T.C.

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI

İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

HAŞİYETÜ MOLLA MUHAMMED EL –GARDÎ ‘ALÂ KİTÂBİ’L-ENVÂR

YÜKSEK LİSANS TEZİ

MASOOD KHUDHUR BUKR

Danışman

Yrd .Doc .Dr. Muhittin ÖZDEMİR

Bingöl-2017

الجمهورية التركية

جامعة بنكول

معهد العلوم الإجتماعية

قسم الفقه الإسلامي

حاشية ملا محمد (الكَردي) على كتاب الأنوار ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي (من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الخلع: دراسةً وتحقيقاً)

مسـعود خضـر بـوكـر

رسالة ماجستير

إشـــراف

د. محي الدين أوزدمير

بنكول - 2017

المحتويات

المحتويات _____ *I*

المقدمة _____ *V*

1- أهمية الموضوع وأسباب اختيار البحث _____ VI

2- الدراسات السابقة للمخطوط _____ VI

3- منهجي في تحقيق المخطوطة _____ VII

الملخص _____ *IX*

ÖZET _____ *X*

ABSTRAC _____ *XI*

الإختصارات _____ *XII*

غلاف الفصل الأول _____ 1

الفصل الأول _____ *2*

قسم الدراسة _____ *2*

المبحث الأول _____ 2

1.1. خدمة علماء الأكراد لمذهب الشافعي _____ 2

1.2. أهم اسباب انتشار مذهب الشافعي بين ألأكراد _____ 4

1.3. علماء الأكراد الذين تركوا آثاراً في أصول الفقه الشافعي وفروعه _____ 7

المبحث الثاني _____ 9

حياة ملا محمد ألكَردي والمصادر التي إعتمد عليها _____ 9

1.2.1. حياة ملا محمد ألكَردي _____ 9

1.2.2. المصادر التي إعتمد عليها ملا محمد ألكَردي _____ 10

1.2.2.1. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي _____ 10

1.2.2.2. تحفة المحتاج شرح المنهاج _____ 11

1.2.2.3. أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري _____ 12

1.2.2.4. كتاب "المنهاج " للإمام النووي _____ 12

المبحث الثالث _____ 14

يوسف بن ابراهيم الأردبيلي حياته وكتابه الأنوار _____ 14

1.3.1. إسمه _____ 14

1.3.2. نسبته _____ 14

1.3.3. ولادته 14
1.3.4. أسرته 14
1.3.5. ثناء العلماء عليه 15
1.3.6. تلاميذه، ومعاصروه 15
1.3.7. مؤلفاته 15
1.3.8. تعريف كتابه الأنوار 16
1.3.9. المصادر التي استعان بها المؤلف واصحابها 17
1.3.10. منهج الأردبيلي في كتاب الأنوار 18
1.3.11. الحواشي على الأنوار 19
المبحث الرابع **20**
المصطلحات الفقهية الواردة في كتب الشافعية **20**
1.4.1. المصطلحات العامة في الكتب الفقهية 20
1.4.2. المصطلحات التقسيمية في الكتب الفقهية وفي هذا الكتاب 23
غلاف الفصل الثاني 28
الفصل الثاني ***28***
قسم التحقيق ***28***
المبحث الأول **28**
كتاب النكاح **28**
المبحث الثاني **114**
2.2. كتاب الصداق **114**
المبحث الثالث **139**
كتاب القسم والنشوز **139**
المبحث الرابع **145**
2.4. كتاب الخلع **145**
نماذج من نسخ المخطوطة ***158***
الخاتمة ***166***
المصادر و المراجع ***168***
ÖZGEÇMİŞ ***180***

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım ***Haşıyetü Molla Muhammed El – Gardı 'Alâ Kitâbi'l-Envâr*** adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

06/12/2017

İmza

MASOOD KHUDHUR BUKR

المقدمة

الحمدلله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله، وهدانا بغير حول منا ولاقوة الى خير شرائع المرسلين، وصلوات الله وسلامه على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم يبعثون.

وبعد فإن علم الفقه من أشرف العلوم الإسلامية، لأنه علم الحلال والحرام الجامع لمصالح الدين والدنيا، وهذا العلم يحاول أن يجيب عن مطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام ومستجدات، ومن هذه الجهة إنه فقه للحياة ومفخرة من مفاخر الأمة الإسلامية.

إن الحديث عن تراث علماء الأمة الأفاضل بأختلاف أممهم وقومياتهم على مرّ تاريخ الأمة الإسلامية في كل أرجائها حديث يطول، لأن هؤلاء العلماء بسبب ما تركوا من الآثار في مختلف العلوم مشاعل نور لا يخبُو ضياؤها، ومنارات هدى لا تغيب شموسها، هذه الأنوار التي تُبيد ضلالات الفكر، إنها سنة الله في كونه أن يبقى نور دينه سراجاً وهاجاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهكذا يُبارك الله في مساعي هؤلاء العلماء ويجعلون ورثة الأنبياء.

ولم يكن علماءُ ألأكراد على مر التاريخ الإسلامية بمعزَلٍ عن خِدمة العلوم الإسلامية بما فيها الفقه والشريعة الإسلامية، إنهم كانوا في قلب الخدمات الإسلامية، فقد صنفوا في هذا المجال، بل تنافسوا فيهِ أَيَّمَا تنافُس، وأَحرزوا قَصْبَ السبق في ميادينهِ، وأَخلصوا لله الدِّين، وأَسهروا لَيَالِيهُم، وأظمئوا نهارهم، وفازوا بالقرب وتضلعوا في دراسته، فأكثروا فيهِ تعليماً وتدريساً وتأليفاً، لكن مُعْظَمَ هذا التراث العلمي إما مخطوط محجوب عن الناس، بحيث لم يأخذ طريقه إلى الدراسة والتحقيق والطبع، أو خَمَدَ بخمود بلادهم وأوطانهم إثرَ الأحداث السياسية المعقدة التي أَحْدَقت بهم، فأصبح ما بقي منه على شفا حافة النيران والهلاك.

ونظراً لأهمية هذا التراث الاسلامي الكردي ونظرا لأداء الواجب الديني، ألزمت نفسي بالتقصي والتَّتبع، إسهاماً منه في إماطة اللثامِ عن جزء مِنْ تُراثٍ عُنِيَ فيه أحد أبناء شعبنا في مجال الفقه الإسلامي وبعد فترة من الإستقراء والمتابعةِ في فهارس مخطوطات علماء ألأكراد، و مشاورة ذوي الخبرة، اخترت هذه المخطوطة.

1- أهمية الموضوع وأسباب اختيار البحث

ونريد أن نوجز أسباب إختيار الموضوع في نقاط عدة:

1. رغبتي في التفقه في دين الله عز وجل.
2. أهمية المخطوطات وما فيها من العلوم المفيدة الغزيرة، وإحياء التراث الأسلامي الثمين حفظا لها من الضياع والنسيان، واخراجها الى حيز التداول، وتحقيقه قبل ان تمضى عليه حقبة من الزمن فيفقد عنها كلها أوبعضها، ثمّ انها هوية امة يفطن الى اهميتها كل من رزقه الله بصيرة وعقلاً .
3. القيام بالواجب الكفائي عن هذه الأمة بنشر العلوم الإسلامية.
4. إيماناً بوجوب احياء تراث علماء الكورد، وبيان فضلهم على المجتمع الأسلامي بشكل عام والمجتمع الكردي بشكل خاص.
5. المساهمة في إحياء التراث العلمي لعلمائنا الأجلاء من خلال تجديد مؤلفاتهم وأخراجها للناس للأستفادة منها حتي لا تكون عرضة للتلف أو حبيسة للرفوف والجدران.
6. إظهار مدى تأثير وإسهام علماء ألأكراد في خدمة العلوم الاسلامية.
7. خدمة الفقه الإسلامي بتحرير كنوز علمائه وتقديمها لطلابه وباحثه.

1- الدراسات السابقة للمخطوط

من الجدير بالذكر اني لست أول من أختار هذه المخطوطة للدراسة والتحقيق، فقد سبقني في ذلك ثلة من طلبة الدراسات العليا بتحقيق أجزاء من هذه المخطوطة في جامعة بينكول، وهذا أسماء هؤلاء الطلبة:

1.الباحث: خاكي مصطفى خضر داروالسلامي ، في رسالته دراسة وتحقيق كتاب (الطلاق)، ونال بها شهادة الماجستير في جامعة بينكول سنة (1438هـ-2017م).

2.الباحث:زانا طه عبد المطلب، في رسالته دراسة وتحقيق كتاب (الوقف ، الهبة ، اللقطة ، اللقيط)، ونال بها شهادة الماجستير في جامعة بينكول سنة (1438هـ- 2017م).

3.الباحث:عبدالله صباح، في رسالته دراسة وتحقيق كتاب (البيع ، السلم، الرهن)، ونال بها شهادة الماجستير في جامعة بينكول سنة (1438هـ- 2017م).

4. الباحث: كامران عمر محمد، في رسالته دراسة وتحقيق كتاب(الزكاة،الصوم،الإعتكاف، الحج)، ونال بها شهادة الماجستير في جامعة بينكول سنة (1439هـ- 2017م).

1- منهجي في تحقيق المخطوطة

ويوجد لكل عمل من الأعمال الآكاديمية والعلمية منهج، وبدون منهج صحيح ومحدد لا تتكامل الأعمال العلمية ولا تفيد الباحث والمستفيد. منهجنا في هذه الرسالة كالتالي:

أولاً: تصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية واللغوية، وإصلاح ما ظهر لي في النص من نقص أو تحريف أو تصحيف أو خطأ لغوي ووضعه بين معكوفين مع الإشارة إلى الأخيرتين في الحاشية.

ثانياً: خدمة النص بكتابة إملائية، وتقسيمه إلى جمل وفقرات، مع إستخدام علامات الترقيم المعروفة اليوم، بحيث تظهر المخطوطة كما وضعها المؤلف، لكن في صورة عصرية واضحة، ليتمكن القاريء من قرأتها وفهمها والإستفادة منها بسهولة .

ثالثاً: إثبات النصوص القرانية بالرسم العثماني، وعزوها إلى سورها وآياتها، ووضعها بين الأقواس.

رابعاً: تفسير المفردات الغريبة لغوية كانت أو اصطلاحية وبيان العبارات المجملة.

خامساً: توثيق النصوص المنقولة ونسبتها لأصحابها من كتبهم وتخريج أبيات الشعر وتحديد قائله اكلما أمكن.

سادساً: توضيح وكتابة التعليق على بعض المسائل الفقهية مستندا إلى المصادر الأصلية وكتب العلماء المعتبرة.

سابعاً : شرح الألفاظ الغريبة الواردة في النص وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة.

ثامناً: تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وذلك بالرجوع الى مصادر الحديث ووضعها بين الأقواس.

تاسعاً: التعريف بالأماكن والبلدان التي ورد ذكرها في النص.

عاشراً: عدا كلمات يسيرة أثبتها من النسخة الثانية (ب)، وأشرت إلى ذلك في الهامش..

حادي عشر: أوضح معاني الكلمات الغريبة والجمل المبهمة.

ثاني عشر: عرّفت المصطلحات الحديثية، والفقهية ، والأصولية.

ثالث عشر: الرجوع إلى المصادر الاصلية المتنوعة من كتب الفقه واللغة التي اعتمد عليها المؤلف ولم يشير اليها في كثير من الاحيان، وذلك بتحديد أسم الكتاب والفقرات التي نقلها المؤلف اضافة إلى تحديد الباب والصفحة وهذا يحتاج إلى الدقة والصبر.

1- **أهداف البحث:**

التعرف على الثقافة الكردية الإسلامية، وإبلاغها للعالم الإسلامي وشعوبه.

1- تزويد المكتبة الإسلامية بهذه الدراسة لعالم كردي مخلص لدينه وعقيدته.

2- الكشف عما بذله علماء الأكراد من المجهود في خدمة الشريعة الإسلامية.

2- منهجي من ناحية التعامل المقارن مع النص

1. مقارنة نصوص الأنوار الموجودة في المخطوطة بالنسخة الأنوار الأصلية المطبوعة ومقارنة كل كلمة جاءت في المخطوطة بما في نص الأنوار المطبوعة.

كما هو الظاهر أن مؤلف هذه المخطوطة جاء بالكلمات في الأنوار وقام بشرحه عن طريق نصوص من كتاب التحفة لأبن الحجر والروضة للنووي وأسنى المطالب شرح روض الطالب وغيرهم، ومما لابد منه من متطلبات البحث العلمي الرجوع الى تلك المصادر، والرجوع الى هذه المصادر يتستغرق وقتا طويلا بسبب كثرة استعمالات لهذه المصادر بل ربما لا تخلو صفحة منه من ذلك حتي يمكن أن يقال أن الرسالة كلها عبارة عن جمع من هذه المصادر، ورجعنا الى كل سطر أتى بها المؤلف من هذه المصادر، والصعب في ذلك ان المؤلف لم يشير الى المصادر ولا أي شيء ورجعنا الى كل ما استخرجه المؤلف من هذه المصادر من جزء ورقم الصفحة ومما يزيد المشكلة ان المؤلف أحيانا ياتي بالنص من الكتب المذكورة ويتعامل معها كما يشاء من تقديم وتأخير وقطع، وقد أشرنا الى أماكن التقديم والتأخير والقطع في النص وإن القاريء يرى أن كثيرا من الهوامش في هذا المجال.

1.المقارنة بين النسخة الأصلية وسميناها نسخة (أ) والنسخة الثانية وسميناها نسخة (ب) ومن الملاحظ أنه ليس هناك فرق بين النسخة (ا) والنسخة (ب) إلا اختلافات طفيفة، ومقابلة النسـختين وإثبات النص من النسخة (الأصل)، وذكر الفوارق بينهما في الهامش.

2.تقسيم اللوحات وترقيمها وتصنيف وجه كل اللوحة ب(أ) و(ب) هكذا 1/أ 1/ب.

الملخص

إنَّ أهمية تحقيق المخطوطات لا تخفى على الجميع في الفقه الاسلامي، حققنا في عملنا عملنا هذا حاشية ملا محمد (ألكَردي) على كتاب الأنوار ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي يبدأ من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الخلع ، وهذا العمل مقدمة الى جامعة (بنكول) معهد علوم الاجتماعية قسم (الفقه الإسلامي) وذالك لنيل درجة ماجستير (في قسم الفقه وأصوله).

ورسالتي هذه جاءت على خطة وفصلين، وخاتمة، و قائمة المصادر والمراجع.

أمَّا الخطة تتضمن المقدمة وأسباب إختيار الموضوع وأهداف البحث والدراسات السابقة

و منهجي في تحقيق المخطوطة ، و منهجي من ناحية التعامل المقارن مع النص.

أمَّا المقدمة تتضمن خطة الرسالة و سبب إختيارالبحث ثُمَّ أهمية إختيار الموضوع ثُمَّ الدراسات المتعلقة بالكتاب.

أَمَّا الفصل الأَول:هو قسم الدراسة و يتضمن أربع مباحث:المبحث الأول، يتناول عن خدمة علماء الأكراد لمذهب الشافعي.والمبحث الثاني، يتناول عن حياة ملا محمد ألكَردي والمصادرالتي إعتمد عليها. والمبحث الثالث، يتناول حياة يوسف بن إبراهيم الأردبيلي صاحب الأنوار.

وأَمَّا المبحث الرابع والأخير فيتناول عن بيان المصطلحات الفقهية الواردة في الرسالة.

أَمَّا الفصل الثاني: فهو النص المحقق يشتمل على النص المحقق والجزء المتعلق بتحقيقه، و يبدأ من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الخلع: دراسةً وتحقيقاً.

ثُمَّ كتبت الخاتِمَةَ وَهي تَحْتَوِي أَهم نتائج الدراسة والتحقيق التي تَوَصَلْتُ إِلَيْها في عملي ثُمَّ وَضَعْتُ قائمة المصادر و المراجع .

ÖZET

İslam hukukunda mahtût ilminin önemi bilinmektedir. Çünkü kültür ve ilim mirasını koruyan bir ümmet, uygarlık ve ilerlemeyi hakketmektedir. Bununla birlikte söz konusu miras, ümmetin geleceğini inşa etmede de katkı sunmaktadır.

Çalışmamız, Yusuf İbn İbrahim el-Erdebîlî'ye ait *Kitâbü'l-envâr* isimli eserinin haşiyesi olan *Hâşiye Molla Muhammed el-Gerdî*' eserini tahkik ve incelemesine ilişkindir. Bingöl üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Bölümü İslam Hukuku Ana Bilim dalına yüksek lisans tezi olarak sunulan çalışmamız, söz konusu eserin *Kitâbü'n-nikâh* bölümünden başlayarak *Kitâbü'l-hal'i* bolümünüm sonuna kadar tahkik etmektedir.

Çalışmamız tez projesi, iki bölüm, sonuç ve kaynakçadan oluşmaktadır. Tez projesi kısmı giriş, konuyu seçmenin nedeni, çalışmanın amacı, konu ile ilgili diğer çalışmaları ve tahkikte izlediğim yöntemi içermektedir. Birinci bölüm, dört konuyu ihtiva etmektedir. Birinci konu, Kürt âlimlerinin Şafiî mezhebine hizmetini; ikincisi, Molla Muhammed el-Gerdî ve Yusuf el-Erdebîlî'nin hayatı; üçüncüsü, Molla Muhammed'in yararlandığı kaynakları; dördüncüsü ise tezde yer alan fıkhî kavramları ele aldık. Çalışmamızın ikinci bölümü, *Hâşiye Molla Muhammed el-Gerdî* tahkikini içermektedir. Tahkikte (أ) olarak simgelediğimiz biri asıl diğeri de (ب) olarak simgelediğimiz iki mahtût nüshayı esas almaktadır. Sonuç kısmında ise tahkik ve incelememizin en önemli bulgularını dile getirdik.

ABSTRAC

The significance of the science of scripture in Islamic jurisprudence is known. Because ‹a community that protects its cultural and scientific heritage deserves civilization and progress. Heritage also contributes to the construction of the future of the community.

The present study is an examination and analysis of a work by Mullah Muhammad al-Gerdî ‹titled *Hâşiye Molla Muhammed el-Gerdî* ‹ which is an annotation of a work titled *el-Envâr lî-a'mâli'l-ebrar* by Yusuf el'Erdebîlî. The present study that was presented as a master's thesis at Bingöl University Institute of Social Sciences ‹Department of Basic Islamic Sciences ‹Islamic Jurisprudence Department examined the work from the beginning of the *Kitâbü'n-nikâh* section to the end of the *Kitâbü'l-hal'i* section.

The present study includes the thesis project ‹two sections ‹ conclusion and references. The thesis project included an introduction ‹the reasons for selecting the topic ‹the objective of the study ‹studies conducted on the subject matter and the methodology applied in the analysis. The first section included four topics. The first topic was the services provided by Kurdish scholars to the Shafi'i denomination ‹the second included the lives of Mullah Muhammad al-Gerdi and Yusuf al-Erdebili ‹the third included the resources that Mullah Muhammad used ‹ and the fourth discussed the jurisprudence concepts included in the thesis. The second section in the present study included the analysis of *Hâşiye Molla Muhammed el-Gerdî*. In the analysis, two scripture copies, one original that was denominated with (أ) and another that was denominated with (ب), were used. In the conclusion section, the most important findings in the present analysis and examination were presented.

الإختصارات

* ن (أ): مختصرة لنسخة ألأولى من المخطوطة.

* ن(ب) : مختصر لِنسخة الثانية مِنَ المخطوطة.

* الخ : إلى آخره .

* ج : جلد الكتاب.

* ط : ألطبعة.

* م : السنة الميلادية.

* هـ : السنة الهجرية.

* ت : سنة الوفاة.

* ص : ألصفحة.

* صلعم : صلى الله عليه وسلم.

الرموز

* { }: مخصص لِمتن الأنوار.

* ( ): مخصص لِأَرْقامِ الهوامش.

الفصل الأول: قسم الـدراسة

المبحث الأول

خدمة علماء ألأكراد لمذهب الشافعي

المبحث الثاني

حياة ملا محمد ألكَردي والمصادر التي إعتمد عليها

المبحث الثالث

يوسف بن ابراهيم الأردبيلي حياته وكتابه الأنوار

المبحث الرابع

بيان المصطلحات الفقهية الواردة في الرسالة

الفصل الأول

قسم الـدراسة

المبحث الأول

1.1. خدمة علماء الأكراد لمذهب الشافعي

عند ما وصل الإسلام كدين جديد وعقيدة جديدة ونظام للحياة إلى كوردستان استقبل الشعب الكردي هذا الدين الجديد برحاب الصدر، وقبلوه واعتنقوه وحاول الكثير منهم فهم هذا الدين، وجعلوا مبادئه وتعاليمه دستوراً لحياتهم، وبنوا المساجد في المدن والقرى والأرياف، وأصبحت المساجد والمدارس مراكزَ للعلم والثقافة في مناطق عدة من كردستان، فتخرج من هذه المساجد والمدارس آلاف من الجهابذة في العلم، والأدب، والفلسفة، والشعر و بهذا الشكل قدموا للعالم الإسلامي مؤلفات قيمة في مجالات شتّي.[1]

وبذل علماء الأكراد ومفكّروهم جهوداً كبيرة في سبيل خدمة الدين والعلم، واشتهر مناطق عدة من كردستان كالشهروز والدينوَر والآمد والبرزنجة والقرداغ في العلوم والآداب، بل تعدت جهودهم الى بقاع المعمورة من العالم سوى كردستان، منها مصر حيث لم تحرم هذه المدينة المرموقة من علوم علماء الأكراد، وأنَّ جامعة الأزهر قد عرفت بين أساتذته عدداً كبيراً من الأساتذة الأكراد.[2] فذكر باسيل نيكتين أنَّ الجامع الأزهر قد عرف بين أساتذته عددًا كبيرًا من الأساتذة الأكراد، كان منهم الكيميائي عبد السلام الماردينى[3]، الذي صنَّف مخطوطًا بهذا الصدد، واستوطن فيها كثيرٌ من اعلماء ألأكراد، منهم ابن الحاجب[4]،

---

[1] يُنظر: أحمد محمود الخليل، تاريخ ألأكراد في الحضارة الإسلامية، دار هيرو - بيروت، ط1995، ص22.

[2] ياقوت الحموي،أبوعبد الله،شهاب الدين شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى:626هـ)، دار صادر، بيروت، ط الثانية،1995 م، وياقوت الحموي، معجم البلدان، 376/3.

[3] يُنظر: البغدادي، هدية العارفين 572/1، وإيضاح المكنون، 127/1.

[4] هو: الفقيه، الأصولي، النحوي، الصرفي، العروضي أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس اللغوي، الفقيه المالكي، المعروف بابن الحاجب، وُلد في مصر سنة (570 هـ)، حفظ القرآن الكريم في صغره، ثم برع في علوم شتى كالفقه، واللغة، وانتقل إلى دمشق، ودرس بجامعها في زاوية المالكية،ورجع إلى القاهرة، ودرَّس هناك، ثم انتقل إلى الإسكندرية، ولم يلبث طويلًا حيث وافته المنية في سنة (646هـ)، ومن مؤلفاته: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، والإيضاح في شرح المفصل للزمخشري. يُنظر: شذرات الذهب 234/5، ومعجم المؤلفين 260/6، وقاموس الأعلام لشمس الدين سامي 611/1، والأعلام للزركلي:211/4.

وعثمان الكوردي[5]، وإبراهيم الكوراني[6]، وإلى جانب الرجال خدمت النساء الكرديات أيضا العلوم الإسلامية، وبرزت منهن أسماء عديدة، كجويرية الهكاري[7]، وشهدة الدينورية[8]، وظهرت العائلات العلمية العريقة التي خدمت العلم والدين في مناطق متعددة من كردستان، وغالبية هؤلاء العلماء ان لم نقل كلهم كانوا من الشافعية.

إن الباحث في تاريخ مذهب الإمام الشافعي يرى بوضوح أن للأكراد على مر العصور الإسلامية دورا بارزا في خدمة المذهب الشافعي ونشره،وقد تطرق هذا الجهد الى خارج بلادهم، فإن لهم جهودا مباركة في نشر هذا المذهب في بلدان بعيدة عن بلادهم أيضاً، وذلك من خلال جهود سلاطينهم وعلمائهم وأمرائهم، والخلاصة أنه كان للعلماء الأكراد دور كبير في خدمة هذا المذهب وتمحيصه وتدريسه على مدى التاريخ الإسلامي بصورة حتى أمسى اسم ألأكراد في كثير من الأحيان مقروناً باسم المذهب الشافعي.

تعود مشاركة الأكراد في مجال العلوم الى بدايات العهد العباسي، حيث نجد حضوراً كردياً ملموساً في الميادين العلمية والسياسية والحضارية من بدايات هذا العصر، وليست بين أيدينا معلومات كافية حول مذهب الأكراد قبل انتشار المذهب الشافعي بينهم في القرن الرابع الهجري، وذلك قبل انتشار المذهب الشافعي كانت بين علماء الأكراد شخصيات متنوعة من المذاهب الفقهية الأربعة، فعلي سبيل المثال نجد يوسف بن كج الدينوري شافعياً، و أبا علي

---

[5] هو: الفقيه الأصولي عثمان ألأكرادي (603هـ – 1206م) تفقه بأربيل ودمشق، وناب في الحكم بالقاهرة، وتوفي بها، وكان من آثاره: شرح المهذب في فروع الفقه الشافعي، وسماه (الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء) في عشرين مجلدًا، ولم يكمله.
يُنظر:عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين،226/6.

[6] إبراهيم الكوراني (1025: 1101هـ،1616: 1690م): فقيه أصولى محدِّث جامع بين العلوم العقلية والنقلية، ترك مؤلفات عدة تزيد على الثمانين أو المائة، منها: إتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف، وإبداء النعمة بسبق الرحمة. وتُنظر ترجمته في: الحموي، معجم المؤلفين، 21/1.

[7] هي: جويرية بنت أحمد بن الحسين بن موسى الهكارى، ولدت في كردستان (تركيا) سنة (704هـ)، وتلقت العلوم الشرعية من مشايخ عدة، أشهرهم: أبو الحسين بن الصواف، والشريف موسى، والحسن بن علي ألأكرادي، وحدثت بمسموعاتها مرارًا، فأكثروا عنها، وكتب عنها أبو جعفر بن الكديك، وذكرها في مشيخته، وتوفيت سنة (773 هـ). تُنظر ترجمتها في: عبد الكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، الطبعة الأولى1983م، دار الحرية للطباعة- بغداد، ص140.

[8] هي: فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر، الكاتبة الدينورية الأصل، البغدادية المولد والوفاة، سمعت من أبي الخطاب نصر بن أحمد البطروانى، وأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن طلحة النعال، وطلحة بن محمد الزينبي، وفخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، وغيرهم، وسمع عنها خلق كثير، واشتهر ذكرها في العالم العربي والإسلامي، وتوفيت سنة (574 هـ). تُنظر ترجمتها في: عبد الكريم المدرس، المصدر السابق، ص232.

الحسين بن أحمد الآمدي مالكياً، و سليمان بن المعافى الحراني حنبلياً، و أحمد بن داود الدينوري حنفياً.

ولكن في القرنين الخامس والسادس الهجريين نجد المذهب الحنبلي هو الأكثر انتشاراً بين علماء الأكراد، وظهرت بين الأكراد شخصيات كبيرة حنبلية كالشيخ عبد القادر الگيلاني، وبعد ذلك نجد أغلب علماء الأكراد قد تشفَّعوا في مذهبهم الفقهي، وبصورة عامة بدء اتصال الأكراد بالمذهب الشافعي إلى أواخر القرن الرابع وبدايات القرن الخامس الهجريين.

1.1. أهم اسباب انتشار مذهب الشافعي بين ألأكراد

أولاً: دور صلاح الدين الأيوبي ودولته في انتشار المذهب الشافعي، ومن المعلوم أن لصلاح الدين ودولته دورًا كبيراً في نشر هذا المذهب خارج كردستان أيضًا كمصر واليمن والشام، لأن صلاح الدين الأيوبي كان شافعي المذهب، يقرِّب المدرسين والقضاة والمفتين من الشافعية، ويعطيهم الصدارة في الوظائف الرسمية.

ثانياً: تأثر بعض علماء ألأكراد بأساتذتهم، وبا الأخص في أواخر القرن الرابع الهجري الذين التزموا في الفروع بمذهب الشافعي.

ثالثاً: ظهور السلاجقة على ساحة السياسية، وتشير المصادر المعتمدة إلى علاقات ممتازة بين الأكراد والسلاجقة بحيث أدى إلى تقوية المذهب السني في المناطق الكردية، وبعد أن دخل السلاجقة إلى مسرح الأحداث وقويت شوكتهم فتحوا عدداً من المدارس العلمية التي عرفت بالمدرس النظامية نسبة إلى نظام الملك أبي علي الحسن بن علي الطوسي، وكان وزيرًا للسلطان (ألب أرسلان) [9]

ثم لأبنه ملكشاه وذالك بقصد التصدي للنفوذ الشيعي[10] وكان لهذه المدارس دوراً بارزاً في نشر المذهب الشافعي في الفقه في ربوع بلاد الأكراد، حيث إن أغلب شيوخ العلماء الأكراد - كما يبدو من سلسلة إجازاتهم العلمية.

---

(9) يُنظر: أحمد كمال الدين حلمي، السلاجقة في التاريخ والحضارة، الطبعة الأولى، دار البحوث العلمية – الكويت، ص33.

(10) يُنظر: أحمد كمال الدين حلمي، السلاجقة في التاريخ والحضارة، الطبعة الأولى، دار البحوث العلمية – الكويت، ص33.

رابعاً: ضعف الدولة العباسية التي كانت تتبنى المذهب الحنفي كمذهب للدولة، وكان كل قضاة الدولة من الأحناف، ولكن ضعف الدولة العباسية وتراجع هيمنتها ولاسيما في المناطق البعيدة عن مركز الخلافة قد أدت إلى إنتشار المذاهب الأخرى.

خامساً: كما هو واضح أن المذهب الشافعي مذهب يغلب عليه طابع البداوة بخلاف مذهب أبي حنيفة والمذاهب الأخرى فيغلب عليها طابع الحضر، فكان أكثر البدويين تابعين للمذهب الشافعي، وأهل الحضر والمدن يتمذهبون بالمذهب الحنفي[11]. ومن المعلوم أن الأكراد كان يغلب عليها طابع البداوة.

وانتشرت منذ العهد العباسي المدارس المستقلة والملحقة بالمساجد في أغلب المدن والقصبات، بل وحتى في القرى النائية في كردستان، ويبدو أن هذه المدارس الكردية تأثرت كثيرًا منذ بداياتها بطريقة التدريس المتبعة في المدارس النظامية التي أسسها الوزير السلجوقي نظام الملك، لا سيما من ناحية اختيار المذهب الأشعري للتدريس كمادة لأصول الدين، واعتباره مذهب أهل السنة والجماعة، واختيار المذهب الشافعي كذلك للتدريس كمادة للأصول والفروع الفقهية[12] ، وتشير المعلومات التي في المصادر إلى أن الفقه الشافعي وصل إلى الأكراد من مصرعن طريق التلاميذ المصريين للإمام الشافعي الذين لازموه أشهرهم اسماعيل المزني (ت264هـ/878م) [13]، وآخر طلابه وفاة ربيع المرادي (ت270هـ/883م) الذي كان أحفظ أصحاب الشافعي، وأحد المراجع الأساسية لنشر علمه ورواياته في العالم الإسلامي كله، وينقل لنا كتب الطبقات أول فقيه شافعي كردي بأسم القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري ومن تصانيفه التَّجْرِيد، وفاته سنة (405) للهجرة[14].أما في إقليم الجزيرة، فقد انتشر المذهب الشافعي بين الأكراد خلال القرن 5هـ/11م عن طريق الإمام أبو عبدالله الطازروني، الذي كان أول من نشر المذهب الشافعي في حدود الإمارة المروانية عبر حلقات مدرسته الفقهية بعاصمة الإمارة ميافارقين، وتفقه عليه جماعة من أهل آمد ثم برز واشتهر من بينهم بعض الأعلام الشوافع،

---

[11] يُنظر: عمر الأشقر، المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، الطبعة الثالثة، 2003، دار النفائس، ص170 وما بعدها بتصرف.

[12] لتفاصيل أكثر ينظر: أحمد كمال الدين حلمي (د)، السلاجقة في التاريخ والحضارة، الطبعة الأولى،دار البحوث العلمية - الكويت.

[13] يُنظر: أحمد كمال الدين حلمي، السلاجقة في التاريخ والحضارة، الطبعة الأولى، دار البحوث العلمية – الكويت، ص33.

[14] يُنظر: إبن قاضى شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق د.الحافظ عبد الحليم خان، ط 1، 1407هـ، عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1/198-199. و(گچ) بكاف أعجمية مَفْتُوحَة وجيم أعجمية، تعني في اللغة ألأكرادية الجص الذي تبيض به الحيطان.

أمثال فخر الإسلام الشاشي الذي انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعية في بغداد، وحسين بن إبراهيم الفارقي الذي انتهى اليه التدريس والفتوى في ميافارقين،

أنشئ علماء الأكراد بمساعدة الأمراء مكتبات نفيسة، جمعوا فيها كتبًا نادرة ونفيسة، وكان من هذه المكتبات مكتبة قلعة چوالان[15] التي كانت عاصمة الإمارة البابانية، ثم نُقِلت هذه الكتب إلى مكتبة الجامع الكبير في السليمانية، وقد أشرف عليها الشيخ معروف النودهي (ت 1254) وبعده نجله كاك أحمد الشيخ (ت 1305هـ) خال المؤلف، وكانت عدد المخطوطات الموجودة في هذه المكتبة -إلى سنة (1919م)- نحو ستة آلاف مخطوط، وبقيت هذه المكتبة عامرة إلى أن احتلت قوات الإنجليز السليمانية (1919م) فأحرقوها، ولم يبق منها إلا عدد قليل[16].

وأيضًا من أوائل العلماء الذين كان لهم دور بارز في نشر المذهب الشافعي بين الأكراد شيخ الإسلام الهكاري، [17] الذي قدم إلى بلاد الأكراد واستوطن قرية (دارش: ديرش) الواقعة في الجبال شرقي مدينة العمادية في بلاد هكاري.[18] و تاج العارفين أبو الفضل عدي بن مسافر الأموي الهكاري (467-555هـ) من المشايخ البارزين من الشوافع الذين كان لهم دور كبير في نشر المذهب بين الأكراد وهناك أسماء أخرى تضيء في سماء الأكراد، منهم العلامة الأصولي سيف الدين علي الآمدي (ت631هـ)، له كتاب (الإحكام في أصول الأحكام)، وهو كتاب معتبر لدى العلماء. والقاضي ضياء الدين عثمان بن درباس الهذباني الماراني(ت622هـ)، له (شرح كتاب اللمع للشيرازي) وله كذلك (الاستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء) وهو شرح غير كامل في عشرين مجلدًا لكتاب المهذب للشيرازي، والشيخ تاج الدين محمد الأرموي (ت653هـ) له كتاب (الحاصل في الأصول) وهو مختصر لكتاب (المحصول) للرازي. والعلامة إبن الأثير الجزري (ت606هـ) المحدث الشهير ابن المحدث الشهير ابن الصلاح الشهرزوري (643هـ) ونبغ من المتأخرين أيضًا عدد كبير من علماء ألأكراد ممن كان لهم شأن في نشر وتدريس

---

[15] قلعة جوالان: القرية التاريخية التي كانت مركز الحكم البابانى قبل أن يهاجر منها إبراهيم باشا بابان إلى "السليمانية"عام 1784م.

[16] محمد الخال: الشيخ معروف النودهي، ص85- 86، وجمال بابان: سليماني شاره گەشاوەكەم (سليماني مدينتي المزدهرة)،1/146-147، ومحمود أحمد محمد: فهرس مخطوطات- مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية، الجزء الأول، ص17.

[17] تاج العارفين أبو الفضل عدي بن مسافر الأموي الهكاري (467-555هـ)- سكن الموصل وأربيل زمنًا، ثم قصد جبال هكار (محافظة دهوك حالياً)، وقد أثنى عليه كبار مشايخ أهل السنة من أمثال الشيخ عبد القادر الجيلاني وشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن كثير والإمام الذهبي وغيرهم.
يُنظر: مقدمة كتاب اعتقاد أهل السنة والجماعة، للشيخ عدي بن مسافر الأموي الهكاري، تحقيق: حمدي السلفي، وتحسين الدوسكي، الطبعة الأولى، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.

[18] المصدر السابق، ص4 وما بعدها.

المذهب الشافعي بين الأكراد وغيرهم، نذكر منهم على سبيل المثال شيخ مشايخ العراق الملا يحيى المزوري (ت 1252 هـ). وأخيرًا الشيخ عبد الكريم المدرس مفتى عام العراق.[19]

وقد أهتم علماء ألأكراد بمصادر الفقه الشافعي تدريسا وشرحا وتعليقا ومن تلك الكتب فتح القريب في فقه الإمام الشافعي وإعانة الطالبين ومغني المحتاج ومنهاج الطالبين للإمام النووي وتحفة المحتاج لأحمد بن حجر الهيتمي، النهاية: محمد الرحلي وغيره ونشير الى قلة قليلة من مؤلفات علماء الأكراد.

1.2. علماء الأكراد الذين تركوا آثاراً في أصول الفقه الشافعي وفروعه

1- (الإستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء) وهو شرح غير كامل في عشرين مجلداً لكتاب المهذب للشيرازي شرح كتاب اللمع للشيرازي للقاضي ضياء الدين عثمان بن درباس الهذباني الماراني (ت 622 هـ).

2- الإحكام في أصول الأحكام للعلامة الأصولي سيف الدين علي الآمدي (ت 631 هـ).

3- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. – والشيخ شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت 711 هـ).

4- دلائل المسائل في فقه الشافعي ليوسف الأصم ألكردي.

5- تعليقات على تحفة المحتاج لإبن حجر(ت 974هـ) ابن الخياط ص 38 [20].

6- تعليقات متفرقة على تحفة المحتاج لإبن حجر الهيثمي (ت 974 هـ) في الفقـه [21].

7 - نظم المنهاج للشيخ معروف النودهي.

8- روضة الأزهار في شرح غاية الاختصار في فقه الإمام الشافعي لأحمد فائزا البرزنجي ألَّفه باللغة الفارسية سنة (1277هـ -1860م).[22]

9- بهجة البنيان حاشية تحفة الإخوان لأحمد فائز البرزنجي .[23]

---

[19] يُنظـــر: صـــلاح أحمـــد إســـماعيل، علمـــاء الشـــافعية الأكـــراد، مقـــال منشـــور فـــي مجلـــة، الرسالة ألأسلامية، العدد55، ص23.

[20] المصدرين السابقين والصفحات أنفسهما .

[21] يُنظر: مشاهير ألأكراد وكردستان، 12/2، وتأريخ السليمانية وأنحائها، 263، وموفتي زه هاوى ـ المفتي الزهاوي ـ الهامش ـ :29 ـ 30 ، وعبدالكريم المدرس، علماؤنا، 277 .

[22] توجد نسخة منه في مكتبة الأوقاف سنندج (فقه الشافعي (ا) ف 579.

[23] توجد نسخة منه في مكتبة الأوقاف سنندج (ت) ف 579.

10- حاشية على تحفة الشيخ ابن حجر المالكي لأسعد بن عبد الله الحيدري [24].

11- هدي الناظرين في شرح القسم الثاني من التهذيب للشيخ محمد طه المردوخي.

12- حاشية على التحفة لأحمد النودشي الحاج الملا أحمد ابن الملا عبد الرحمن النودشي (1884م)[25].

13- تعليقات على تحفة المحتاج لإبن حجر(ت974هـ) في الفقه الشافعي[26] لإبراهيم فصيح الحيدري **وهو** إبراهيم فصيح بن صبغة الله الحيدري، ولد سنة1250هـ.

14- تعليقات متفرقة على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي(ت974هـ) في الفقه[27].

عبد الرحمن إبن الخياط.

15- شرح منظومة الزبدة في الفقه الشافعي باللغة الفارسية الملا حامد البيساراني وتوفي نحو سنة (1310هـ) [28].

16- حاشية على التحفة لحيدر بن محمد ألأكرادي من معاصري ابن حجر[29].

17- حاشية على تحفة للحسن بن علي بن عبد الله الشهرزوري وكان يحفظ كتاب المهذب للشيخ أبي اسحاق الشيرازي [30].

18- محموديه (در علم فقه و به زبان كردي(ملاباقر بالكي) محمودية في علم الفقه باللغة الكردية وكتب اليخ عبد الكريم المدرس في مجال الفقه الشافعي لاتعد ولا تحصى[31].

---

[24] يُنظر:عبدالكريم المدرس، علمائنا، ص87.
[25] يُنظر: محمد أمين زكي، مشاهير ألأكراد، 374/1، المدرس: يادى مەردان، 353/2.
[26] يُنظر: المصدرين السابقين والصفحات أنفسهما.
[27] يُنظر: عبد الكريم المدرس، علماؤنا، ص277، زكي، إسهام علماء كوردستان العراق، ص187.
[28] يُنظر: عبد الكريم المدرس، يادى مه ردان ـ تذكار الرجال - 343/2 - وما بعدها، تەريقەتى نەقشبەندى- الطريقة النقشبندية، 482/1 ـ وما بعدها.
[29] يُنظر: المدرس، علمائنا، ص180.
[30] يُنظر: المدرس، علمائنا، ص1490.
[31] يُنظر: المدرس، علمائنا، ص 1870.

المبحث الثاني

حياة ملا محمد ألكَردي والمصادر التي إعتمد عليها

1.2.1.حياة ملا محمد ألكَردي

لم تذكر كتب التراجم في حدودعملي واطلاعي أي معلومة عــن حياة الفقيــه ألكَردي، وكانت هذه إحدى الصعوبات البالغة التي واجهني أثناء عملية البحث، وبالأخص نظرت إلى المصادر والمراجع المتعلقة بحياة علماء ألكَردي فما وجدت شيئا متعلقا بحياته الا نذرا يسيرا بينه ملا طاهر البحركي في كتابه (حياة الأمجاد علماء الأكراد) كما سنبينه لاحقا، ومن هذه المصادر:

1.أعلام الأكراد،الطبعة الأولى،1991م،رياض الرس للكتب والنشر،لندن،قبرص:مير بصري.

2.أعلام العراق، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1345هـ، القاهرة. محمد بهجة الأثري.

3.الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي الطبعة السادسة عشر، 2005 دار العلم للملاين، بيروت، لبنان.

4.الأسرالعلمية للشيخ عبد الكريم المدرس، اعداد والأشراف على الطبع محمد علي القرداغي، الطبعة الأولى مطبعة الشفيق بغداد 1404هـ،1984م)

5.مشاهير الأكراد وكردستان في العهد الإسلامي، ترجمه إلى العربية: الآنسة كريمة، مراجعة وتنقيح وأضاف إليه: الأستاذ محمد علي عوني، الطبعة الأولى 1947م. مطبعة السعادة مصر. محمد أمين الزكي بك.

6.عشائر كردستان أحمد عثمان أبوبكر الطبعة الأولى2001م،رابطة كاوه للثقافة ألكردية،أربيل.

7.(تذكار الرجال) (الشيخ عبد الكريم المدرس)1979م.الجزء الأول، الطبعة الأولى،مطبعة مجمع العلمي ألأكرادي بغداد 1979م الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة مجمع العلمي الكردي 1983م.

8.(تأريخ مشاهير كرد). ترجمته ماجد مرودخ الطبعة الأولى2011م الأكاديمية ألكردية العراق، أربيل.

وهذا ما بينه ملا طاهر البحركي في كتابه (حياة الأمجاد) على حياة ملا محمد الكَردي:-

ملا محمد عشيرة (الكَردي) القاطنين على الحدود المتاخمة بالعراق وتركيا،سمعت أنه سافرالى المدينة المنورة وأقام بها مكرماً محترماً، وولى مناصب دينية رفيعة،وهو شافعي المذهب،تلقى علومه على شيوخ عصره ولم نجد زمن ولادته ولا عرفنا زمن وفاته بالتحديد أيضاً لكن حسب الإطلاع وصل سنة وفاته تقريبا حوالي(1100هـ)وإسم حاشيته هي(حاشية ملا

محمد الكَردي) صنفه على الأنوار(الأنوارلأعمال الأبرار) لـِ (يوسف بن إبراهيم الأردبيلي) في يوم الخميس ثاني صفر المظفر سنة 1227هـ [32].

إشتهرت من مؤلفاته إثنتانِ:

1.حاشية على تحفة المحتاج : لدينا نسخة مصورة كتب الأصل عبد الله الكورِي في قرية (ماوةران) لأجل اسماعيل بن ابراهيم أفندي الحيدري، أولها : (الحمد لله الذي جعلنى من خدام عماء الشريعة فيقول الى المفتقر الى الله الغني محمد ألكَردي ...)

2.حاشية على كتاب الأنوار توجد نسخة منها نسخة مخطوطة عند ملا أنور كريم الشوكي إمام مسجد الباليساني بأربيل مكتوب عليها هذه حاشية الأنوار للمحقق الأكرادى رحمه الله وأيانا قوله (المطهر للنجس والخبث) وفى آخرها (قد وقع الفراغ من تحرير الحاشية المسماة ألأكرادي الواقعة على الأنوار من يد الحقير يونس بن عمر المير باساكي حقيقة، الباومرى السورجي شهرة، في يوم الخميس ثانى صفر المظفر سنة (1277هـ) تمت بقصبة الأشنى من أعمال تبريز ونسخة أخرى مصورة عند ملا نامق ملا اسماعل الكزنى كتب الأصل محمد بن أحمد الزيباري سنة (1226) بقرية (هةرن). [33]

1.2.2. المصادر التي إعتمد عليها ملا محمد ألكَردي

1.2.2.1. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي

النووي**:**هو محي الدين أبو زكريا، يحيى بن شَرَفِ بن مُرِّيٍّ، الحِزَاميُّ النَّوَوِيُّ، الحورانيُّ، الدمشقي، الشَّافِعِيّ. اسمه يحيى ولقبه محي الدين وكان يكره أن يتلقب به تواضعاً لله ونسبته الحِزَامي: إلى جد له كان اسمه حزاماً والدمشقي**:** لإقامته في دمشق. والشَّافِعِيّ: مذهبه الذي أبدع فيه وأجاد، وحرر وحقق ولد في نوى في المحرم سنة 631هـ، وعاش في كنف والده، حتى بلغ ثماني عشرة سنة ثم قدم به والده إلى دمشق سنة 649هـ. بدأ الإمام النَّوَوِيّ تحصيلَه العلميَّ في

---

[32] يُنظر: البحركي، حياة الأمجاد،163/3.

[33] خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي
الأصل، الدمشقي (المتوفى:1111هـ)، دار صادر – بيروت 287/4 ، مشاهير الكرد،361.
يُنظر: البحركي ، حياة الأمجاد،163/3.

دمشق، فأخذ عن أكابر علمائها ومشايخها، وسكن بالمدرسة 'الرَّوَاحِيَّة'[34] قرب الجامع الأموي، وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً ما بين فقه وأصول، وحديث، ولغة، وغير ذلك، حتى فاق أقرانَه، وسبق أهلَ عصرِه.

ثُمَّ تولى بعد ذلك التدريس في دار الحَدِيْث 'الأَشْرَفِيَّة'[35] وهي أشهرُ مدرسةٍ في بلاد الشام لعلم الحَدِيْث،وأول من درس بها الحافظ تقي الدين ابن الصَّلَاحِ، وقد وليها النَّوَوِيّ من سنة 665هـ إلى وفاته.

1.2.2.2. تحفة المحتاج شرح المنهاج

هذا الكتاب لإبن حجر الهيتمي هو الشيخ العلامة الفقيه الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السّلمنتي، الهيتمي، الأزهري، الوائلي، السعدي، المكي، الأنصاري، الشافعي سمي بـ (إبن حجر) لأنَّ جده كان ملازما للصمت والسّلمنتي: نسبة إلى (سلمنت) من بلاد حرام، من أقاليم مصر الشرقية حيث كانت أسرته بها قبل إنتقالها إلى محلة أبي الهيتم.والهيتمي- بالتاء المثناة الفوقية نسبة إلى محلة أبي الهيتم قرية من أعمال مصر الغربية. والأزهري: نسبة للأزهر. وإبن حجر من بني سعد من الأنصار الذين هاجروا إلى مصر أيام الفتوحات، وهم من بطون قبيلة وائلة. ولد بمحلة أبي الهيتم في رجب أواخر سنة (909هـ)، ومات أبوه وهو صغير بعد ان كبر ذاع صيته في عالم الإسلامي وترك مؤلفات عدة في شتى مجالات العلوم منها مؤلفاته: عدها بعض الباحثين فبلغت (117) مؤلفا في شتى فنون العلم من حديث، وفقه، وسيرة، وتراجم، ونحو، وأدب، وأخلاق، وعقيدة، وغير ذلك. إلاَّ أن أبرز الفنون التي إشتهر بها- رحمه الله- هو علم الفقه، وله في ذلك اليد الطولى، وما تحفته التي عليها المدار والإعتماد في الإفتاء عند الشافعية.. إلاَّ أصدق دليل على ذلك.

---

[34] بناها زكي الدين أبو القاسم، هبة الله بن مُحَمَّد، الحموي، المعروف بابن رَوَاحَةَ، أحد تجار دمشق الأثرياء، وكان من المعدِّلين فيها، توفي سنة 622هـ، وقد وقف هذه المدرسة على الشَّافِعِيّة، وفوَّض تدريسها للحافظ ابن الصَّلَاحِ، ولإبن رَوَاحَةَ مدرسة أخرى في حلب تعرف بالمدرسة الرَّوَاحية أيضاً.
يُنظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: 927هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1410هـ - 1990م،199/1.

[35] مدرسة للحديث قرب الباب الشرقي لقلعة دمشق،بناها الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل، المتوفى سنة 635هـ ، إفتُتِحَتْ المدرسة سنة 630هـ، وأوَّل من درس بها الشيخ تقي الدين إبن الصَّلَاحِ.
عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، سنة الوفاة 978، دار الكتب العلمية، سنة النشر1410، بيروت الدارس في تاريخ المدارس،15/1.

1.2.2.3. أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

هذا الكتاب للشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي أصلاً السنيكي مولدا القاهري إقامة الأزهري علما الأشعري معتقدا، الصوفي مسلكا، الشافعي مذهبا.

إختلف المترجمون في تعيين سنة ولادة شيخ الإسلام والراجح أنَّهُ ولد في سنة (824هـ) وأخذ العلم عن جماعة من العلماء منهم الحافظ إبن حجر العسقلاني(ت852) والكمال ابن الهمام (ت861) وجلال الدين المحلي (ت864)وأخذ عنه العلم أيضاً جماعة من العلماء منهم الشهاب الرملي(ت957هـ) وإبن حجر الهيتمي (ت974هـ)والخطيب الشربيني (ت977هـ) توفي سنة (926هـ) وقد ترك مصنفات عدة في الكلام والحديث والتصوف والفقه[36]

إن كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب إشتهر بين علماء الشافعية وطلبة العلم بـ: شرح الروض" لشيخ الاسلام وهو شرح هام لكتاب الروض لإبن المقري في تسع مجلدات والروض هو مختصر(روضة الطالبين) للنووي الذي حذف منه إبن المقري الخلافات وقام ببيان القول الراجح في المسائل التي وقع فيها الخلاف على الأقوال أو وجوه أو طرق ومن هنا إكتسب الروض أهميته في تحرير المذهب وغداً من الكتب المعول عليها في بيان مذهب الشافعية، وأقبل عليه علماء المذهب تدريساً وتصنيفاً [3]. وجاء شيخ الإسلام وشرح "الروض" شرحاً رائعاً أسماه (أسنى المطالب) وقد إكتسب "شرح الروض" أهميته من أهمية الكتاب ومما زاد على أهمية الكتاب ما أودعه شيخ الإسلام فيه من فوائد ونفاس زادته أهمية إلى أهميته.

ويعد كتاب شيخ الإسلام من الكتب المهمة في فقه الشافعية والتي يعول عليها في الفتوى والعمل وتحرير المذهب فهو من أهم الكتب التي إعتمد عليها المتأخرون.

1.2.2.4. كتاب "المنهاج " للإمام النووي

المنهاج معناه: الطريق الواضح[37]، وهو كتاب جليل من أحسن المختصرات الشافعية، لم تسمح بمثله القرائح فهو العلم الذي يهتدي به سالك سبيل علم الفقه من الطلاب.

وقد تظافرت عليه الخواطر، وتداولته أيدي علماء الإسلام لأنَّهُ عمدة المفتين. وقد خدموا هذا الكتاب شرحاً واختصاراً. واختصر أكثر من مرة من قبل العلماء.

---

[36] يُنظر: ترجمته وجهوده العلمية، إبن الغزي، ديوان الإسلام، 366/2، إبن العماد، شذرات الذهب،174/8-176، والعيدروسي، نورالسافر،ص172-177.

[37] يُنظر: إبن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين إبن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (630-711هـ = 1232-1311م) صاحب (لسان العرب):الإمام اللغويالحجة. من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري.ولد بمصر (وقيل:في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفى فيها،وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره.

يعتبر المنهاج أهم كتب الشافعي في العصور المتأخرة فعليه مدار التدريس والفتوى، وتكمن أهمية الكتاب فيما يلي:

1- إنَّ مؤلفه هو الإمام النووي.

2- أنهُ إختصار لجهود الفقهاء الشافعية طول ستة قرون.

3- لما حواه من كثرة المسائل إذ بلغت حوالي سبعين ألف مسألة منطوقا. المنهاج اختصره الإمام النووي - رحمه الله تعالى- من المحرر كتاب للإمام العلامة الحجة أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، وكتابه المحرر من أجل كتب الشافعية وأحكمها كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى [38].

[38] يُنظر: قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، سنة الولادة،779 سنة الوفاة،851 طبقات الشافعية، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، سنة النشر،1407، بيروت، 77/2.

المبحث الثالث

يوسف بن إبراهيم الأردبيلي حياته وكتابه الأنوار

1.2.2. إسمه

هو جمال الدين، يوسف بن إبراهيم الهلابادي نسباً الأردبيلي الشافعي مذهباً.

1.2.3. نسبته

الأردبيلي نسبة إلى مدينة أردبيل بالفتح فالسكون وفتح الدال وكسر الموحدة، وهي من أشهر مدن أذربيجان، وتقع أقصى بلاد أذربيجان شرقاً، وهى على مسيرة يوم كامل من بحر الخزر، وعلى بعد(4 كم) من حدود إيران وعدد سكانها في الوقت الحاضر ما يقارب (250) ألف نسمة ويوجد فيها قبر الشيخ صفي الدين جد السلالة الصفوية، وهي مدينة تجارية هامة، ومدينة أردبيل في الوقت الحاضر توجد في إيران وتبعد عن طهران العاصمة (550 كم).

ومدينة أردبيل مدينة حسنة كبيرة وكانت في عهد الأردبيلي دار الإمارة والأجناد والمعسكر وأبنيتها من الطين والآجر وأسعارها أبداً موافقة وتجاراتها نافقة.

تم بناء مدينة أردبيل سنة (85هـ)، حيث قام ببنائها عبد العزيز بن حاتم بن النعمان الباهلي في خلافة عبد الملك بن مروان.

1.2.4.ولادته

لم أعثر في حدود اطلاعى على تاريخ ولادة العالم الفقيه الأردبيلي، ولكن ذكرت كتب التراجم تاريخ وفاته وكانت في حدود سنة (799هـ)، ثم ذكرت أنه أناف على السبعين، فيكون تاريخ ولادته تقديراً في حدود سنة (720هـ) [39].

1.2.5.أسرته

لم تحو أيّ واحد من كتب التراجم والمصادر التاريخية إلاَّ الشيء اليسير عن حياة الإمام الأردبيلي ونشأته وأسرته، إلاَّ ما ذكره صاحب الضوء اللامع عندما ترجم لسبط الإمام العلامة حيث قالَ:عبيد الله بن عوض بن محمد الجلال بن التاج، الشرواني الأصل والمنشأ، الأردبيلي المولد ثم القاهري الحنفي، والد أحمد وعبد الرحمن وعبد الله وعبد اللطيف ومحمد والبدر محمود،

---

[39] يُنظر: إبن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد إبن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى:1089هـ) شذرات الذهب دار إبن كثير، دمشق – بيروت، ط: الأولى،1406هـ - 1986م،264/6. وإبن حجر العسقلاني،الدرر الكامنة،258/6، وإبن قاضي شهبة، وطبقات الشافعية،138/3.

كان والده بارعاً في الطب فاستدعاه الفقيه الجمال يوسف الأردبيلي لطب إبنته، فقدم عليه فوجد مرضها خطيراً يحتاج مشاركتها في كل لحظة، فالتمس من أبيها التزوج بها ليتمكن من مخالطتها فتوقف فرغّبته أمّها فأجاب، فتزوجها، وعالجها حتي عوفيت، ودخل بها فحملت بصاحب الترجمة وكان مولده في أردبيل فهو سبط الجمال يوسف الأردبيلي[40] وسبط الجمال هذا من علماء المذهب الحنفي توفي (807هـ) وحفظ القرآن والمنظوم[41].

1.2.6.ثناء العلماء عليه

كان الأردبيلي ذا منزلة عظيمة وشأن كبير بين علماء عصره، حيث قال بعضهم بأنَّهُ: "شيخ الفقهاء في أذربيجان [42] ولقد جاء عنه كذلك بأنَّهُ "كان كبير القدر غزير العلم"[43].

1.2.7.تلاميذه، ومعاصروه

كذلك لم تشر كتب التراجم في حدود بحثي واطلاعي علي تلاميذ ومعاصري الشيخ الأردبيلي وهذه إحدى الصعوبات التي واجهني أثناء عملية البحث وما زالت قائمة[44].

1.2.8.مؤلفاته

نظراً لغزارة علم الأردبيلي فقد تعددت وتنوّعت مؤلفاته ومصنفاته ومن أهم هذه المصنفات:

---

[40] السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمدالسخاوي(المتوفى:902هـ)، الضوء اللامع، دار
العطاء– السعودية الطبعة: الأولى،1422هـ -2001م،117/5.

[41] إبن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى:879هـ)، تاج التراجم، دار القلم – دمشق، الطبعة:الأولى،1413هـ - 1992م، عدد الأجزاء:1، 332-333.

[42] إسماعيل باشا، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى:1399هـ)، هدية العارفين أسماء
المؤلفين وآثار المصنفين، الناشر:طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول،1951 أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان عدد الأجزاء:2،2/558.

[43] الزركلي، خير الدين الزركلي (1310- 1396هـ = 1893-1976م) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (بكسر الزاي والراء) الدمشقي.قال المترجَم عن نفسه (في كتابه الأعلام 267/8): ولدت ليلة 9 ذي الحجة 1310 (25 يونيه 1893) في بيروت، وكانت لوالدي تجارة فيها، وهو وأمي دمشقيان. ونشأت بدمشق، فتعلمت في إحدى مدارسها الأهلية. وأخذت عن علمائها،على الطريقة القديمة. وأولعت بكتب الأدب، 212/2.

[44] إبن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:852هـ) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المحقق: مراقبة/محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية-
صيدر اباد/الهند، الطبعة:الثانية، 1392هـ/1972م، عدد الأجزاء:259/65.

أولاً: كتاب الأنوار لِأعمال الأبرار،وهو موضوع رسالتي هذه في جانب من فقه المعاملات،وسأتناول الحديث عن هذا الكتاب عند التحقيق في عنوان الكتاب وضبطه ومدى نسبة المخطوطة إلى صاحبها.

ثانياً: كتاب الأزهار في شرح المصابيح.

ثالثاً: كتاب "المفاتيح شرح المصابيح".

رابعاً: كتاب الناسخ والمنسوخ.

من الأقوال في المصادر التاريخية حيث ورد عنهم القول بأنّ وفاته كانت عام (776هـ) [45].

1.2.9.تعريف كتابه الأنوار

بعد الاطلاع والبحث المستمر في تحقيق عنوان الكتاب وضبطه ونسبته إلــى الأردبيلي، وجدت الاختلاف بين المصادر التاريخية التي ذكرت هذا المؤلف من حيث اسمه وعنوانه على النحو الآتي:-

أولاً: "الأنوار لعمل الأبرار" وقد جاء هذا العنوان بهذه الصيغة في فهرس المخطوطات العربية بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد[46].

ثانياً: "الأنوار لأعمال البررة"وقد جاء بهذه الصيغة في كتاب تاريخ الأدب العربي [47].

ثالثاً: الأنوار في أعمال الأبرار"وقد جاء بهذه الصيغة في كتاب فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية [48].

رابعاً: "الأنوار في الفقه" ولقد وردت هذه الصيغة في كتاب طبقات الشافعية. [49]

خامساً: "الأنوار لأعمال الأبرار"وهو العنوان الصحيح لهذه المخطوطة وسبب ترجيح هذا العنوان وروده بهذه الصيغة في نسخة الأصل، ولتواتر هذه الصيغة في مجموعة من المصادر

---

[45] بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، 209/7.
[46] يُنظر: فهرس المخطوطات العربية مكتبة الأوقاف العامة بغداد،586/1.
[47] بروكلمان، تاريخ الأدب العربي،209/7.
[48] يُنظر: فهرس مخطوطات، دار الكتب الظاهرية، 26-27.
[49] يُنظر: إبن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 138/3.

التاريخية التي تخصصت في المخطوطات، ومن هذه المصادر تصحيح أخطاء بروكلمان في تاريخ الأدب العربي[50].

1.2.10. المصادر التي استعان بها المؤلف واصحابها

إعتمد الأردبيلي في تاليفه لكتاب " الأنوار لأعمال الابرار " على مجموعة كبيرة من كتب الفقه الشافعي وسبعة من هذه الكتب الرئيسية وأخرى فرعية وهذه السبعة التي اعتمد عليها الأردبلي بشكل كبير وكثير واما الباقي اعتمد عليها بشكل أقل وثانوي وهو حوالي عشرين كتابا نعرض بعض منها:

أولاً: الشرح الكبير أو فتح العزيز على كتاب الوجيز للامام الرافعي القزويني وهذا الكتاب هو الشرح لكتاب الوجيز للإمام الغزالي وقد شرحه الإمام الرافعي بشرحين الكبير والصغير.

أ.الشرح الكبير سماه " فتح العزيز " حقق وطبع عدة مرات وشرحه مرات عدة واختصر عدة مرات منها مختصر الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الهاشمي العقيلي وعليه الحواشي كثيرة منها حاشية مسماة بالدرر بنظم المنير في شرح اشكال الكبير للإمام ابن الربوة[51].

ب.شرح الصغير وقد اختصره فيه الإمام الرافعي الشرح الكبير.

ثانياً:المحرر للرافعي " في فروع الشافعي وهو كتاب معتبر في المذهب.

ثالثاً:كتاب الروضة الطالبين وعمدة المفتيين" للإمام النووي وقد عمل الإمام النووي على إختصار الشرح الكبير.

رابعاً:الحاوي الكبير للأمام الماوردي والحاوي هو شرح مختصر المزني[52] ويعتبر الحاوي من أجود الكتب التي شرحت مختصر المزني.

خامساً:العجاب شرح اللباب للامام نجم الدين ابن عبد الغفار القزويني الفقيه الشافعي من تصانيفه شرح اللباب المسمى "بالعجاب" والحاوي الصغير وكلاهما في فروع الفقه الشافعي.

سادساً:التعليقة في شرح الحاوي: للأمام نجم الدين القزويني.

---

[50] بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، 209/7.

[51] حاجي خليفة، كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، دار إحياء التراث العربي)، ط 1969.

[52] يُنظر: إبن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 230/1-232

1.2.11. منهج الأردبيلي في كتاب الأنوار

نوجز منهج الاردبيلي في كتاب الانوار في عدة نقاط كالتالي:

أولاً: لقد جاء الكتاب كماهي الكتب الفقهية بكتاب الطهارة ومنتهيا بكتاب عتق أمهات الأولاد.

ثانياً: لقد اقتصر الكتاب على ذكر الحكم الشرعي خاليا من الأدلة الشرعية والعقلية لكونه كتابا وضع للفتوى.

ثالثاً: لقد ذكر الاردبيلي مسائل مهمة أهملت في الكتب السبعة المعتبرة وأضاف كذلك كثيرا من المسائل التي لاغنى للناس عنها نقلت من الكتب السبعة المعتبرة وأضاف كذلك كثيرا من المسائل التي لاغنى للناس عنها نقلت من كتب الأئمة المعتبرين[53].

رابعاً: لقد اعتمد في تحرير كتابه على ما إتفقت عليه الكتب السبعة من الفتوى ورجح ما رجحه الأكثرون [54].

خامساً: كان يذكر أقوال علماء المذهب وأسماء أصحابها واحيانا كتبهم.

سادساً: عدم ذكره التفريعات المذهبية أي التفريع على أصول المسائل .

سابعاً: يبتدي موضوعا معينا بكتاب ويضمنه فصولا أو تكملة أو تذنيبا أو خاتمة.

ثامناً: ذكر الإمام في غالب مسائل الرأي الجزء المحقق، الراجح في المذهب أو الأصح من الأقوال، أو الأظهر من الوجوه، أو المشهور من مذهب الشافعية وهذه تعريفات المذهب لهذه المصطلحات.

---

[53] يُنظر: إبن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 138/3

[54] يُنظر: المصدر نفسه، 138/3.

1.2.12. الحواشي على الأنوار

على كتاب الأنوار حاشيتان غير هذه الحاشية:

الأولى: حاشية الكمثرى وسميت لأنها فاكهة لأهل القرى لا لأهل البلد من الورى فإنهم لحل الكتاب كماء جرى [55].

الثانية: حاشية الحاج إبراهيم ولقد جاء في مقدمتها الأبيات الشعرية التالية:-

جزاك الله يوسف كل خير ولا أخلاك من لطف جميل

لقد أبرزت في الفتوى كتاب تفرد في الفتاوى عم مثيل

هو الأنوار يهدي البرايا الى الجنات والظل والضليل

فرحمة ربنا أعداد رمل على المولى الإمام الأردبيلي

---

[55] يُنظر: حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، 5/1.

المبحث الرابع
المصطلحات الفقهية الواردة في كتب الشافعية

1.4.1. المصطلحات العامة في الكتب الفقهية

للكتب الشافعية صيغا وألفاظا لها دلالاتها الخاصة عند علماء المذهب، ولا يمكن فهم العبارة إلاَّ بمعرفة المعنى الذي يشير إليه هذا اللفظ، وقد أصبحت تلك الرموز اصطلاحا معتمدا لديهم، تناولت جوانب متعددة في مباحثهم، فهناك إصطلاحات تدل على أعلام المذهب وكتبه المعتمدة ومنها اصطلاحات حرفية وأخرى كلمية مختصرة من إسم العلم أو الكتاب، ولمعرفة ما تشير إليه تلك الرموز أهمية كبيرة من أجل إسناد القول إلى قائله، ومعرفة المراجع الأصيلة للفتاوى.

وهناك أيضاً صيغ معينة للآراء والمذاهب والترجيحات؛ ميزت فقهاء الشافعية عن غيرهم في كتاباتهم، فعند نسبة القول إلى المتقدمين يعبرون بألفاظ خاصة كقولهم: «أصل الروضة، كذا في الروضة، كأصلها» فرغم أنها متقاربة في اللفظ إلا أنها متفاوتة في المعنى، ولهم في نسبة القول إلى أنفسهم صيغ أخرى كقولهم: «والذي يظهر، والظاهر، ويحتمل، ويتجه» ولكل منها معناه الخاص به، وقد درج فقهاء الشافعية على أنه إذا كان لبعضهم رأي خاص فإنه يناقشه ويفترض أسئلة يصيغها على لسان معارضيه، ويجيب عليها، والرأي الآخر يتدرج من حيث قوة المعارضة وضعفها، ولكل ذلك ألفاظه الخاصة أيضا كقولهم: «وقد يجاب، وإلاَّ أنْ يجابَ، ولك أنْ تجيبَ، وأقول، ولقائل، فإن قلت...». ونلحظ الدقة في إستعمال الألفاظ خاصة عندما يعبرون عن قبولهم لرأي الآخرين، ودرجة.

وهناك نقوم بعرض المصطلحات الواردة في النص حسب المقدور وحسب ما أراد فقهاء المذهب من أجل التعرف على الحكم الشرعي الصحيح، فإن من الأهمية بمكان أن نتعرف على ما اصطلح عليه أهل كل فن إذا أردنا قراءة كتبهم، إلاَّ أنَّ الأمْرَ يتحتم إذا كان ذلك في مجال العلم الشرعي عامة والفقه بشكل خاص. وسأقف بإذن الله تعالى وقفات متأنية على معاني تلك الألفاظ ،التي غالبا ما تذيّل بها العبارة، مسترشدة بكتب المذهب المعتمدة بقدر الإمكان التي

تناولتها بالشرح والبيان، ككتاب المجموع والتحقيق للنووي، ومغني المحتاج للشربيني، والفوائد المكية للسقاف، والوسيط للغزالي، وغيرها من أمهات الكتب[56].

1.(الإمام) يريدون به إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني[57].

2.(القاضي) عند الإطلاق المراد به القاضي حسين[58].

3.(القاضيان) يريدون بهما الروياني والماوردي[59].

4.(الشارح) أو (الشارح المحقق) يريدون به الجلال المحلي، شارح المنهاج. وإذا قالوا شارح بالتنكير فمرادهم به أي واحد من شراح المنهاج وغيره [60].

5.(الشيخان) يريدون بهما الرافعي والنووي. [61].

6.(الشيوخ) يريدون بهم الرافعي والنووي والسبكي.

7.وعندما قال إبن الحجر في التحفة: (شيخنا) فيريد به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

8.وكذلك الخطيب، وهو مراد صاحب النهاية بقوله: (الشيخ) [62].

9.وعندما قال إبن حجر: (على المعتمد) يعني به الأظهر من القولين أو الأقوال للشافعي

10.وعندما قال: (على الأوجه) يعني به: الأصح من الوجهين أو الأوجه للأصحاب. أو (على ما اقتضاه كلامهم) فصيغة بتر كقولهم:(على ما قاله فلان) بذكر (على) أو (هذا كلام فلان) كله بتر، والمعتمد مقابله.

11.المراد بأصحاب المتقدمون أو المتقدمين المراد به كما بينه فتاوى إبن حجر ما لفظه: "وفي الإصطلاح أنَّ المراد بالأصحاب المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالباً، ضبطوه بالزمن، وهم من الأربعمائة، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين.

---

[56] يُنظر: إبن قاضي شهبة، طبقات الشافعية الكبرى، 165/5.

[57] يُنظر: إبن قاضي شهبة، طبقات الشافعية الكبرى، 165/5.

[58] الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروذي، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، توفي في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة، إبن قاضي شهبة، طبقات الشافعية،245/2.

[59] علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، قال الخطيب: كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين، وله تصانيف عدة: في أصول الفقه وفروعه، توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة (سابق230/2).

[60] الفوائد المدنية للكردي، 259/1 والجلال المحلي: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المحلي مفسر فقيه متكلم،من تصانيفه:مختصر التنبيه للشيرازي، شرح جمع الجوامع للسبكي وغيرها،توفي سنة،864 هـ.

[61] الرافعي هو: عبد الكريم محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن أبو القاسم القزويني مصنف العزيز شرح الوجيز والمحرر شرح المسند ، توفي سنة 624 هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،281/8.

[62] العليجي، تذكرة الإخوان، ورقة 5 أ، والخزائن السنية لعبد القادر الأندونيسي، ص28. والشيخ زكريا الأنصاري هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السمبكي المصري الشافعي أبو يحيى،تولى قضاء القضاء،له تصانيف كثيرة منها:أسنى المطالب في شرح روض الطالب،والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ومنهج الطلاب وغيرها، توفي 926هـ.الزركلي، الأعلام، 80/3.

ويوجه هذا الإصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه بأنهم خير القرون أي ممن بعدهم، فما قربوا من عصر المجتهدين خصوا تمييزاً لهم على من بعدهم باسم المتقدمين" اهـ [63].

طريقة العراقيين: المراد به طريقة أبو حامد أحمد الفقيه، المعروف بالإسفراييني[64] الذي إنتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعي ببغداد، واراء واجتهادات طلبته . وقد كثر طلابه حتى قيل كان يحضر درسه سبعمائة فقيه،وتبعه جماعة لا يحصون عدداً منهم القاضي أبو الحسن الماوردي[65].

والقاضي أبو الطيب الطبري[66].

وغيرهم وهؤلاء سلكوا طريقه في تدوين الفروع، واشتهرت طريقتهم في ذلك بطريقة العراقيين المتأخرون:وهم الذين جاءوا بعد القرن الرابع، وأيضا يعنون بهم كُلّ من جاءوا بعد الشيخين الرافعي والنووي، يقول الخطيب الشربيني: «ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة، وأمَّا الآنَ وقبله فهم من بعد الشيخين» [67].

المتقدمون: المتقدمون في اصطلاح الشافعية هم أصحاب الأوجه الذين كانوا في القرن الرابع وخصوا بالمتقدمين تميزا لهم عمن بعدهم.يقول إبن حجر:«المراد الأصحاب المتقدمين هم أصحاب الأوجه غالبا وضبطوا بالزمن وهم في الأربعمائة» [68].

---

[63] إبن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس المتوفى:974هـ،الفتاوى الفقهية الكبرى،الناشر:المكتبة الإسلامية،الفتاوى الفقهية الكبرى، 63/4.

[64] أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، واشتغل بالعلم، وأفتى وهو إبن سبع عشرة سنة، وقدم ببغداد سنة أربع وستين فتفقه على ابن المرزبان والداركي، وروى الحديث عن الدارقطني،وأبي بكر الإسماعيلي، وأخذ عنه الفقهاء والأئمة ببغداد،وشرح المختصر في تعليقه التي هي في خمسين مجلداً ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم حتى كان يقال له الشافعي الثاني،توفي في شوال سنة ست وأربعمائة (حواشي الشرواني،172/2).

[65] علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه،قال الخطيب كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين،وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه،توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، حواشي الشرواني، 230/2.

[66] طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري من آمل طبرستان، أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار،توفي ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة،ودفن بباب حرب ومن تصانيفه:التعليق نحو عشر مجلدات حواشي الشرواني،226/2.

[67] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994 م)، 35/1.

[68] الكردي، الفوائد المدنية، 259/1.

1.4.2. المصطلحات التقسيمية في الكتب الفقهية وفي هذا الكتاب

1.(الباب) لغةً: فتحة مملوءة بالهواء. واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من الكتاب، مشتملة على فصول ومسائل غالباً[69].

2.(الفصل) لغةً: الحاجز بين الشيئين[70]. واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من الباب، مشتملة على مسائل غالباً[71].

3.(المسألة) لغةً: السؤال[72].واصطلاحاً: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم، كما في قولنا: الوتر مندوب، فثبوت الندب للوتر مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم[73].

4.(الفرع) لغةً: ما انبنى على غيره، ويقابله الأصل[74].

5.واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة، مشتملة على مسائل غالباً[75].

6.و(التنبيه) لغةً:الإيقاظ[76].واصطلاحاً: عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة، بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً، أي لفظ عنون به وعبر به عن البحث اللاحق[77].

7.(الفائدة) لغةً: ما استفيد من علمٍ أو مال[78]. واصطلاحاً: المسالة المرتبة على الفعل من حيث هي كذلك، وعرفت بأنها كل نافع ديني أو دنيوي، ويقال: هي حصول مهم يؤثر في الفؤاد[79].

---

[69] أبو بكر(المشهور بالبكري)عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، المتوفى:1310هـ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين(هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418هـ -1997م، 20/1.

[70] يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، 521/11.

[71] يُنظر: الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، المتوفى:957هـ. جمعها:إبنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى:1004هـ، شرح الزبد، المكتبة الإسلامية، 29.

[72] يُنظر: مختار الصحاح، ص119، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ/1999م عدد الأجزاء:1

[73] يُنظر: البكري، إعانة الطالبين، 20/1.

[74] يُنظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى: 816هـ، التعريفات، ص77، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة :الأولى1403هـ - 1983م.

[75] يُنظر: البكري، إعانة الطالبين، 20/1 .

[76] يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، 546/13.

[77] يُنظر: البكري، إعانة الطالبين، 21/1.

[78] يُنظر: النووي، المختار، ص216.

[79] يُنظر: الوادياشي الأندلسي، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي سنة الولادة 723، سنة الوفاة 804، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر دار حراء، سنة النشر1406، مكان النشر مكة المكرمة، عدد الأجزاء 2، 38/1.

8.(القاعدة) هي: أمر كلي يتعرف منه أحكام جزئياته، ويرادفها الضابط[80]. وقال أبو زرعة في الغيث الهامع: المراد بالقاعدة: ما لا يخص باباً من أبواب الفقه، فإن اختص ببعض الأبواب سمي ضابطاً[81].

9.(الضابط) أمر كلي ينطبق على بعض جزئياته، لتعرف احكامه[82].

10.(التتمة) ما تمم به الكتاب أو الباب، وهو قريب من معنى الخاتمة.

11.(المقدمة) مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها[83]، ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها،وانتفاع بها فيه،سواء توقف عليها أم لا.

12.(التذنيب) جعل الشيء ذنابةً للشيء، وهو كالتتميم والتكميل لما قبله[84].

13.(الدقيقة)مأخوذة من دق الشيء صار دقيقاً،أيّ غامضاً،وأصل الدقة ضد الغلظ[85].

14.(اللطيفة)طائفة من الكلام إذا كان تأثيرها في النفس بحيث يورث نوعاً من الانبساط.

15.(النكتة) طائفة من الكلام منقحة، مشتملة على لطيفة مؤثرة في القلوب[86]، وفي المصباح والنكتة هي: اللطيفة المستخرجة بالفكرة المؤثرة في القلب من نكت في الأرض نكتاً إذا أثر فيها بنحو قضيب[87].

16.(الإفادة) بيان ما في الضمير لمن ليس له ذلك.

17.(الإستفادة) طلب تحصيل الشيء ممن عنده ذلك.

18.(العبارة) ما قصد به الإفادة من لفظ أو غيره.

19.(الفرق)ما أبدى معنى مناسباً للحكم في إحدى الصورتين غير مقصود في الأخرى.

20.(القانون) عبارة عن المعنى الكلي المنطبق على جزئياته عند تعرفها منه[88].

---

[80] يُنظر: الحموي، غمز عيون البصائر، 2/1.
[81] ونحو هذا ذكره الحموي، غمز عيون البصائر، 2/1.
[82] يُنظر: الحموي،غمزعيون البصائر،2/1.
[83] يُنظر: الرازي، مختار الصحاح، ص219.
[84] يُنظر: أبو الفيض، تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفى: 1205هـ، دار الهداية، 500/1.
[85] يُنظر: المصباح، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين، المتوفى: 600هـ، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية ط1، 2004، 211.
[86] الجرجاني، (علي بن محمد بن علي الجرجاني سنة الولادة 740/سنة الوفاة 816 التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، سنة النشر 1405هـ، بيروت، 316/1.
[87] لم أعثر عليه في المصباح وذكر الزبيدي في تاج العروس كلاماً قريبا من هذا، 51/3.
[88] الجرجاني، التعريفات، ص219.

21.(اعلم) كلمة يؤتى بها لشدة الاعتناء بما بعدها، والمخاطب بذلك كل من يتأتى منه العلم مجازاً، لأنه موضوع لأن يخاطب به.

22.قول إبن حجر: (على المعتمد) يعني به: الأظهر من القولين أو الأقوال للشافعي.

23.قول إبن الحجر:(على الأوجه)يعني به:الأصح من الوجهين أو الأوجه للأصحاب.

24.(والذي يظهر) بحث وهو: ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقلٍ عام.

25.(لم نر فيه نقلاً) يريدون نقلاً خاصاً.

26.(هو محتمل) فإن ضبطوه بفتح الميم الثانية فهو راجح، أو بالكسر فالمعنى ذو احتمال مرجوح، فإن لم يضبطوه بشيء يلزم مراجعة كتب المتأخرين، فإن وقع بعد أسباب التوجيه فهو بالفتح راجح، أو بعد أسباب التضعيف فهو بالكسر مرجوح.

27.(على المختار) إن كان لغير النووي فهو خارج عن صاحب المذهب فلا يعول عليه، وإن وقع للنووي في الروضة فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح عليه إلاَّ في إختياره عدم كراهة المشمس فهو بمعنى الضعيف.

28.(في أصل الروضة)فالمراد عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ العزيز.

29.(في زوائد الروضة) فالمراد الزائد فيها عن لفظ العزيز.

30.ومن اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن الإمام الحي فلا يصرحون باسمه لأنه ربما رجع عن قوله وإنَّما يقال: (قال بعض العلماء) فإن مات صرحوا باسمه .

31. (ملخصاً) فالمراد أن يأتي من ألفاظه بما هو المقصود .

32. (المعنى كذا) المراد به التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه.

33. (قيل)و(يقال)و(لا يبعد)صيغ تمريض تدل على ضعف مدلولها بحثاً كان أو جواباً.

34.(تأمل)إشارة إلى دقة المقام مرة،وإلى خدشٍ فيه أخرى،فهو إشارة إلى الجواب القوي

35.(فتأمل) بالفاء إشارة إلى الضعيف.

36.(فليتأمل) إشارة إلى الأضعف.

37.(وفيه نظر) يستعمل في لزوم الفساد.

38.(قيل) يقال لما فيه اختلاف وضعف ما قالوه.

39.(محصل الكلام) يقال للإجمال بعد التفصيل.

40.(وحاصل الكلام) يقال للتفصيل بعد الإجمال.

41.المراد بقولهم: أصل الروضة:

أصل الروضة، هو كتاب العزيز للإمام الرافعي الذي شرح الوجيز، فاختصر الإمام النووي العزيز إلى كتاب الروضة. [89]

فإذا قال الشافعية في كتبهم في أصل الروضة فإنهم يعنون بذلك لفظ النووي في الروضة الذي هو مختصر من كتاب العزيز.

أما قولهم كذا في الروضة وأصلها: فهذا يعني أنه لا فرق بين الروضة والعزيز في اللفظ وعبارة كذا في الروضة كأصلها: هي عكس المعنى الأول ففيه دلالة على أن هناك فرقا طفيفا بين الروضة وأصلها العزيز.

يقول العلامة الشريف عمر بن عبد الرحيم الحسيني: «أنَّهُ إذا قال: قال في أصل الروضة، المراد منه عبارة النووي في الروضة، التي لخصها واختصرها من لفظ العزيز، وإذا عزى الحكم إلى زوائد الروضة فالمراد منه زيادتها على ما في العزيز، وإذا أطلق لفظ الروضة فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد، وربما يستعمل بمعنى الأصل كما يقتضي السبر، وإذا قيل:كذا في الروضة وأصلها أو كأصلها، فالمراد ما سبق التعبير بأصل الروضة وهي عبارة النووي المختصر فيها لفظ العزيز في هذين التعبيرين، ثم بين التعبيرين المذكورين فرق، وهو إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينها وبين أصلها في المعنى وإذا أتى بالكاف فبينها بحسب المعنى تفاوت» [90]

42.اهـ ملخصا:

يقصدون بهذا اللفظ أنَّهم ذكروا المقصود من ألفاظ الأصل الذي لخصوه مما يدل على المعنى ولا يدل على غيره.قال السيد عمر السقاف:«وقولهم: انتهى ملخصا، أي: مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود دون سواه» [91].

43.المشهور:

هذا الإصطلاح أيضا يستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي، إلا أنه يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفا لضعف مدركه، ومقابل المشهور هو الغريب، يقول الخطيب الشربيني:«وإلاَّ بأنَّ ضعف الخلاف فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه»، ويقول الإمام أحمد العلوي موضحا ذلك: «وإن عبر بالمشهور علم أن مقابله قول أو أقوال غير قوية للإمام»[92].

---

[89] يُنظر: السقاف، الفوائد المكية، ص43، والشربيني، مغني المحتاج،30/1.

[90] يُنظر: السقاف، الفوائد المكية، ص43، والشربيني، مغني المحتاج،30/1.

[91] يُنظر: الشربيني، مغني المحتاج،33/1.

[92] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى: 977هـ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 456/1.

الفصل الثاني

قسم التحقيق

المبحث الأول

كتاب النكاح

المبحث الثاني

كتاب الصداق

المبحث الثالث

كتاب القسم النشوز

المبحث الرابع

كتاب الخلع

الفصل الثاني

قسم التحقيق

المبحث الاول

1.1.كتاب النكاح(93)

1/أ

قوله{**الواجبات**}وخص بها زيادة الزلفى والدرجات فلن يتقرب المتقربون إلى الله تعالى بمثل اداء ما افترض عليهم[94] "ومنها السواك أي لكل صلوة لأنه (صلى الله عليه وسلم) أمر به لكل صلوة "[95] قوله{**والضحى والأضحى**}أيّ الأضحية[96] والوتر[97] لخبر(ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع الوتر وركعتا الضحى والنحر)[98] ويؤخذ منه أنَّ الواجب عليه أقل الضحى لا اكثره وقياسه في الوتر كذلك قوله{**ونسخ في الاخر**}أيّ نسخ وجوب التهجد عليه قوله{**والمشاورة**}"أيّ ومنها المشاورة لذوي الإحلام في الأمر.

---

(93) النكاح: في اللغة الضم والجمع للشيء، ومنه تناكحت الأشجار إذا انضمت إلى بعضها، والنكاح اصطلاحاً: عقد بلفظ الزواج يلتزم فيه العاقدان بمقتضاه تنفيذ ما اتفقا عليه إيجاباً وقبولاً على وجه مشروع.الزواج في اللغة بمعنى الصنف والنوع واللون،ومعناه الارتباط والاقتران. يُنظر:ابن منظور، لسان العرب، 60/2، 62.والفيومي المصباح المنير،179/2 وما بعده.إبن عابدين، حاشية رد المحتار،3/3، والإبيّ، جواهر الإكليل،274/1.

(94) هذا النص أخذه الشارح هذه العبارة من روضة. ينظر:النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: 676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ/1991م، عدد الأجزاء: 12، روضة، 3/7 .

(95) يُنظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية- بيروت-1422هـ – 2000، الطبعة :الأولى، تحقيق: د.محمد محمد تامر، عدد الأجزاء/4، 99/3.

(96) الأُضحيَّة: بتشديد الياء وبضم الهمزة أو كسرها، وجمعها: الأضاحي.والأضحية لغة: الشاة التي تذبح يوم الأضحى.وشرعاً: ما يذكى تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة.
يُنظر: بن منظور، لسان العرب، 2560/4، وترتيب القاموس المحيط، 15/3، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف:محمد نعيم
العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426هـ- 2005م

(97) الوتر- بالكسر لغة: الفرد، خلاف الشفعُ يقال: أوتر: أيّ صلى الوتر، وأوترت العدد: أيّ أفردته، وفي الشرع: صلاة مخصوصة. يُنظر:الفيومي، المصباح المنير، 647/1، المعجم الوسيط، 1007/2.

(98) ونقل هذا الحديث أيضاً من أسنى المطالب لكن مع التقديم والتاخير في لفظ أو استعمل صاحب الحاشية رواية أخرى من الحديث. يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 98/3.

قال الله تعالى [وَشَاوِرْهُمْ[99].] [100]..[101].."قوله{**وتغيير المنكر**}قال الغزالي[102]: (ولم يعلم وإن علم نسخ أو يظن أن فاعله يزيد فيه عنادا[103] قوله{**وإن كثر**}"ولو زاد على الضعف لأنه موعود بالعصمة والنصرة"[104] قوله{**وقضاء دين الميت**}لخبر الصحيحين (أنا أولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى منهم فترك دينا فعلي قضاءه[105]) قوله{**ولا يجب على الإمام**}قال في شرح الروض:(وقيل[106] يجب عليه بشرط إمتناع المال وفضله عن مصالح الاحياء.) [107] قوله{**بين مفارقته**}"طلب للدنيا واختياره طلبا للاخرة لقوله تعالى [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ] [108]

الآيتين " قوله{**المحرمات**}" وخص تكرمة له إذ أجر ترك المحرم أكثر من أجر ترك المكروه وفعل[109] المندوب[110] " قوله{**منها الزكوة والصدقة**[111]..[112]}" فرضها ونفلها كالكفارة وغيرها صيانة لمنصبه الشريف لأنها ينبئان عن ذل الأخذ وعز المأخوذ منه وابدل بها الفيء[113] الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبيء عن عز الأخذ وذل المأخوذ منه ولو

---

[99] سورة آل عمران: الآية 159.
[100] ن (ب) زيادة الآية.
[101] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،99/3.
[102] الغزالي: هو محمد بن الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، وزين الدين الطوسي، وكنيته: أبو حامد الشافعي، كان
بارعاً في الفقه والخلاف والجدل وأصول الدين وأصول الفقه والمنطق والحكمة والفلسفة، من أشهر مصنفاته:المستصفى في أصول الفقه، وأحياء علوم الدين، ولد سنة 445هـ، وتوفى سنة 505هـ.
يُنظر: إبن خلكان، وفيات الأعيان، 216/4–219، وإبن السبكي، طبقات الشافعية، 191/6– 389.
[103] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 99/3 .
[104] النص ورد في أسنى المطالب هكذا (ولو زاد على الضعف ولو مع الخوف، لِأَنَّهُ موعود بالعصمة والنصر)
يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 99/3.
[105] نص الحديث هكذا (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته) والحديث اخرجه البخاري، 397/8 في تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها، وفي الكفالة، باب الدين، وفي الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً، وفي النفقات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" من ترك
كلاً أو ضياعاً فإلي وفي الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أخرجه أحمد، 290/2.
[106] قيل: تطلق هذه الكلمة في كتب المذهب ويراد بها حكايةعلى وجه ضعيف للأصحاب.
[107] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 99/3 .
[108] سورة الأحزاب : الآية 28.
[109] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 99/3.
[110] المندوب: هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم، عرف البيضاوي المندوب فقال: هو ما يحمد فاعله ولايذم تاركه. يُنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص6، والخضري، أصول الفقه، ص51.
[111] في الأنوار{منها الزكوة والصدقة}بزيادة الواو الأنوار، 351/2.
[112] الصدقة ـ بفتح الدال ـ لغة: ما يعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى لا على وجه المكرمة.ويشمل هذا المعنى الزكاة وصدقة التطوع. ينظر: إبن منظور، لسان العرب، 2419/4.
[113] الفيء: مادة الكلمة في اللغة ترد إلى أصل واحد وهو الرجوع وفي الإصطلاح: فهو ما أخذ من مال الكفار

اقتصر المصنف على الصدقة لأغناءه عما قبلها"[114] قوله{**والخط والشعر**}" أيّ تعلمها لقوله تعالى [وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ] [115] وقوله [وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ] [116]

والحق الماوردي[117] والروياني[118] القراءة من الكتاب" وبتعلم الشعر وروايته وما روى عنه عن الرجز كقوله (أنا النبي لا أكذب أنا إبن عبد المطلب [119]) مبني على أنَّهُ لم يقصده بل وقع مرجزا"[120] "[121] قوله "{**ونزع اللامته**}أيّ السلاح قوله{**ومن العين**}لقوله تعإلى [لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا[122]] [123] قوله{**والتزوج على المخيرات**}أيّ لما خيرهن واخترنه حرم الله عليه التزوج والتبدل بهن مكافات[124] لهن فقال {لا تَحِلُ لَكَ ألنِساءُ} الآية ثم نسخ بقوله تعالى [إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ] [125] ليكون له المنة بترك التزوج عليهن[126].

بحق من غير قتال كالجزية. يُنظر: إبن فارس، مقاييس اللغة، 319/4، والماوردي، 386/8.

[114] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 99/3.

[115] سورة العنكبوت: الآية 48.

[116] سورة يس: الآية 69.

[117] الماوردي:هو أقضي القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصي الشافعي، مصنف الحاوي، والاقناع،
وأدب الدنيا والدين، وكان إماماً في الفقه والأصول والتفسير بصيرا بالعربية، ولي قضاء بلاد كثيرة، ثُمَّ سكن بغداد، وعاش ستا وثمانين سنة، تفقه على أبي القسم الصيمري بالبصرة، وعلى أبي حامد ببغداد، توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة،وقد بلغ ستا وثمانين سنة.
يُنظر: للعكري، شذرات الذهب، 285/2.

[118] عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن ومن تصانيفه: البحر، والكافي شرح مختصر على المختصر، والحلية مجلد متوسط فيه إختيارات كثيرة وكثير منها يوافق مذهب مالك وكتاب المبتدي بكسر الدال وهو دون الحلية بقليل وكتاب القولين والوجهين مجلدان،287/2.

[119] رواه البخاري، 21/8-37 في المغازي، باب قول الله تعالى: {ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً}، وفي الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب، وباب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء، وباب من صف
أصحابه عند الهزيمة، وباب من قال: خذها وأنا ابن فلان، ومسلم رقم (1776) في الجهاد، باب غزوة حنين، والترمذي رقم (1688) في الجهاد، باب ما جاء في الثبات عند القتال.

[120] ما بين هذين العلامتين " " أي من وبتعلم الشعر....إلى مرجزا " لا يوجد في نسخة (ب).

[121] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 99/3-100.

[122] سورة الحجر: الآية 88.

[123] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 100/3.

[124] ن (ب) مكافاتا.

[125] سورة الأحزاب : الآية 50.

[126] واستنبط صاحب الحاشية هذا النص من أسنى المطالب. يُنظر: أسنى المطالب، 100/3.

1 /ب

" قوله{**وإمساك من كرهته**}أيّ كرهة نكاحه يبد قضية وجوب تخييره نسائه واحتج بما رواه البخاري[127] أنه [128] (صلى الله عليه وسلم) قال لزوجته القائلة له أعوذ بالله منك الحقي بأهلك[129] روى أن نساءه لقنها أن تقول له ذلك وقلن لها أنَّهُ كلام يعجبه[130] قوله{**ونكاح الكتابية**}لِأنَّها تكره صحبته ولِأنَّهُ أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة ويجاب بِأنَّ القصد بالنكاح اصالة التوالد فاحتيط له وبِأنَّهُ يلزم لقوله تعالى [وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ] [131] ولا يجوز أن تكون المشركة أم المؤمنين قوله{**والأمة**}أيّ ويحرم عليه نكاح الأمة ولو مسلمة لِأنَّ نكاحها معتبر لخوف[132] العفة وهو معصوم وبفقدان مهر الحرة ونكاحه غنى عن المهرات ابتداء وانتهاء وبرق الولد ومنصبه[133] (صلى الله عليه وسلم) "منزه عنه قوله{**لا التسري بالمسلمة**}أيّ لا يحرم التسري بالامة المسلمة قال في شرح الروض:(ولا يحرم عليه التسري بالأمة الكتابية لِأنَّهُ (صلى الله عليه وسلم) تسرى بريحانة وهي كانت يهودية من سبي قريظة واستشكل بهذا تعليلهم السابق بأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة ويجاب بِأنَّ القصدَ بالنكاح اصالة التوالد فاحتيط به وبأنه يلزم فيه ان تكون الزوجة المشركة أم المؤمنين بخلاف الملك فيها.)[134]

قوله{**وكره له أكل الثوم**}[135]الخ "وإنَّما كره ذلك لتاذي الملائكة[136] برايحته[137]"

"قوله{**والمن للأستكثار**}الخ معناه ليطلب الكثرة بالطمع في العوض وذلك لقوله تعالى [وَلَا تَمْنُنْ

---

[127] البخاري: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، وعاش اثنتين وستين سنة إلاَّ ثلاثة عشر أيام.
يُنظر: السيوطي،طبقات الحفاظ،1/252-253،والربعي،تأريخ مولد العلماء ووفياتهم،2/564.

[128] ن (ب) بدون (صلى الله عليه وسلم).

[129] رواه البخاري، 9/311 في الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

[130] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،3/100.

[131] سورة الأحزاب: الآية 6.

[132] ن (ب) بخوف.

[133] ن (ب) بدون (صلى الله عليه وسلم).

[134] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 3/100.

[135] إشارة إلى حديث مَن أكل ثُوماً أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا- أو لِيَعْتَزِلْ مسجدَنا والحديث رواه البخاري9/498 في الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، وفي صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، وفي الاعتصام، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، ومسلم رقم (564) في المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، وأبو داود رقم (3822) في الأطعمة، باب في أكل الثوم.

تَسْتَكْثِرُ] [138] وإنْ فسره بعضهم بقوله أيّ لا لقط شيئا ليأخذ بأكثر منه" قوله{**إلى ضد ماينطق به**}من مباح من نحو ضرب أو قتل وسمي خائنة الأعين لشبه بالخيانة بإخفائه[139] قال في شرح الروض:(دون الخديعة في الحرب فلا تحرم عليه لما في الصحيحين أنه اذا كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها.) [140]قوله{**المباحات**}"وخص بها توسعة عليه وتنبيها على أن ماخص به منها لايلهيه عن طاعته وإن ألهى غيره وليس المراد بالمباح ما استوى طرفاه بل مالا جرح في فعله ولافي تركه." [141] قوله{**ومنها الوصال**}"أي في الصوم لخبرالصحيحين من أنه (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الوصال فقيل أنَّك تواصل فقال أنِّي لست مثلكم أنا أطعم وأسقى[142] أيّ أعطي قوة الطاعم والشارب قوله{**وصفي المغنم**}وهو ما يختاره منه قبل القسمة من جارية وغيرها ومن صفاياه صفية بنت حيي[143] قال الزركشي[144] ولا يختص بهذا بالمغنم بل له ذلك من الفيء أيضاً."[145] قوله "{**وخمس الخمس**}من الفيء والغنيمة كان صلى الله عليه وسلم ينفق منه في مصالحه ومافضل جعله في مصالح المسلمين وله أيضا مع خمس الغنيمة سهم كسهام الغانمين" [146] قوله{**والهدية**}أيّ أخذها لِأنَّهُ من شأن الملوك فلاينبيء عن ذل الأخذ بخلاف

---

[136] الملائكة مخلوقون من النور لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة ميسرون للطاعات معصومون من المعاصي. يُنظر:عبد الحميد بن باديس، العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، تحقيق محمد الصالح رمضان الطبعة الأولى، 1995، دار الفتح–الشارقة، 79/1.

[137] والصحيح برائحته. يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 100/3.

[138] سورة المدثر: الآية 6.

[139] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 100/3.

[140] متفق عليه،أخرجه البخاري في الصحيح،113/8، كتاب المغازي(64)، باب حديث كعب بن مالك...(79)، الحديث (4418) ضمن رواية مطوَّلة، واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح، 2120/4-2121، كتاب التوبة (49)، باب حديث توبة كعب...(9)، الحديث، (2769/53)، قوله: "مفازًا" أيّ برية وقفرًا.

[141] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،100/3.

[142] رواه البخاري، 119/4 في الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، وباب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام، ومسلم رقم (1102) في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

[143] صفية بنت حيي:هي صفية بنت حيي بن أخطب بن شعبة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن الخزرج، وتزوجها النبي في سنة سبع من الهجرة، توفيت صفية في شهر رمضان في زمن معاوية سنة خمسين، وقيل:إثنتين وخمسين.
يُنظر: إبن عبد البر،الإستيعاب،1871/4، وإبن حجر،الإصابة،738/7-741.

[144] الزركشي:هو محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي،كان فقيهاً أصولياً
مفسراً أديباً فاضلاً في جميع ذلك،وله تصانيف كثيرة في عدة فنون منها:(البرهان في علوم القرآن) و(النكت على البخاري) و(تكملة شرح المنهاج للأسنوي) و(الروضة) و(البحر المحيط) في الأصول، حاجي خليفة، كشف الظنون،125/1،491/1.إبن العماد العكري، شذرات الذهب، 335/3.

[145] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 101/3.

[146] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 102/3.

الصدقة فيما مَرَّ ولعصمته (صلى الله عليه وسلم) عن التهمة بخلاف سائر الولاة[147] قوله{**ودخول المكة**}أيّ يباح له دخول مكة بغير إحرام من غير كراهة بخلاف غيره قوله{**وأن يشهد**}" الخ لأنَّ المنع من ذلك في حق الأمة للريبة وهي منتقية عنه قطعا قوله{**وأن يحمي لنفسه**}وإن لم يحم لخبر البخاري (لا حمى[148] إلاَّ لله ولرسوله) وغيره إنَّما يحمي لنحو نعم الصدقة كما مَرَّ في بابه"قوله{**كما يجب بذل المهجة**}أيّ الروح لِأنَّهُ(صلى الله عليه وسلم)أولى بالمؤمنين من أنفسهم[149] قوله{**لا ينقض وضوءه بالنوم**}لخبر الصحيحين أنَّهُ (صلى الله عليه سلم) إضطجع ونام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضاء[150] قوله{**و ينعقد نكاحه بلفظ الهبة**}الخ يعني ينعقد نكاحه بلفظ الهبة وبمعناها

أ/2

إيجاباً لقوله تعالى [وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً] [151] الآية لا قبول بل يجب لفظ النكاح أو التزويج ونظايره[152] [153].. [154] قوله تعالى [إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا] [155]ولا مهر عليه للواهبة له نفسها وإنْ دخل بها كما هو قضية الهبة فقول المصنف{**أولا واخرا**}معناه قبل الدخول وبعده قوله{**ويغير ولي وشهود**}لِأنَّ إعتبارَ الولي للمحافظة على الإكفاء وهو فوق الإكفاء واعتبار الشهود لأمن الجحود وهو مأمون منه والمراة لو جحدت لايلتفت اليها بل قيل تكفر بتكذيبه[156].

قوله{**و بِلا مهر أولاً واخراً**}قال في الروضة [157] تزوج صفية بلا مهر لافي الحال ولافي المآل[158].. [159] قوله{**وفي إحرامه**}[160]الخ لما روى أنه نكح ميمونة [161] محرما وإن

---

[147] الولاة: جمع وال، من ولي الأمر ولاية أي قام به وفعله بنفسه، ووالي البلد: مالك أمرها.
يُنظر: المغرب، ص496، والمصباح المنير، 672.
[148] ن (ب) لاحماء.
[149] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 102/3.
[150] رواه البخاري،268/1 في الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.
[151] سورة الأحزاب: الآية 50.
[152] ن (ب) بدون نظائره.
[153] والصحيح ولنظائره.
[154] ن (ب)زيادة (لظاهر).
[155] سورة الأحزاب: الآية 50.
[156] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 101/3.
[157] النووي:روضة الطالبين: لأبي زكريا النووي، وهو الكتاب الذي اختصره من شرح الوجيز للرافعي، ووصف طريقته فيه بأنها متوسطة بين المبالغة في الإختصار والإيضاح ومع حذف الأدلة، واستيعاب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرات، ومع الإقتصار على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات، وضم إليه في أكثر المواطن تفريعات، وهو من أشهر كتب المذهب.
يُنظر: حاجي خليفة،كشف الظنون،929/1، والمنهج السوي،15/1، والخزائن السنية،ص52.

إختلف الرواة فيها [162] قوله{**وزيادة على التسع**}"لِأَنَّهُ مأمون الجور ولِأنَّ غرضه نشر باطن الشريعة وظاهرها وكان أشد الناس حياً[163] فأبيح له تكثير النساء لينقلن مايرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي قد يستحي من الإفضاء بها بحضرة الرجال"[164] قوله{**وكان له تزويج الخلية**}الخ لِأَنَّهُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم[165]

قوله{**بتزويج الله تعالى**}فتحل المراة بذلك من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب[166] امراة زيد

قال الله تعالى [**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا**] [167] قوله{**ويحرم**[168]..[169] **رفع الصوت عليه**}أيّ رفع الصوت فوق صوته الآية[لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ] [170] الآية قوله{**ونداءه**}مجرور معطوف على رفع الصوت أيّ تحريم ندائه بأسمه لقوله تعالى[لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا][171] ولِما فيه من ترك التعظيم بل ينادي بوصفه كيا نبي الله يارسول الله قوله{**ومن وراء**[172] **الحجرة**}أيّ ويحرم ندائه من وراء الحجرة لقوله تعالى [إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ][173]أيّ حجرات نسائه[174] (صلى الله عليه وسلم) قوله{**ومدخولته**}أيّ وتحريم مدخولته الحرة ولو مطلقة ولو باختيارها لفراقه وفقا[175] للجمهور.

---

[158] يُنظر: الأنصاري،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 101/3.
[159] ن (ب) زيادة ولا فيما بعد بدلا ولا في المال.
[160] المحرم:من تلبس بالحج أو العمرة، وسمي بذلك ،لِأَنَّهُ يحرِّم عليه الشرع النكاح والطيب وأشياء من اللباس.
[161] ميمونة بنت الحارث:هي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي(ص): توفيت سنة ثلاث وستين بسرف، وصلى عليها إبن عباس(رضي الله عنهما). يُنظر: إبن عبد البر، الإستيعاب، 1914/4-1918، وإبن حجر، الإصابة، 126/8-128، والعكري، شذرات الذهب، 58/1.
[162] يُنظر: الأنصاري،أسنى المطالب في شرح روض الطالب،100/3 بتصرف قليل.
[163] ن (ب) حياء.
[164] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 100/3 بتصرف بتصرف قليل.
[165] إشارة الى قوله تعالى{النبيُّ أَوْلَى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6]
[166] زينب :هي زينب بنت جحش زوج النبي، هي زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر ، وتوفيت زينب بنت جحش (رضي الله عنها) سنة عشرين في خلافة عمر بن الخطاب وفي هذا العام افتتحت مصر، وقيل: بل توفيت سنة إحدى وعشرين وفيها افتتحت الإسكندرية.
يُنظر: إبن عبد البر، الإستيعاب، 1849/4-1852.
[167] سورة الأحزاب: الآية 38.
[168] في الأنوار(تحريم) الأنوار، 353/1.
[169] ن (ب) تحريم.
[170] سورة الحجرات: الآية 2.
[171] سورة النور: الآية 63.
[172] في الأنوار(من وراء) بدون الواو الأنوار، 353/2.
[173] سورة الحجرات: الآية 4.
[174] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 105/3 بتصرف.
[175] ن (ب) وفاقا.

الآية [وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ] [176]قيل نزلت في طلحة ابن[177] عبيدالله[178] فَإِنَّهُ قالَ إِنْ ماتَ[179]لأتزوجن عايشة[180]ولِأَنَّ نساءه أمهات المؤمنين قال الله تعالى[وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ][181]ولِأنَّهن أزواجه في الجنة ولِأنَّ المراءة في الجنة لأخر ازواجها [182] قوله{**والامة**}أيّ وتحريم سراريه أيّ امائه الموطوءات على غيره إكراماً له بخلاف غير الموطوءات قوله{**وغير مدخولته محرمة**}أيّ أيضاً أيّ غير مدخولته من المنكوحات وهو المعتمد عند المتاخرين قال في شرح الروض وتحرم منكوحاته على غيره[183] سواء أكن موطوءات أم لا[184]..[185]

قوله{**وجوب اجابته في الصلوة**[186]..[187]}" ولا تبطل لخبر البخاري أنَّهُ (صلى الله عليه وسلم) لما نادى أبا سعيد ابن المعلى فلم يجبه لكونه في الصلوة قال له: ما منعك أن تستجيب وقد سمعنا قوله تعإلى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ] [188]وشمل كلامه الإجابة بالفعل وإن كثر فيجيب ولا تبطل به الصلوة قال الأسنوي[189] وهو المتجه"[190] قوله{**وعلى**

---

[176] سورة الأحزاب: الآية 53.

[177] ن (ب) بن.

[178] طلحة بن عبيد الله: هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل طلحة وهو ابن ستين سنة، وقيل: إبن اثنتين وستين سنة،وقيل: ابن أربع وستين سنة يوم الجمل،وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين.
يُنظر:إبن عبد البر، الإستيعاب، 764/2-770.

[179] ن (ب) زيادة محمد.

[180] عائشة: هي عائشة بنت أبي بكر، واسم أبي بكر:عبد الله بن عثمان، تزوجها رسول الله بمكة قبل الهجرة بسنتين،وقيل بثلاث سنين، وتوفيت عائشة سنة سبع وخمسين، و، أمرت أن تدفن ليلا، فدفنت بعد الوتر بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة.
يُنظر:إبن الخياط الليثي،الطبقات،333/1،إبن سعد،الطبقات الكبرى،58/8،إبن الجوزي،صفوة الصفوة،37/2-38.

[181] سورة الأحزاب: الآية 6.

[182] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 102/3 بتصرف.

[183] ن (ب) بدون "على غيره".

[184] ن (ب) أملا.

[185] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 102/3 بتصرف.

[186] في الأنوار (وجوب اجابته على المصلي) الأنوار، 253/2.

[187] ن (ب) في الصلاة.

[188] سورة الأنفال: الآية 24.

[189] جمال الدين الأسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم المصري الشافعي، المكنّى بأبي محمد.كان فقيهاً، أصولياً، نحوياً، متكلّماً، مناظراً.ومن تصانيفه:الأشباه والنظائر في فقه الشافعية،
ونهاية السول في شرح منهاج الأصول،والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول.توفي في جمادى الأولى بمصر سنة: (772هـ) عن سبع وستين سنة.

الخلية}أيّ ووجوب اجابته على الخلية إذا رغب في نكاحها ويحرم على غيره خطبتها قوله{**ووجوب التطليق على الزوج**[191]}لقوله تعالى[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ] [192]

قال الغزالي: [193] ولعل السر فيه من جانب الزوج امتحان إيمانه بتكليف النزول عن أهله ومن جانب النبي (صلى الله عليه وسلم) ابتداءه ببلية البشرية[194] " قوله{**وكان ذلك**}أيّ التطليق من زيد زوجته زينب اتفاقيا وقوله{**كذا اتفق**}الخ بيان لقوله اتفاقا فهذا دفع لما يقال كيف تقول ولم يقطع قط مع أن زيدا أطلق زوجته زينب لأجله (صلى الله عليه وسلم) فدفع ذلك بقوله كان ذلك التطليق بالقاء الله تعالى في قلبه بحكم الوجوب بسبب رغبته (صلى الله عليه وسلم) أم وهو الذي لم يقع قوله{**إلاَّ من وراء الحجاب**}قال الله تعالى[**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**] [195].

قال النووي[196].. [197] في شرح مسلم قال القاضي عياض[198] خصص بفرض الحجاب عليهن بلاخلاف في الوجه

يُنظر: الأثابكي، النجوم الزاهرة، 114/11، 115.

(190) يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 106/3 بتصرف.

(191) في الأنوار(على المتزوج) الأنوار، 353/1.

(192) سورة الأنفال: الآية 24.

(193) الغزالي: هو محمد بن الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، وزين الدين الطوسي، وكنيته: أبو حامد الشافعي، كان بارعاً في الفقه والخلاف والجدل وأصول الدين وأصول الفقه والمنطق والحكمة والفلسفة، من أشهر مصنفاته: المستصفى في أصول الفقه، وأحياء علوم الدين، ولد سنة 445هـ، وتوفى سنة 505هـ.
يُنظر: إبن خلكان، وفيات الأعيان، 216/4– 219 رقم 588.

(194) يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 101/3.

(195) سورة الأحزاب: الآية 53.

(196) النووي: هو الإمام الفقيه الحافظ الأوحد القدوة، شيخ الإسلام،علم الأولياء، محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، ولد في العشر الأول من محرم، سنة إحدى وثلاثين وستمائة، بنوى (قرية من الشام)، وقدم دمشق سنة تسع وأربعين وحج مرتين، وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها: كشرح مسلم، والروضة، طبقات الحفاظ ، للإمام السيوطي،513/1، طبقات الفقهاء، للشيرازي، 268/1-269، وشذرات الذهب، لإبن العماد، 354/3-356.

(197) ن (ب) النواوي.

(198) القاضي عياض: هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض العلامة، عالم المغرب ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة، وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان، كالشفاء، وطبقات المالكية، وشرح مسلم، والتاريخ وغير ذلك، مات ليلة الجمعة: سنة أربع وأربعين وخمسمائة بمراكش، ودفن بباب إيلان داخل المدينة.
يُنظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، 470/1.

2/ب

والكفين فلايجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلاَّ لضرورة خروجهن للبراز[199]..قوله{**وفيها**[200]**خلاف**}قال في الروض[201] وافضلهن خديجة[202]

ثم عايشة قال شارحه[203]: " لماروى النساءي[204]بإسناد صحيح أنه (صلعم) قال (افضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد[205]) ولما ثبت أن (صلعم) قال لعايشة حين قالت له قد رزقك الله خيرا منها لا والله مارزقني خيرا منها امنت بي حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس)[206]

وسئل ابن داود: ايهما أفضل فقال عايشة[207] اقرأها النبي (صلعم) السلام من جبرائل[208] وخديجة اقرأها جبرايل من ربها السلام على لسان محمد فهي افضل فقيل له فمن افضل خديجة أم فاطمة فقال إن رسول الله (صلعم) قال ("فاطمة بضعة مني"[209] ولا اعدل ببضعة رسول الله (صلعم) أحدا.

---

[199] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 103/3.

[200] ن (ب) ومنها بدلاً وفيها.

[201] قال النووي والروض المقصود به روضة الطالبين وعمدة المفتين.
يُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 12/7.

[202] خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين، وأول من صدق ببعثته، كانت تدعى قبل
البعثة: الطاهرة، كانت موسرة، لها أثر كبير في تثبيت النبي أول الدعوة، ت سنة 10 من البعثة.
يُنظر في ترجمتها: إبن عبد البر، الإستيعاب، 279/4، وإبن حجر، الإصابة، 281.604/4.

[203] المقصود به النووي لِأنَّ نفسه شرح روضة الطالب.

[204] والصحيح النسائي.

[205] هذا جزء من حديث أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ومريم ابنة عمران
وآسية ابنة مزاحم امرأة فرعون والحديث أخرجه أحمد (316/1، رقم 2903).

[206] هذا الحديث جأء لفاظها متقاربة.وبعضهم يزيد على بعض في اللفظ.رواه البخاري 102/7 في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها.

[207] واحتج القائلون بأفضلية عائشة بقوله (صلى الله عليه وسلم) فضل عائشة على النسا كفضل الثريد على سائر الطعام.والحديث
جاء في صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة ، رض، 133/7 رقم 3770.

[208] في أسنى المطالب جبريل. يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،103/3.

[209] رواه البخاري،67/7 و68 في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب أصهار النبي صلى الله عليه وسلم،وباب مناقب قرابة رسول الله

وقد سئل السبكي[210] عن ذلك فقال الذي نختاره أنَّ فاطمة أفضل ثُمَّ أمّها خديجة ثُمَّ عايشة واحتج لذلك بما تقدم وبقوله (صلعم) لِفاطمة عند موته (أمَّا ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة[211] إلاَّ مريم) وما أخبر الطبراني(خير نساء العالمين مريم بنت عمران ثُمَّ خديجة بنت خويلد ثُمَّ فاطمة بنت محمد ثُمَّ اسية امرءة فرعون) فأجيب عنه بأنَّ خديجةَ إنَّما فضلت فاطمة بِإعتبار الأمومة لا بِإعتبار السيادة قوله{**وهو خاتم النبيين**}قال الله تعالى[وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ][212] ولا يعارضه ما ثبت من نزول عيسى عليه السلام اخر الزمان لِأنَّهُ لا يأتى بشريعة ناسخة بل مقررة الشريعة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) عاملاً بها "[213] قوله{**وأمته خير الأمم**}"الآية[كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ] [214] وأمته شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ الرسل اليهم رسالته الاية [وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا] [215]قوله{**وشريعته ناسخة**}لغيرها من الشرايع[216] لما مر انه خاتم النبيين وقد امر بترك شرائع غيره من الأنبياء" [217] قوله{**وكان لاينام قلبه**}" لخبر الصحيحين (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)[218].

وفي خبر الإسراء عن أنس[219] (وكذلك الأنبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم[220])"[221] وقوله{**ويرى من ورائه**}"كما في الصحيحين روى أنَّهُ كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط

صلى الله عليه وسلم،وباب مناقب فاطمة،وفي الجمعة،باب من قال في الخطبة بعد الثناء:أمَّا بعد،وفي الجهاد،باب ما ذكر
من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه،وفي النكاح،باب ذب الرجل عن إبنته في الغيرة والإنصاف
وفي الطلاق،باب الشقاق،ومسلم رقم(2449)في فضائل الصحابة،باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

[210] السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي، ولد بالقاهرة سنة 727هـ، ثم قدم الشام مع والده، من تصانيفه الكثيرة في فنون كثيرة على صغر سنه: (شرح مختصر ابن الحاجب)، (شرح منهاج البيضاوي)،(جمع الجوامع) في أصول الفقه، و(توشيح التصحيح)، و(الأشباه والنظائر).
يُنظر:السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت911هـ، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية،بيروت،ط/1، 1403هـ.

[211] رواه أحمد في المسند، 282/6، عن أبي نعيم.

[212] سورة الأحزاب: الآية 40.

[213] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 103/3.

[214] سورة آل عمران: الآية 110.

[215] سورة البقرة: الآية 143.

[216] و الصحيح الشرائع.

[217] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 104/3.

[218] أخرجه: مالك في «الموطأ» (315) برواية الليثي، وأحمد، 36/6، والبخاري، 66/2-67، 1147.

[219] أنس بن مالك:هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، الإمام أبو حمزة الأنصاري البخاري المدني، خادم رسول الله، ومات في بيته بالقَطَن على فرسخين من البصرة ودفن فيه.
يُنظر:إبن عبد البر، الإستيعاب،110/1-111، وإبن طاهر القيسراني، تذكرة الحفاظ، 44/1-45.

فكان يبصر بهما ولا تحجبها[222] الثياب"[223] قوله{**وسكوت غيره**[224]}أيّ من الآحاد فلا يكون حجة[225] وقولنا من الآحاد إحترازا عن الإجماع السكوتي[226]

قوله{**وكان يتبرك ويستشفى ببوله**}[227]".."[228] روى أن أم أيمن شربت بوله فقال:(إذا لا تلج النار بطنكِ) لكنه ضعيف وروى إبن حبان[229] في الضعفاء أن غلاما حجم النبي(صلعم) فَلَمَّا فَرَغَ من حجامته شرب دمه فقال:(ويحك ماصنعت بالدم فقال غيبته في بطني فقال اذهب فقد احرزت نفسك من النار)"[230]قوله{**ولا يسقط عنه**[231] **الصلاة وغيرها**}قال في الروضة:"وفاته (صلى الله عليه وسلم) ركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثُمَّ واظب عليها بعد العصر وهو مختص بهذه المداومة على الأصح"[232]. قوله{**فقد راه حقا**}"لِأنَّ الشيطان لا يتمثل به [233] كما ثبت في الصحيحين" [234]قوله{**ولعدم ضبطه**[235]}" أيّ ضبط النائم لا المشك[236] في رؤيته"[237] قوله {**ويخاطب بعد الموت**}أيّ عند القبر المكرم وفي الصلوة قوله{**ولا يورث**

---

[220] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 105/3.

[221] أخرجه البخاري277/7،276،كتاب المناقب:باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه،حديث3570،ومسلم488/1.

[222] ن (ب) ولا يحجبها بدلاً من ولا تحجبها.

[223] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 105/3.

[224] في الأنوار (وكان سكوته حجة) الأنوار، 353/2.

[225] خبر الآحاد في الإصطلاح: هو ما لم يبلغ مبلغ التواتر،فيصدق على المشهور، والعزيز، والغريب. يُنظر: مقدمة العزيز شرح الوجيز، ص127.

[226] الإجماع لغة: العزم على الأمر والقطع به، ومنه قوله تعالى{فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ}[يونس:71] أيّ: إعزموا عليه،والثاني:وفي الإصطلاح:هو:"اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمَّد على أمر شرعي". يُنظر: الباجي، الحدود في الأصول،ص63، وشرح الكوكب الكبير،211/2،213.

[227] في الأنوار(يتبرك ببوله) بدون كلمة ويستشفى الأنوار، 353/2.

[228] ن (ب) بزيادة ودمه.

[229] إبن حبان: الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان إبن معاذ بن معبد بن سهيد بن هدية بن مرة بن سعد التميمي البستي الشافعي، توفي رحمه الله تعالى في شوال سنة 354هـ وهو في عشر الثمانين. يُنظر: الذهبي، طبقات المحدثين، 113/1، رقم (1268).

[230] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 104/3 بتصرف.

[231] في الأنوار (ولا تسقط عنه صلاة وغيرها) الأنوار، 354/2.

[232] يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 16/7 نقله بتصرف قليل.

[233] هذا الحديث ورد عن طريق ابن عمرو وأبي جحيفة أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد،181/7، قال الهيثمى: رجاله ثقات. حديث إبن عمر: أخرجه إبن عساكر، 322/46.حديث أبى جحيفة: أخرجه ابن ماجه (1284/2،رقم 3904)، قال البوصيرى،154/4،إسناد صحيح.وأبو يعلى،184/2،رقم 881.

[234] يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 16/7 نقله بتصرف قليل.

[235] في الأنوار (لعدم الضبط) بدون حرف الواو الأنوار، 354/2.

[236] ن (ب) لا للشك بدلا من لا المشك.

[237] يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،16/7 نقله بتصرف.

منه}"أيّ لا يختص بتركته وارث لخبر الصحيحين إنَّا معاشر الأنبياء لا يورث ما تركناه صدقة) ومعنى إختصاصه به أن أحدا من الأمم لا يشاركونه فيه وإلاَّ فالأنبياء يشاركونه فيه وأمَّا

قوله تعإلى[فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا(5) يَرِثُنِي][238] قوله[وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ][239]فالمراد الإرث في النبوة والعلم والدين" [240] قوله "فيعمل به تأسيا أخذ بالتاسي أيّ بِالمتابعة فوجب بيانها لتعرف أنَّها من خصايصه [241] فلا يعمل بها.وأيّ فايدة [242].

أ/3

أهم من هذه فبطل قول من [243]منع الكلام فيها معللا بِأنَّهُ أمر انقضى فلا معنى للكلام فيها"[244] قوله{**ويستحب النكاح لمن يحتاج اليه**}ولوكان خصيا[245] ويجد اهبته أي يقدر على مؤنة المهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه وإن كان متعبدا تحصينا للدين ولما فيه من بقاء النسل وحفظ النسب والإستعانة على المصالح [246]قال إبن الحجر وحيث ندب لوجود الحاجة والأهبة وجب بالنذر[247] على المعتمد الذي صرح به..[248] إبن الرفعة[249]وغيره[250] قوله{**ولا يجوز بالكافور**}قال ابن الحجر: فيكره بل يحرم على الرجل والمرأة إن أدى إلى اليأس من

---

[238] سورة مريم: الآية 5-6.
[239] سورة النمل: الآية 16.
[240] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 106/3.
[241] والصحيح خصائصه.
[242] والصحيح فائدة.
[243] قاله الصميري كما جاء في روضة، 17/7.
[244] يُنظر: النووي، روضة، 17/7 بتصرف وبتقديم وتاخير ايضا.
[245] الخَصي: فعيل بمعنى مفعول، من ذهبت خصيتاه بقطع أو نحوه، يقال: خصيتُه خِصاء سللت خصيتيه، ويكون في الناس والدواب والغنم، والخصيتان أيضاً: الجلدتان اللتان فيهما البيضتان،من أعضاء التناسل. يُنظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1651/1.
[246] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 107/3 بتصرف.
[247] النذر لغة:الوعد بخير أو شر، الزاوي، ترتيب القاموس المحيط ،145/2، وشرعاً: الوعد بخير خاصة، قاله الروياني والماوردي.وقال غيرهما: التزام قربة لم تتعين،الشربيني، مغني المحتاج،474/4.
[248] إبن الحجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ) عدد الأجزاء: 10، 184/7.
[249] إبن الرِّفْعَة (645-710هـ =1247-1310م) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، له كتب، منها (بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية-خ).
[250] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 184/7.

النسل واختلفوا في جواز التسبب إلى لقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال ابو اسحق المروزي[251]

يجوز القاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن أبي حنيفة[252] وفي الأحياء في مبحث العزل مايدل على تحريمه وهو الأوجه لأنها بعد الأستقرار ايلة إلى التخلق المتهيء لنفخ الروح ولا كذلك العزل "[253] قوله{**ولو أجدها**}"أي الأفضل لو اجدها أي الأفضل لو اجد الاهبة لغير المحتاج أي للنكاح بعدم توقانه للوطي خلقه أو لعارض ولا علة به التخلي للعبادة وإن كان متعبدا اهتماما بها ونص في الأم[254] وغيره على أن المرأة التائقة يندب لها النكاح وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه مافي التبيه من أجاز لها النكاح إن كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح وإلاكره فما قيل أنه يستحب لها ذلك مطلقا ليس بشيء"[255] كذا في شرح الروض وافتى النووي بأنه أن قصد بالنكاح طاعة من ولد صالح أو اعفاف فهو من عمل الاخرة ويثاب عليه وإلا فهو مباح وسبقه اليه الماوردي قاله ابن الحجر[256] قوله{**البكر**}يعني نكاحها أولى من نكاح الثيب لما روى (هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) وروى إبن ماجة[257] خبر (عليكم بالابكار فإنهن اعذب أفواها [258]) أي الين كلاما و أنتقى ارحاما أي اكثر أولادا وأرضى باليسير الا لعذر كضعف التله عن الافتضاض أو احتياجه لمن يقوم على

---

[251] أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، فقيه شافعي، وأستاذ الفقه في زمانه.وذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان أن له كتابا في أصول الفقه وكتابا في الشروط.ثم ارتحل إلي مصر ودُفِن بها،توفي في 9 رجب سنة340هـ،الموافق الخميس11ديسمبر951م ودفن بالقرب من مدفن الإمام الشافعي الأعيان لإبن خلكان،26/1.

[252] أبو حنيفة: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس.ولد سنة 80هـ ونشأ بالكوفة توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة 150هـ.
يُنظر: أبوالوفاء، طبقات الحنفية،26/1-28، والزهري، أبوعبد الله محمد بن سعيد بن منيع(ت230هـ).

[253] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 186/7.

[254] كِتَابُ الأُمِّ: لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيْسِ الشَّافِعِيِّ ت204هـ، يُعَبِّرُ عَنِ الأَقْوَالِ الجَدِيْدَةِ للشَّافِعِيِّ، جَمَعَهُ: البُوَيْطِيُّ ت231هـ، بِمِصْرَ، فَنُسِبَ إِلَيْهِ دُوْنَ مَنْ جَمَعَهُ وَهُوَ: كَمَا قَالَ الغَزَالِيُّ فِيْ الإِحْيَاءِ.
يُنظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 188/2، الخزائن السنية، ص، 23.

[255] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 107/3.

[256] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 187/7.

[257] ابْنُ مَاجَهْ: هُوَ مُحَمَّدْ بْنُ يَزِيْدَ القَزْوِيْنِيُّ، ابْنُ مَاجَهْ الرَّبَعِيُّ مَوْلاهُمْ، أَبُوْ عَبْدِاللهِ، حَافِظُ قَزْوِيْنَ فِيْ عَصْرِهِ، صَاحِبُ كِتَابِ السُّنَنِ، ثِقَةٌ كَبِيْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مُحْتَجٌّ بِهِ، وُلِدَ سَنَةَ 209 هـ.ارْتَحَلَ إِلَى العِرَاقَيْنِ، وَمَكَّةَ وَالشَّامِ، وَمِصْرَ وَالرَّيِّ لِكَتْبِ الحَدِيْثِ.
يُنظر:الذهبي،سير أعلام النبلاء،13/277-281،وابن الحجر، تذكرة الحفاظ،636/2، الرافعي، التدوين في أخبار قزوين،49/2.

[258] أخرجه إبن ماجة،598/1،كتاب النكاح:باب تزويج الأبكار،حديث،1861،والبيهقي،81/7،كتاب النكاح: باب إستحباب التزويج بالأبكار.

عياله[259] فلايكون النكاح البكر أولى قال في الأحياء وكما يستحب نكاح البكر يستحب أن لا يزوج إبنته إلاَّ من بكر لم يتزوج لأن النفوس جبلت على الايناس بأول مألوف[260]

قوله{**الولود الودود**}لخبر (تزوجوا الولود والودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة [261]) ويعرف كون البكر الولود الودود باقاربها قوله{**النسيبة**}"أي معروفة الأصل طيبة لنسبتها إلى العلماء والصلحاء ويكره بنت الزنا والفاسق وذلك لخبر (تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في غير الاكفاء [262])"[263]قوله{**الصالحة**}لخبر(تنكح المراة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك [264]) أي افتقرتا أن خالفت ما امرتك و المراد بالصالحة من وجدت فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط قوله{**الجميلة**}" أي بحسب طبعه كما يبدو ظاهر[265] لأن القصد العفة وهي لا تحصل إلا بذلك"[266] قال ابن الحجر: نعم تكره ذات الجمال البارع لأنها تزهوا بجمالها وتتطلع عليها الاعين[267]

الفجرة.[268] قوله{**ليست له قرابة قريبة**}لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا قوله{**اللفوت**}أي ذات ولد لغيره إلا المصلحة كما تزوج النبي (صلى الله عليه وسلم) أم سلمة[269] ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة ويستحب أن لايتزوج ذات مطلق لها إليه رغبة أو

---

[259] العيال:أهل بيت الرجل الذين يكفلهم.
يُنظر:الفيومي، المصباح المنير، ص438، والمعجم الوجيز، ص443.

[260] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، ص189.

[261] حديث معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا تنكح إلا الولود الودود..."رواه أبو داود والنسائي وابن حبان
والحاكم وصححه ووافقه الذهبي(ر.أبو داود: النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء،ح2050، النسائي:النكاح،باب كراهية تزويج العقيم،ح3229،إبن حبان:ح4057،4056،الحاكم:162/2،البدر المنير،495/7.

[262] حديث "تخيروا لنطفكم..." رواه ابن ماجه، والدارقطني، والحاكم عن عائشة بلفظ:"تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكِحوا إليهم" والحديث صححه الألباني في سلسلة =الصحيحة (ر.ابن ماجه:النكاح، باب الأكفاء ح 1968، الدارقطني:299/3،الحاكم:163/2،سلسلة الأحاديث الصحيحة:56/3 ح 1067.

[263] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 189/7.

[264] " رواه البخاري 115/9 في النكاح، باب الأكفاء في الدين، ومسلم رقم (1466) في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، وأبو داود رقم (2047) في النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، والنسائي 68/6 في النكاح، باب كراهية تزويج الزناة.

[265] ن (ب) كما هو ظاهر.

[266] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 189/7.

[267] في تحفة المحتاج (أعين)، 189/7.

[268] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 189/7.

[269] أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية، واسمه: حذيفة، أم المؤمنين، أم سلمة، مشهورة بكنيتها، معروفة باسمها، وكانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وهو أبن عمها، وهاجرت معه إلى الحبشة، ثم هاجرت إلى المدينة، ولما مات زوجها من الجراحة التي أصابته، خطبها النبي، فقد ماتت في شوال سنة تسع وخمسين،لإبن سعد، الطبقات الكبرى، 86/8، وأبن الجوزي، صفوة الصفوة، 40/2.

عكسه ولامن في حلها شك بنحو رضاع وأن لاتكون شقراء قليل الشقرة بياض خالص يخالطه نقطة في الوجه لونها غير لونه ولاطويلة مهزولة ولاقصيرة ذميمة ولا عجوزة مدبرة قوله{**إلى وجهها وكفيها**}يعني غير العورة المقرة في شروط الصلوة وإن لم يأذن أي الاخر اكتفاء بإذن الشارع فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين ومن الأمة ماعدى مابين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم وهما ينظر انه منه قال ابن الحجر وخرج بوجهها النظر إلى نحو ولدها الأمرد فلا يجوز له نظره وإن بلغ استوئها في الحسن قوله{**قبل النكاح**}قال ابن الحجر الأولى أن يكون قبل الخطبة وظاهر كلامهم أنه لايندب النظر بعد الخطبة لأنه قد يعرض فتتاذى هي وأهلها

3/ب

وأنه مع ذلك يجوز لأنه فيه مصلحة ايضا فما قيل يحتمل حرمته لأن اذن الشارع لم يقع إلاَّ فيما قبل الخطبة يرد بأنَّ الخبر مصرح بجواره بعدها[270] قوله{**إذا عزم على نكاحها**}قال ابن الحجر ورجى الاجابة رجى ظاهرا ويشترط أيضا كما يبدو ظاهر علمه بخلوها عن نكاح وعدة تحرم التعريض كالرجعية أما لو انتفى شرط مما ذكر فيحرم النظر لعدم وجود مسوغه[271] وقوله{**إن ارتضاها**}قيد لنكاحها يعني عزم على نكاحها إن رضي بها فإنْ لم يرض بها سن أن يسكت ولا يقول لا أريدها لأنَّهُ ايذاء[272] قوله{**فإن لم يتيسر**}أيّ لم يتيسر النظر أو تيسر لكن لايرده بنفسه [273]

قوله{**ويصفها**[274] **له**}أيّ ولو مالايحل له نظره فيستفيد بالبعث مالا يتسفيد بالنظر وهذا لمزيد الحاجة اليه مستثنى من حرمة وصف امراءة لرجل[275] قاله لإبن الحجر قوله{**والنظر أقسام**}أيّ مطلق النظر أقسام قوله إلى{**عورتها مطلقا**}أيّ سواء خافة الفتنة أم لا قال ابن الحجر لا يحرم نظره إلى مثلها في نحو مراة كما افتى به غير واحد ومحل ذلك حيث لم تخشى فتنة ولا شهوة قوله{**إن خاف فتنة**}أيّ تعشقا وابتلاء بها قوله{**وقيل الأكثر على انه لايحرم**}وجرى عليه

---

[270] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 190/7 بتصرف.
[271] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 190/7 بتصرف.
[272] يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 21/7.
[273] يُنظر: النووي، روضة الطالبين، 20/7 بتصرف.
[274] في الأنوار وتصفها بالتاء الأنوار، 355/2.
[275] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 192/7.

صاحب الروض قال: شارحه" وهذا أما في الروضة عن الأكثرين والذي صححه في المنهاج كأصله التحريم ووجهه امام[276] بإتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج كاشفات الوجوه

وبأنَّ النظر مظنة الفتنة ومحرك الشهوة فاللايق[277] لمحاسن[278] الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال وصوب في المهمات الأول لكون الأكثرين عليه." [279]

وقال البلقيني:(الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج.[280]) قال إبن الحجر " وكون الأكثرين على مقابل الصحيح لايقتضي رجحانه ووجهه أنَّ الآية كما دلت على جواز كشفهن لوجوههن دلت على وجوب غض الرجال أبصارهم عنهن "[281])قوله{**لكن يحرم الإصغاء عند الفتنة**}قال إبن الحجر وكذا أنَّ التذبه كما بحثه الزركشي ومثلها في ذلك الأمرد

قوله{**ولتحرم**[282] **النظر** [283]}اللام للعهد أيّ نظر الرجل إلى المرءة قوله{**فلايحرم العبد**}أي العدل ولا يكفي"العفة عن الزنا فقط غير المشترك والمبعض إلى سيدته المتصفة بالعدالة ايضا"[284]قوله{**هي كالحرة**}قال إبن الحجر: (لإشتراكها في الأنوثة وخوف الفتنة بل كثير من الإماء يفوق أكثر الحرائر جمالاً فخوفها فيهن أعظم.)[285]

قوله{**أن يكون كبيرة** [286]}ولو شوهاء بأنْ بلغت حدا تشتهي فيه لذوي الطبايع السليمة لو سلمت من شوه بها[287] قوله{**إلى صغيرة لا تشتهي لم يحرم**[288]}كما عليه الناس في الأعصار والأمصار قال إبن الحجر: (وجوز الماوردي النظر لمن لا تشتهى وإنْ بلغت تسع سنين والوجه

---

[276] ن (ب) الإمام .
[277] والصحيح (فاللائق).
[278] ن (ب) بمحاسن.
[279] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 110/3.
[280] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 193/7.
[281] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، ص193 بتصرف وتقديم وتاخير.
[282] ن (ب) ولتحريم النظر.
[283] في الأنوار ولتحريم النظر الأنوار، 356/2.
[284] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 188/7 بتصرف.
[285] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 199/7.
[286] في الأنور (ان تكون كبيرة) بالتاء الأنوار، 356/1.
[287] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 192/7.
[288] (صغيرة لاتشتهي) بدون إلى الأنوار، 356/1.

الضبط بأنَّ المدارَ على الإشتهاء وعدمه بالنسبة لذوي الطبايع[289] السليمة فإن لم تشته لهم لتشوه بها قدر فيما يظهر زوال تشوهها فإنْ اشتهوها[290] حرم نظرها وإلاَّ فلا.[291])

قوله{**إلاَّ إلى فرجها**[292]}"قال في الروض ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهي وغير عورة أمة بغير شهوة جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة إلى بلوغها سن التميز و مصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وكره ذلك قال في شرحه والتصريح بهذا في الأولى من زيادته وما ذكر فيها من الجواز غير معتمد عند الشيخين في الأولى وعند النووي في الثانية"[293] قوله{**والعجوزة كالشابة**}قال ابن الحجر "واختيار الأذرعي قول جمع بحل نظر وجه وكف عجوز يؤمن من نظرها الفتنة لاية [وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ] [294] ضعيف "[295]قوله{**يحرم إلى الامرد**}أي يحرم ولو على امرد نظر شيء من بدن امرد وهو من لم يبلغ أوان طلوع اللحية غالبا ويظهر ضبط ابتدائه بأن يكون بحيث لوكان صغيرة لاشتهيت الرجال[296] قوله{**بالشهوة**}"

وضبط في الأحياء الشهوة بأن يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بينه وبين الملتحي وقريب منه قول السبكي هي أن ينظر فيلتذ وإن لم يشته زيادة وقاع أو مقدمة له فإن[297] ذلك زيادة في الفسوق وكثير يقتصرون على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الأثم وليسوا بسالمين منه[298]" قاله ابن الحجر{**نظر المرأة إلى المرأة**

4/أ

كنظر الرجل إلى الرجل}فيحيل حيث لاخوف فتنة ولاشهوة لها نظر ماعدى مابين سرتها وركبتها لأنه غير عورة قوله{**أن نظرها كنظر الرجل إلى الأجنبية**}قال ابن الحجر : (والأصح تحريم نظر ذمية وكل كافرة ولو حربية إلى مالايبدو في المهنة من مسلمة غير سيدتها ومحرمها

---

[289] في تحفة (الطبائع).
يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 195/7.
[290] في تحفقة (فإن اشتهوها حينئذ حرم).تحفة المحتاج، 195/7.
[291] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 195/7.
[292] في الأنوار (إلاَّ على فرجها) الأنوار، 256/2.
[293] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 110/3.
[294] سورة النور: الآية 60.
[295] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 193/7-194.
[296] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح الممهاج، 198/7.
[297] ن (ب) زيادة فإن اجماع.
[298] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 199/7.

لمفهوم قوله تعالى (أو نساؤهن) ولأنها قد تصف لكافر[299] ودخول الذميات على امهات المؤمنين الوارد في الأحاديث الصحيحة دليل لما صححاه من حل نظرها منها مايبدو في المهنة واعتمد جمع ما اقتضاه المتن من أنها معها كالأجنبي.) [300] ولايحرم نظر المسلمة لها إذلا

محذور بوجه[301] قوله{**ويحرم عليها النظر عند خوف الفتنة**}وكذا بشهوة كما قاله ابن الحجر قوله{**دون قلامة يديها**}أيّ الحرة فلايحرم نظرها بعد انفصالها كما قبله وهذا إنما يأتي على ماسبق من عدم تحريم نظر وجهها وكفيها عند امن الفتنة كما قاله القليل وأما غيره من تحريمها فينبغي حرمة ذلك فكلام المصنف هنا إلى قليل اميل[302] قوله{**ويجب على من حلق عانته مواراتها**}قال في شرح الروض "واستبعد الاذرعي الوجوب قال والإجماع الفعلي في الحمامات على طرح مايتناثر من امتشاط شعور النساء وحلق عانات الرجال" [303]

قوله{**وحيث حرم النظر حرم اللمس**}سواء كان بلاحايل أو معه لأنه ابلغ في اللذة واغلط بدليل انه لو لمس فانزل بطل صومه وان نظر فانزل لم يبطل[304] قوله{**مس بطن امه**}وكذا بنته بلا حايل ولا حاجة ولا شفقة والا جاز المس ايضا وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم أنه يجوز بالإجماع مس المحارم في الرأس وغيره مما ليس بعورة[305] " قاله في شرح الروض قوله{**ويحرم أن يضاجع الرجل الرجل**}أيّ في ثوب واحد اذا كانا عاريين وكذا حكم المرءتين لخبر مسلم[306] (لايضجع[307] الرجل الرجل والمراءة المرءة في الثوب الواحد) [308] قوله{**وإذا**

---

[299] قطع الشارح هذه العبارة من تحفة(يَفْتِنُهَا وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-مَنْعُهَا مِنْ دُخُولِ حَمَّامٍ مَعَهَا).
يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 200/7.

[300] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 200/7.

[301] هذا كلام إبن الحجر إختصره الشارح وقول إبن حجر جاء في تحفة هكذا (وَلَا يَحْرُمُ نَظَرُ الْمُسْلِمَةِ لَهَا خِلَافًا لِمَنْ تَوَقَّفَ فِيهِ إذْ لَا مَحْذُورَ بِوَجْهٍ وَمِثْلُهَا فَاسِقَةٌ بِسِحَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ كَزِنًا، أَوْ قِيَادَةٍ فَيَحْرُمُ التَّكَشُّفُ لَهَا).
يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 200/7.

[302] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 112/3.

[303] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 112/3.

[304] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 113/3.

[305] يُنظر: لأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 113/3 بتصرف.

[306] مسلم: هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد كرشان القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، أحد الأئمة الحفاظ، وأعلام المحدثين،توفي مسلم رحمه الله تعالى سنة 261هـ،ودفن بنيسابور، وكان عمره 57 سنة.
يُنظر: شذرات الذهب، 144/1، والسيوطي، طبقات الحفاظ، 264/1.

[307] ن (ب) لا يفضي.

[308] أخرجه أبو داود "334/1"كتاب الصلاة:باب متى يؤمر الغلام بالصلاة،حديث"495"والدارقطني -"230/1": كتاب الصلاة: باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، حديث "2،3" والخطيب في تاريخ بغداد "278/2" من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"مروا أولادكم
بالصلاة،وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين،وفرقوا بينهم في المضاجع.

بلغ الصبي والصبية عشر سنين}الخ قال في شرح الروض: " واحتج لخبر (امروا أولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشرة وفرقوا بينهم في المضاجع) [309] ولادلالة فيه كما قاله السبكي وغيره على التفريق بينهم وبين ابائهم وامهاتهم قالوا بل ينبغي أن يستثنى من تحريم الإفضاء بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم لخبر (لاتباشر المرأة المرء ولا الرجل الرجل إلا

الوالد لولده) و وجه ذلك قو ة المحرمية بينهما وبعد الشهوة وكمال الإحتشام وظاهر أن محله في مباشرة غير العورة وعند الحاجة على أنه يحتمل حمل ذلك على الولد الصغير" [310] قوله{**إذا أراد نكاحها**}كرره ليعطف عليه مابعده لحصر جواز صدر الجواز قوله{**بشروط**}قال ابن الحجر " وبحث البلقيني أنه يقدم في المرءة مسلمة فصبى مسلم غير مراهق فكافر غير مراهق فإمرءة كافرة فمحرم مسلم فمحرم كافر فأجنبي مسلم فكافر انتهى ووافقه الأذرعي على تقديم الكافرة على المسلم وفي تقديمه لها على المحرم نظر ظاهر والذي يتجه تقديم نحو محرم مطلقا على كافرة ومسموح على مراهق وأمين ولو من غير الجنس والدين على غيره ووجود من لايرضى إلاَّ بِأكثر من أجرة المثل كالعدم بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لايرضى إلاَّ بها تعين الكافر" [311] قوله{**تصريحا مطلقا**}أيّ سواء كانت رجعية أو باينة بطلاق أو فسخ أو موت أو معتدة أي عن شبهة لمفهوم قوله تعالى[وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ] [312]

قوله{**ولاتحرم**}أيّ لاتحرم الخطبة تعريضا أن كانت باينة للاية المذكورة ولأنقطاع سلسلة الزوج عنها بخلاف التصريح لأنَّهُ إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة[313] قوله{**والتصريح كقوله**}الخ قال إبن الحجر والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح والتعريض ما يحتمل ذلك وعدمه[314] قوله{**وحرمت**}أيّ وحرمت الخِطبة على خطبة الغير إنْ كان عالما بالخطبة والإجابة وبصراحتها وبحرمة الخِطبة على الخطبة[315] قوله{**بعد صريح**

---

[309] أخرجه أبو داود "334/1": كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث "495" والدولابي في الكنى "159/1"، مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع.

[310] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 113/3 .

[311] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 203/7 بتصرف وتقديم وتاخير.

[312] سورة البقرة: الآية 235.

[313] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 3 115 .

[314] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 211/7.

[315] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 211/7 بتصرف.

الإجابة}أيّ لفظا لا سكوتا ولوكان الخاطب الأول كافرا محترما للنهي الصحيح عن ذلك قوله{**ولا يكره التعريض**}الخ "اشارة

4/ب

إلى حكم ذكروه هنا وهو أن تعريض الخطبة بتعريض الجماع للمخطوبة مكروه[316] كقوله لها عندي جماع مرض بقبحه وبتصريحه لها حرام كقوله مكننين من جماعك

وأما التعريض بالجماع أو التصريح به مع الزوجة والأمة فلا يكرهان لأنهما محلا تمتعه"[317] هذا حاصل مافي شرح الروض قوله{**ويجوز الصدق في ذكر مساوي الخاطب**}

قال ابن الحجر "ومن استشير في خاطب أو نحوه أو لم يستشر ذكر وجوبا كما في الأذكار والرياض وشرح مسلم كفتاوى القفال[318] وابن الصلاح[319] وابن عبد السلام مساويه الشرعية وكذا العرفية أيّ عيوبه سميت بذلك لأنَّها تسيء صاحبها أيّ ما تنجز به منها إنْ لم تنجزبه بنحو ما يصلح وإن اكتفت بنحو مايصلح لك فيلزمه الإقتصار على ذلك وإنْ توهم نقص افحش نعم ان علم أنَّ الذكرَ لا يفيد امسك كالمضطر لا يباح له إلاَّ ما اضطر إليه وهذا أحد أنواع الغيبة الجايزة[320] "[321] قوله{**التفكه بذكر مثالب الناس**}أيّ جعل ذكر عيوب الناس فاكهة إشارة إلى

---

[316] الكره، بالضم: المشقة تحتملها من غير تكلف، واصطلاح المكروه تتفق عليه جميع المذاهب بأنَّهُ الفعل الذي نهى عنه الشارع دون أن يرتب عقوبة على فعله أمّا من انتهى عنه فإنَّهُ يؤجر على التزامه بنهي الشارع
يُنظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول،للإمام جمال الدين الأسنوي، بيروت، دار الكتب العلمية،المطبوع مع شرح البدخشي، 64/1.

[317] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 116/3 بتصرف.

[318] القفال:هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي،القفال، أبو بكر، كان أوحد عصره في الفقه والكلام، والأصول
واللغة والأدب، له مؤلفات عديدة منها: أصول الفقه، وشرح الرسالة للإمام الشافعي، ولد سنة291هـ، وتوفي سنة 365هـ.
يُنظر: إبن خلكان، وفيات الأعيان، 200/4–201 رقم (575) والداودي،طبقات المفسرين،198/2–200 رقم (536)، وإبن العماد، شذرات الذهب، 51/3.

[319] إبن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري الأكرادي المكنى بأبي عمرو، والملقب بتقي الدين.وكان ثقة، متديّناً، بارعاً في الفقه وأصوله، والحديث وعلومه، وأسماء الرجال.ومن مؤلفاته: معرفة أنواع علوم الحديث.توفي سنة: (643هـ) بدمشق.
يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 140/23، وإبن تغري بردي، النجوم الزاهرة، 354/6.

[320] والصحيح الجائزة.

[321] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 213/7.

أنَّهُ يلتذبه كما يلتذ بالفاكهة قوله{**ممايكره**}أيّ من الوصف الذي يكرهه الناس عرفا[322] أوشرعاً لا بنحو صلاح وإنْ كرهه الصاحب وقوله{**سواء كان**}الخ بيان لتعميم الوصف إلى العرفي

والشرعي قوله{**على انتصافه**}أيّ انتقامه من الظالم قوله{**الإستعانة على تغير المنكر**}يعني تباح الغيبة لفاسق لأجل فسقه عند من يمنعه منه كأنْ يقول له فلان يعمل كذا فازجره عنه أي فمنعه

منه قوله{**الأستفتاء**}بأنْ يقول أيّ يقول لمفتي ظلمني فلان الخ في شرح الروض: " والأحوط ، أنْ يقولَ ماتقول في رجل كان من أمره كذا أوكل ذلك للنصيحة والتحذير لا لإيذاء" [323] قوله{**مجاهرا بفسق** أو **بدعة**}بأنْ لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك لخلعه جلباب الحياء فلم يبق له حرمة[324] قال في شرح الروض : " ولو استشير في امر نفسه في النكاح فإن كان فيه مايثبت الخيار فيه وجب ذكره للزوجة وإن كان فيه ما يقلل الرغبة عنه ولايثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب وإن كان فيه بشيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه [325] قوله{**فيجوز تعريفه**}قال إبن الحجر وإن أمكن تعريفه بغيره[326]

قوله{**ويستحب الخطبة**}بضم الخاء{**قبل الخطبة**}بكسرها أي يستحب للخاطب أو نايبه[327] إن جازت الخطبة بالتصريح لا بالتعريض إذ لو سنت فيما فيه تعريض صارت تصريحا خطبة لخبر (كل امرذي بال[328])[329] الحديث قوله{**وللنكاح خطبتان**}أي لعقد النكاح خطبتان وإلا فالخطبتان اللتان في الخطبة أيضا لأجل النكاح ولذا قال في شرح الروض: " يستحب في النكاح أربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة وخطبة من المجيب قبل الإجابة وخطبتان قبل النكاح أحديهما من الولي قبل الإيجاب والأخرى من الخاطب قبل القبول"[330]

---

[322] العرف لغة: المعروف، وهو خلاف المنكر، وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم.
يُنظر: المعجم الوجيز، 415، المعجم الوسيط 595/2. واصطلاحاً: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول. يُنظر: الجرجاني، التعريفات،130، والموسوعة الفقهية، 53/30.

[323] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 117/3.

[324] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 214/7.

[325] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 117/3.

[326] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 214/7.

[327] والصحيح أو نائبه.

[328] رواه أبو داود رقم (4841) في الأدب، باب في الخطبة،والترمذي رقم (1106) في النكاح،باب ما جاء في خطبة النكاح،ورواه أيضاً ابن حبان في " صحيحه " رقم (579) موارد،وقال الترمذي:حديث حسن.

[329] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 214/7-215.

[330] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 117/3.

قوله{**مسنونتان**}قال في المنهاج الصحيح أنه لايستحب خطبة الزوج بل تستحب تركه خروجا من خلاف من أبطل قال ابن الحجر والأصح في الروضة وأصلها ندبه وأطال الأذرعي وغيره في تصويبه نقلا ومعنى واستبعد الأول بأن عدم الندب مع عدم البطلان

خارج عن كلامهم[331] قوله{**العلم بشروط العقد حال العقد**}قال ابن الحجر "قول الشيخين وغيرهما العلم بوجود شروط النكاح حال عقده شرط محمول على انه شرط لجواز مباشرته العقد لا لصحته حتى إذا كانت الشروط محققة في نفس الأمر كان النكاح صحيحا وأن المباشر مخطئا في الظاهر ويأثم أن قدم عالما بامتناعه "[332] قوله{**الطامع يقتحم**}في المنهار أي يلقي نفسه في المكان الذي قرب هدمه كالمعدن[333] ونحوه لأجل الطمع فيسقط عليه فهلكه كناية عن اقتحامه في جهنم لأجل الدراهم فيعقد لهم جهلا وقوله{**وهو كما قيل**}معناه ماقاله صاحب القيل حق وثابت كما قاله فعليك بتعلم ثم بالتكلم لئلا تاثم مباشرة العقد جاهلا قوله{**زوجتك أو أنكحتك**}أي موليتي

5/أ

فلأنه مثلا قوله تزوجت أو أنكحت أي تزوجتها أونكحتها فلا بد من دال عليها من نحو اسم أو ضمير أو اشارة قوله{**نكاحها**}بمعنى انكاحها ليطابق الإيجاب لإستحالة معنى النكاح هنا إذ هو المركب من الإيجاب والقبول قوله{**ولا ينعقد بغير التزويج والإنكاح**}كلفظ البيع والتمليك والهبة لخبر المسلم (اتقوا الله في النساء فأنكم اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله [334] وكلمته ماورد في كتابه ولم يرد فيه غيرها والقياس[335] ممتنع لأن في النكاح[336]

---

[331] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 215/7.

[332] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 226/7 بتصرف .

[333] المعدن ـ بفتح الميم وكسر الدال ـ:إسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس،وغير ذلك وقيل إسم للعروق المخلوقة في الأرض كالذهب والفضة والحديد وغير ذلك.والأول هو المشهور.قال الأزهري:وسمي بذلك لعدون ما أنبته الله ـ تعالى ـ فيه،أيّ:إقامته.
يُنظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 218/2، والزاوي، ترتيب القاموس المحيط، 248/4.

[334] أخرجه مسلم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الصحيح 886/2 - 887، ضمن حديث طويل عن حجة الوداع،كتاب الحج (15)، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- (19)،الحديث (147/ 1218).

[335] القياس لغة التقدير، ومنه قولهم:قست الثوب بالذراع،إذا قدرته به.والقياس:المساواة، يقال:فلان لا يقاس بفلان،أيّ:لا يساويه.وفي اصطلاح الأصوليين يمكن تعريفه بأنَّهُ:"حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما" واصطلاحاً: إلحاق واقعة شرعية لم ينص على حكمها بواقعة شرعية نص على حكمها،لوجود علة تجمع بين الواقعتين"،والشنقيطي، مذكرة الشنقيطي، 243، والخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه"،210/2، وابن قدامة المقدسي، روضة الناظر"(228/2،303)، وصفي الدين،قواعد الأصول (80،81).

[336] ن (ب) زيادة (ضربا).

من التعبد[337] قوله{**أو بلى بطل**}الأنتفاء الصيغة من جانب في الصورتين قوله{**ولايشترط تقديم الإيجاب على القبول**}سواء قبلت وغيرها كما قالاه خلافا لمن فرق

وزعم أن تقديم قبلت غير منتظم لإستدعائه مقبولا متقدما ممنوع اذ يصح أن يقال قبلت ماسيجيء منك قاله ابن الحجر[338] قوله :{**ولو قال**}أيّ الزوج المولي زوجني بنتك فقال الولي زوجتك بنتي

صَحَّ النكاح للاستدعاء الجازم الدال على الرضى"[339] قوله{**وكذا الحكم في الخلع**[340]}الخ كأنْ يقولَ خالعني أو صالحني على القصاص[341] أو اعتقنى بألف ففعل أنعقدم ولزم الف ولاحاجة إلى قبوله بعده قوله{**فقال قبلتها**}أي قال قبلت نكاحها أو تزويجها صح لوجود الإيجاب والقبول مرتبطين بخلاف مالوقالا أو أحدهما نعم قوله{**بنكاح كردم صح**}أيّ لما ذكرناه قوله{**فقبل**}كما بلغه الخبر أي حين بلغه الخبر لم ينعقد قال في شرح الروض" وعلل الرافعي عدم الصحة بتراخي القبول عن الإيجاب وهو موجود في نظيره من البيع مع أن كلام الروضة يقتضي الصحة فالفرق بين البابين أن باب البيع أوسع بدليل انعقاده بالكنايات بخلاف النكاح" [342] قوله{**وقيل مايشعر بالإعراض**}وهو الذي جرى عليه ابن الحجر ثم قال وضبطه القفال بأن يكون زمنه لوسكت فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا[343]

قوله{**صح**}فقال قبلتها بلامهر صح النكاح قال في الروض " وفي قبلتها أو قبلت النكاح تردد وقال شارحه[344] أيّ خلاف والذي نص عليه في الأم وغيرها الصحة في قبلت النكاح

---

[337] يُنظر:إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 118/3 بتصرف.
[338] يُنظر:إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 220/7.
[339] يُنظر:إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 223/7 بتصرف.
[340] الخلع لغة:النزع، وهو استعارة من خلع اللباس، لِأَنَّ كل واحد منهما لباس للآخر فكأن كل واحد نزع لباسه منه،وخالعت المرأة زوجها مخالفة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية.
يُنظر:إبن منظور،لسان العرب،1232/2،والبعلي،المطلع، ص331.
واصطلاحاً.عرفه الأحناف بأَنَّهُ:عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع،الدردير،الشرح الصغير، 319/3، وابن رشد، بداية المجتهد، 98/2.
[341] القصاص في اللغة مأخوذ من القص،وهو القطع أو تتبع الأثر، يقال:قص الشعر:قطعه، وقص أثره: تتبعه، والقصاص:القَوَدُ.وفي الشرع:أنْ يفعل بالجاني مثل فعله فيقتل القاتل ويجرح الجارح،وهذا معنى ينتظم كل ما يسميه الفقهاء قصاصاً،وإن اختلفوا في تفسير المماثلة وانتظامها آلة الفعل.
يُنظر:الجوهري،الصحاح، 1052/3، الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، 324/2.
[342] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 119/3.
[343] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 215/7.
[344] أيّ النووي شارح الروض والذي سماه أسنى المطالب شرح الروض الطالب .

والتزويج دون قبلتها"[345] وبه قال إبن الحجر فترجح المعنة الصحة بقبلتها مبني على الضعيف إلاَّ أن يراد قبلت نكاحها أخذا من قول الأذرعي أن تعبير الرافعي في بعض النسخ بقبلت

مراده قبلت نكاحها وكذا الحكم في كل مايأتي من نحو قبلتها وقوله{**وبطل الصداق**[346]}أيّ الذي سماه الولي فوجب مهر المثل قوله{**عن تمام الإيجاب ومصالحه**}قال إبن الحجر" نعم في اشتراط فراغه من ذكر المهر وصفاته وقفة وإنما اشترط بهذا في البيع بالنسبة للثمن لِأنَّ ذكره عند المبتدي شرط فهو من تمام

الصيغة المشترطة فأشترط الفراغ منه ولا كذلك المهر فالقياس صحة الشق الاخر بعد تمام الصيغة المصححة وإن كان في اثنائه ذكر المهر وصفاته" [347] قوله{**قبلت ابنتك**}الخ هذا مبني على الضعيف المار ايضا إلا أن يقدر مضاف كما مر لكن قوله{**أو الزوجة**}لايساعده إلا أن يكون أو بمعنى الواو قوله{**ولو أخبر**[348] **صادق ببنت**}قال ابن الحجر وخرج بمولد ما لواخبر بأنثى فقال بعد تيقنه أو ظنه صدق المخبر فقد زوجتكها فإنه تصح لأنه غير تعليق بل تحقيق لأن حينئذن، بمعنى أذ قوله وأن لايكون موقتا بمدة مجهولة أو معلومة[349]

قوله{**بطل النكاح**}لصحة النهي[350] عن نكاح المتعة وكانت أولاً رخصة[351] للمضطر ثم حرمت عام خيبر أجازت عام الفتح وقيل حجة الوداع ثم حرمت ابدا بالنص الصريح الذي لو بلغ إبن عباس[352] لم يستمر على حلهامخالفا لكافة العلماء[353] قاله إبن الحجر قوله{**صح**

---

[345] يُنظر:الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 119/3 بتصرف.

[346] الصَداق ـ بفتح الصاد وكسرها ـ: ما وجب بنكاح،أو وطء، أو تفويت بضع قهراً كرضاع، ورجوع شهود، سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر.ويقال له أيضاً: مهر، ونحلة،وفريضة، وأجر. يُنظر: إبن منظور،لسان العرب،2420/4. واصطلاحاً:عرفه الحنفية بأنَّهُ:هو المال الواجب من عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إمّا بالتسمية أو بالعقد.وعرفه الشافعية بأنَّهُ: ما وجب بنكاح،أو وطء،أو تفويت بضع قهراً. يُنظر:حاشية إبن عابدين، 329/2، مغني المحتاج، 291/3.

[347] يُنظر:إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 216/7.

[348] في الأنوار(ولو أخبره).

[349] يُنظر:إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 213/7.

[350] النهي هو اقتضاء كف عن فعل لا بقول كُفّ. يُنظر: جمع الجوامع، 390/1، ونهاية السول، 293/2.

[351] الرخصة بالتسكين: مأخوذة من الترخيص، وهو لغة: السهولة والتيسير.
وفي اصطلاح الفقهاء يعرفها الحنفية بقولهم:الرخصة:ما تغير من عسر إلى يسر لعذر، أيّ:هي الحكم الذي شرع وفيه سهولة ويسر،لدفع حاجة الناس بعد حكم فيه عسر وضيق.

[352] عبد الله بن عباس: هو أبو العباس عبد الله ابن عم رسول الله العباس بن عبد المطلب شيبة بن، وتوفي سنة ثمان وستين للهجرة عن إحدى وسبعين سنة، وقيل: كان عمره أربع وسبعون سنة.
يُنظر: العكري، شذرات الذهب، 75/1-76، وإبن حنبل، فضائل الصحابة، 844/2-847.

[353] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 224/7.

النكاحان}لعدم التشريك في البضع بخلاف نكاح الشغار[354] وبأنْ يجعلا بضع كل واحدة منهما صداق لأخرى فإنه باطل وعلة البطلان فيه التشريك في البضع لأنَّ كلا جعل بضع موليته مورد

للنكاح وصداقا للأخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين[355] وقوله{**فقبل**}يشعر بأنْ يجيب القبول اخر مع أن كلام ابن الحجر صريح في عدم الوجوب فإنَّهُ قال وقضته

5/ب

كلامهم أن تزوجني بنتك استجاب قائم مقام زوجني وإلاَّ لوجوب القبول بعد ومافيه من شرط عقد في عقد لا يفسد النكاح [356]قوله{**وجميع ذلك**}أيّ المذكور من الشروط المفسدة للنكاح قوله{**ولو منقطع الجنون**}بأنْ يأتيه الجنون زمنا ويزود زمنا ويزول زمنا اخر وقوله{**فكذلك**}يعني يزوج الأبعد زمن الجنون فقط ولا ينتظر افاقته قال ابن الحجر نعم بحث الاذرعي أنه لو قلَ جدا كيوم في سنة انتظرت كالإغماء قال الإمام[357] ولو قصر زمن الإفاقة جدا فهو كالمعدوم من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة انكاحه فيه ولو وقع[358] قوله{**وبقيت اثار خبل**}الخبل النقص في العقل وقوله{**على حدة**}متعلق بتحمل والخلق بفتح الخاء الطبع يعني بقيت فيه اثار قليل العقل بحيث يحمل تلك الآثار على حدة الطبع ممن لم يصبه الجنون قوله{**ولا للمرأة على نفسها ولا على غيرها**}للخبر الصحيح (لا تزوج المرأة المرءة ولا المرأءة على نفسها فإن الزانية التي تزوج نفسها[359].

قال إبن الحجر نعم لولم يكن لها ولي قال بعضهم أصلا وهو الظاهر[360] وقال بعضهم يمكن الرجوع اليه أي يسهل عادة كماهو ظاهر جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد أو إلى عدل غير مجتهد ولومع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها مع وجود حاكم ولو غير أهل نعم إن كان الحاكم لايزوج إلا بدراهم لها وقع كما حدث الان فيتجه أن لها أن تولى عدلا مع وجوده وإن سلمنا أنه لاينعزل بذلك بأن علم موليه بذلك

---

[354] الشِّغَارُ:هُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ كَرِيمَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ كَرِيمَتَهُ وَلَا مَهْرَ سِوَى ذَلِكَ.
يُنظر:إبن سلام، غريب الحديث، 128/3، و إبن قتيبة، غريب الحديث، 206/1.
[355] يُنظر:إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 225/7.
[356] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 225/7.
[357] في كتب الشافعية المراد بمصطلح الإمام هو الإمام الجويني، 128، 130.
[358] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 253/7.
[359] رواه إبن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم "1882".وقال في الزوائد: في إسناده جميل بن الحسين العتكي، قال مسلمة الأندلسي: ثقة وباقي رجال الإسناد ثقات.أخرجه أبو نعيم في الحلية،179/6.
[360] الظاهر: هو ما ظهر أصلاً وعلة أو واحداً منهم كذلك، ويقابله: الخفي كلاً أو بعضاً.

منه حال التولية[361] وهل يتقيد ذلك بكون المفوض اليه في محلها كما يتقيد القاضي بمحل ولايته أو يفرق بأنَّ ولاية القاضي مقيدة بمحل فلم يجاوزه بخلاف ولاية هذا فإن مناطها إذنها له بشرط فحيث وجد زوجها وإن بعد عن محلها كل محتمل والثاني أقرب[362] قوله{**ولو زوجت نفسها**}إلى قوله{**بطل**}وذلك لقوله (صلى الله عليه وسلم) (ايما امرءة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل [363]) قوله{**كالحنفي**}لكن معنى بطلان نكاحه انا نحكم ببطلان إذا رفع الينا قبل حكم حاكم بصحته قوله{**ويعزر معتقد التحريم**}لأرتكابه محرما لاحد فيه ولا كفارة هذا إن لم يحكم حاكم يراه بصحة وإلا فيباح لمقلده وغيره العمل به قاله ابن الحجر[364] قوله{**ويجب المهر**}أي مهر المثل إذا وطيء لا المسمى لفساد النكاح إلا أن حكم حاكم بصحته فوجب[365] فقوله السابق ولايجب الحد محله إن لم يحكم حاكم بالبطلان وإلا فهو زنا فيه الحد[366] قوله{**ولايقع فيه الطلاق**[367]}أي في ذلك النكاح سواء صدر الطلاق من معتقد التحريم أم الإباحة قال ابن الحجر ولو طلق أحدهما ثلثا قبل حكم حاكم بالصحة لم يقع ولم يحتج لمحلل ثم قال بعد بسط في الكلام وقد اتفقوا على أنَّهُ لايجوز لعامي تعاطي فعل إلاَّ أن قلد القايل[368] بصحته أو حكم بها من يراها ثم طلق ثلثا تعين التحليل وليس له تقليد[369] من يرى بطلانه لأنه تلفيق للتقليد في مسئلة واحدة وهو ممتنع قطعا وإن انتفى التقليد والحكم لم يحتج المحلل نعم يتعين

---

[361] التولية لغة: مصدر ولى، ويأتي بمعنى أدبر، يقال: وَلَّى عن الشيء إذا أدبر عنه ونأى، ويأتي بمعنى تقليد الشيء والقيام بأمره، يقال:ولى فلاناً الأمرأيّ جعله والياً عليه. يُنظر:المعجم الوسيط،1057/2،والمعجم الوجيز،ص682
وفى الإصطلاح التولية فى البيع هي: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح.
يُنظر: العناية مع فتح القدير، 495/6، والجوهرة النيرة، 209/1.

[362] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 237/7.

[363] حديث عائشة رضي الله عنها "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل.....رواه الشافعي، وأحمد والترمذي وابن ماجه .قال في البدر المنير:هذا الحديث صحيح (ر.الأم 13/5،أحمد:47/6، 165،أبو داود:النكاح،باب في الولي ح1083،إبن ماجه:النكاح،باب لا نكاح إلا بولي ح1879،البدرالمنير،553/7).

[364] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 239/7.

[365] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 238/7.

[366] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 238/7.

[367] الطلاق لغة مصدر طلقت المرأة: بانت من زوجها.
يُنظر:الجوهري، الصحاح، 1518/4، وإبن منظور، لسان العرب، 225/10، 3.
إصطلاحاً:عرفه الحنفية بأنَّهُ: إزالة النكاح الذي هو قيد معنى.عرفه الشافعية بأنَّهُ: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه،أوهو تصرف مملوك للزوج بحدثه بلا سبب فيقطع النكاح.
يُنظر:الدرر،358/1،ومغني المحتاج،279/3،والخرشي على مختصر سيدي خليل،11/3،الكافي،571/2.

[368] والصحيح القائل.

[369] التقليد لغة: وضع الشيء في العنق حال كونه محيطًا به،ويسمى ذلك الشيء قلادة، ومنه تقليد الهدي في الحج، أيّ: وضع القلادة في عنق ما يُهدى إلى الحرم من النَّعَم،القاموس المحيط،329/1،ومختار الصحاح، ص 548، والمعجم الوسيط،ص 754، مادة قَلَدَ.قال بعض العلماء: إنَّ الرجوعَ إلى قول المفتي لا يسمى تقليدًا، ولكن الراجح عند الأكثرين أنه تقليد، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى:الرجوع إلى قول الصحابي ليس بتقليد،لِأنَّهُ حجة. يُنظر:المسودة،ص462، وشرح الكوكب المنير،531/4-533،والمستصفى،387/2.

أنه لو ادعى بعد الثلث عدم التقليد لم يقبل منه لأنه يريد بذلك رفع التحليل الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله وأيضا فعل المكلف يصان عن الإلغاء لاسيما إن وقع فيه مايصرح بالاعتداد به كالتطليق[370]

قوله{**لو وطيء**}أي المطلق قبل تجديد النكاح وجب الحد لأن الخلاف ارتفع بالتطليق[371] قوله{**لم يكن للولي تزويجها**}أي بغير إذنها بعد الوطى في النكاح الذي بنفسها قال في شرح الروض: " ولو لم يطيء في النكاح المذكور فزوجها وليها قبل تفريق القاضي بينهما فوجهان أحدهما البطلان لأنها في حكم الفراش وأصحها الصحة ويأتي في الطرف الرابع حكم هذه المسئلة بأوضح تفصيل"[372] قوله{**إلى الشافعي**[373] **ينقضه**}أي ينقض النكاح ويحكم ببطلانه ويفرق بينهما

6/أ

قوله{**ويشترط**}أن تفصل قال ابن الحجر وقولها في الدعاوى لايشترط محمول على ماإذا وقع في جواب دعوى لأن تفصيلها يغنى عن تفصيله ويأتي ماذكر في اقرار الرجل المبتدء والواقع في جواب دعوى[374] قوله{**وأن يصدقها الزوج**} قال ابن الحجر وبحث شارح[375] انه لابد مع تصديق الزوج السفيه من تصديق وليه وهو محتمل وإذا لم يصدقها الزوج فمقتضى كلامهم على ماذكره الزركشي ومن تبعه أنها تتزوج حالا وهو أحد وجهين حكاهما الإمام وقال القفال لا ونقله عن الرافعي اخر الطلاق اعتبارا بقولها في حق نفسها وطريق حلها أن يطلقها أنتهى وهذا هو القياس فهو المعتمد[376].

---

[370] يُنظر:إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 240/7.
[371] يُنظر:إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 241/7.
[372] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 125/3.
[373] الإمام الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ولد بغزة سنة خمسين ومائة، وقيل بأنه ولد يوم مات أبو حنيفة، وصنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعاً الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته، وتكاثر عليه الطلبة.
يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/10-18.
[374] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 241/7.
[375] إذا وجدت مصطلح شارح بالتنكير في الكتب الشافعية فمرادهم به أي واحد من شراح المنهاج وغيره ينظر
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، 165/5-222، وفيات الأعيان، 167/3-170.
[376] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 242/7.

قوله{**ولاتكلف**}هي ولا الزوج على البينة [377] لأن النكاح حقها فثبت بتصادقهما قوله{**كفوا** (378)**أو لم يكن**}قال ابن الحجر نعم الكفاية فيها حق للولي فكان القياس توقف قبول اقرارها على اثبات رضاها بتركها ويجاب بأنها وقع تابعا لأصل النكاح المقبول فيه اقرارها قوله{**ولابين أن يكذبها الولي والشهود**[379]}لِأحتمالِ نسيانهم ولِأنَّهُ حقها فلم يؤثر انكار الغير[380] له قوله{**والحال حال الإجبار**}بأنْ كانت بكرا والزوج كفوا أوليس بين الولي وبينها

عداوة قوله{**إقراره**}[381]أنْ توافقه لِأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار[382] قوله{**كنت زوجتها بكرا لم يقبل**}لعجزه عن الإنشاء بدون إذنها [383] قوله{**ولو أقرت للزوج والولي المجبر لأخر** [384]}قال إبن الحجر:" قدم السابق فإن وقعا معا فلانكاح على ما رجحه البلقيني في بعض كتبه وتبعه غيره لتعارضهما من غير مرجح ورجح في تدريبه تقديم اقرارها لتعلق ذلك ببدنها وحقها وصوب الزركشي وفيما إذا احتمل الحالان أي السبق والمعية إحتمالان ويتجه أنَّهُ كالمعية وكذا لو علم السبق دون عين السابق "[385] قوله{**وحر البعض**}وإن قل البعض الرقيق لنقصه قال ابن الحجر نعم له خلاف لفتاوى البغوي[386] تزويج امة يملكها ببعضه الحر بناء على الأصح إن السيد يزوج بالملك لا بالولاية[387] قوله{**بمرض يلهيه**}أي يغفله عن النظر فقوله الاتي عن النظر متعلق ببلهيه ويشغله ومتنازع فيه لهما أي بمرض أو ألم صيره غافلا ومعرضا عن النظر في اختيار الأكفاء قال ابن الحجر: " ولم ينتظر زوال مانعه لأنه لاحق له يعرفه الخبر بخلاف

---

[377] البينة: الدلالة الواضحة،عقلية كانت أو حسية، ومنه سميت شهادة الشاهدين بينة،ذكره الراغب.
وقال الحرالي: البينة من القول والكون: ما لا ينازعه منازع لوضوحه.وقال بعضهم:البينة:الدلالة الفاصلة بين القضية الصادقة والكاذبة، وهي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره سواء أكان أمارات أم قرائن أ م شهوداً.
يُنظر:التوقيف على مهمات التعاريف، ص154.

[378] في الأنوار (كفئا) الأنوار، 367/2.

[379] في الأنوار(يكذبها الولي المعين) الأنوار، 367/2.

[380] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 241/7.

[381] الإقرارلغة:الإذعان للحق والاعتراف به، يقال: أقر بالشيء إذا أعترف به.
يُنظر: إبن منظور، لسان العرب،3582/5،والمصباح المنير،ص497.
واصطلاحاً:إخبار بثبوت حق للغيرعلى نفسه.
يُنظر:البناية، 428/9، تكملة فتح القدير لقاضي زاده، 317/8.

[382] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج،241/7.

[383] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج،241/7.

[384] في الأنوار(ولو أقرت لزوج والولي لأخر) الأنوا،368/2.

[385] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج،241/7-242.

[386] البغوي: هو أبو القاسم عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز بن المرزبان البغوي الأصل البغدادي، وتوفي ليلة عيد الفطر سنة سبع عشرة وثلاثمائة عن مائة وثلاث سنين.
يُنظر: السيوطي، طبقات الحفاظ،315/1، والربعي، تأريخ مولد العلماء ووفياتهم،645/2.

[387] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج،253/7.

الإغماء"[388] قوله{**ويؤمن عوده**[389]}أي أيذاءه للناس قوله{**لهيجان المرة الصفراء**}أي لغلبتها وقوله{**والصرع**}عطف على الإغماء وهو دوران الرأس مع السقوط على الأرض فهما كالنوم في عدم تأثيرهما في الولاية قوله{**ولو دعت حاجتها**}أي حاجة مولية المغمى عليه فيزوجها السلطان قال ابن الحجر لكن ظاهر كلام الشيخين خلافه قوله{**أن لايكون محجورا بالسفه**}لأنه لا يلي أمر نفسه فغيرهأولى قال ابن الحجر ويصح توكيل هذا والقن في قبول نكاح دون ايجابه

أمَّا إذا لم يجيء عليه فيلي كما بحثه الرافعي وهو ظاهر من نص الأم قوله{**والحجر**[390] **بالفلس**}لايسلب الولاية لأنَّ ذلك المحجور كامل وإنَّما حجر عليه لغيره أيّ الحق الغير قوله{**يزوجها الأبعد المسلم** [391]}أيّ الأبعد من الكافر وبأنْ يكونَ أبوها كافرا وأخوها مسلما يزوجها الأخ[392].قوله{**ولا للمسلم**}أيّ لاولاية للأب المسلم على البنت الكافرة بل يزوجها الكافر الأبعد كأخيها الكافر ونحوه{**وإن لم يكن**[393]}أيّ لم يكن للكافرة ولي كافر أبعد فقاضي المسلمين أراد به الأعم من الإمام ونايبه لِأَنَّهُ يزوج من لاولي لها لعموم الولاية قال إبن الحجر ولايزوج حربي ذمية وعكسه كمالايتوارثان قاله البلقيني ويزوج نصراني يهودية وعكسه كالإرث[394]..[395]

قوله {**لم يرتكب محظور دينه**}أيّ لم يرتكبه محرماً مفسقا في دينه قوله{**إلاَّ الإمام الأعظم**}والتقييد بِالأعظم إحترازا عن ساير الولاء فإنَّهُمْ ينعزلون بالفسق عن ولاية النكاح إلاَّ على الفتوى الآتي قوله{**وأفتى أكثر المتأخرين بولايته**}أيّ ولاية الفاسق للنكاح وإن لم يلي مال و

6/ب

---

(388) يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج،253/7.
(389) في الأنوار (و يؤمن عدواه) الأنوار،368/2.
(390) الحَجْر: حَجَره يحْجُرُه حَجْراً وحُجْراناً ـ بالضم والكسر ـ: منعه، وحَجَر عليه القاضي في ماله: منعه من أنْ يتصرف فيه، ويفسده، فهو حَاجِر، وذاك محْجُورعليه.
يُنظر:الصحاح،623/2، والمصباح المنير،190/1، وإبن منظور،لسان العرب، 782/2- 784.
واصطلاحاً:عرفه الحنفية بأنَّهُ:منع نفاذ تصرف قولي.وعرفه الشافعية بأنَّهُ:المنع من التصرفات المالية.
يُنظر: مجمع الأنهر،437/20،و نهاية المحتاج،353/4.
(391) في الأنوار (للمسلم) الأنوار، 369/2.
(392) يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 130/3 بتصرف.
(393) في الأنوار (فإن لم يكن) الأنوار، 369/2.
(394) يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 7، 257.
(395)الإرث لغة: يقال وَرِثَ فلان المال عن فلان إرثاً ووِرثاً، أيّ: صار إليه بعد موته.
يُنظر: المعجم الوسيط 1024/2، والمعجم الوجيز، ص664.
واصطلاحاً: حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك،لقرابة بينهما أو نحوها.
يُنظر: القاموس الفقهي، ص377، والموسوعة الفقهية، 17/3.

ولده كذا صرح به في الروض قوله{**وإذا تاب الفاسق واستبرأ**}الخ قال إبن الحجر ولوتاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا لِأنَّ الشرطَ عدم الفسق لا لعدالة وبينها واسطة[396]

قوله{**ويلي الإمام الأعظم**}أيّ على أصل المذهب تفخيما لشأنه[397] وقول{**بالولاية العامة**}قالَ في شرح الروض:"فعليه إنَّما يزوج بناته إذا لم يكن لهن ولي خاص غيره كبنات غيره"[398]

وأمَّا على الفتوى فيلي هو وغيره كما هو ظاهر قوله{**إذا عضل مرات**}قال في شرح الروض:" أقلها ثلث مرات وحينئذ فالولاية للأبعد ومحله إذا لم تغلب طاعاته معاصيه أخذا ممايأتي في الشهادات"[399] قوله{**والحرف الدنية لاتسلب الولاية مطلقا**}أيّ سواء لاقت به أم لا ويفارق عدم قبول شهادة إذا لم تلق به حرفته لِأنَّ باب الشهادة أضيق قوله{**فلايزوج السلطان بحضوره**}أيّ حضور الوكيل[400] ولا الوكيل قبل تحلله أيّ قبل التحللين لِأنَّ الموكلَ لا يملكه ففرعه أولى بل بعدها لِأنَّهُ لاينعزل بإحرامه بل في حال الإحرام له التوكيل ولو أحرم الإمام والقاضي فلنوابه تزويج من في ولايته حال إحرامه لِأنَّ تصرفهم بالولاية لا الوكائلة ومن ثمه جاز لنائب القاضي الحكم له [401] قوله{**وأنْ يكونَ عالماً بحلها**}إلى قوله{**بطل**}قال إبن الحجر فإن قلت يشكل على هذا صحة نكاح زوجة

مفقود[402] بان ميتة أو امة مورثة ظاناً حيوته[403] فبان ميتا قلت لا إشكالَ لِأنَّ ماهنا من العلم بحلها شرط لحل مباشرة العقد ونفوذه ظاهرا أيضا ومافي تلك المسئلتين بالنسبة لتبين نفوذه باطنا وإن اثم بالعقد وحكم ببطلانه ظاهرا انتهى فقول المصنف بطل معناه تحكم بالبطلان ظاهرا لِأنَّهُ إن تبين حلها تبين الصحة لِأنَّ الإعتبار بالعقود بما في نفس الأمر[404] قوله{**فقبل بطل**}أيّ

---

[396] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 256/7.
[397] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 256/7.
[398] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 132/3.
[399] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 132/3.
[400] الوكيل:من يسعى في عمل غيره،وينوب عنه فيه.
يُنظر:المعجم الوسيط،1055/2،والمعجم الوجيز،ص680.
[401] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 258/7 بتصرف.
[402] المفقود لغة المعدوم، تقول: فقدته فقداً وفقداناً أيّ: عدمته، فهو مفقود وفقيد.
يُنظر: إبن منظور، لسان العرب،3443/5،والمصباح المنير،ص478.
واصطلاحاً:هو الغائب الذي انقطع خبره، ولا يعلم حياته ولا موته.
يُنظر: المبسوط،38/11، وبدائع الصنائع،196/6،والعناية،141/6.
[403] ن (ب) حياته.
[404] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 226/7 بتصرف.

بطل ظاهرا كما علم مما ذكر قوله{**فقبل فكذلك**}أيّ بطل للجهل المطلق بالزوجة لِأنَّ من تحل له كثيره وإن لم يذكر مميزا فإن ميزها بأنْ قال زوجتك بنتي التي تحل لك صح النكاح نظيره

مايأتي أو التي في البيت[405] قوله{**والزوج لايعرفها بوجهها ولاذكر اسمها ونسبها**}فقبل بطل لتعذر تحمل الشهادة عليها قال ابن الحجر بعد نقله هذه المسئلة عن المتولي قال الأذرعي وهذا منه تقييد لقول الأصحاب لو أشار لحاضرة وقال زوجتك هذه صح قال الرافعي وكذلك التي في الدار وليس فيها غيرها وقال الزركشي وكلام الرافعي في الشهادات يوافق ماقاله المتولي قال أعني الأذرعي والزركشي ثمه وكلام كثيرين يشعر بفرض المسئلة في كلام الأصحاب فيما اذا كان الزوج ممن يعلم نسبها أو عينها فلم يخالف كلام الأصحاب المطلقين في زوجتك هذه كلام المتولي على أن ذلك تحمل كلام الأصحاب على اطلاقه إذ لا خفاء كما علم مما مر انفا أن المدار على مافي نفس الأمر أنه لو علم في مجلس العقد عينها أو اسمها أو نسبها بانت صحته وكذا بعد مجلسه كأن امسكها والزوج والشهود إلى الحاكم وبان خلوها من الموانع فتعين حمل كلام المتولي ومن وافقه على أنه فيمن ايس من العلم بها ابدا وهذا أوجه بل أصوب مما مر عن الزركشي والأذرعي فالحاصل أنه متى علم أنها المشاور اليها عند العقد بانت صحته وإلاَّ فلا فتفطن لذلك واعرض عما سواه [406] انتهى كلام ابن الحجر وإنَّما نقلت هذا بطوله لأنَّهُ يفيد في كثير من المواضع قوله{**احدى ابنتي** أو **بناتي بطل**}قال ابن الحجر لوقال ابو بنات زوجتك احديهن أو بنتي أو فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فإنه يصح يفرق بينه وبين عدم صحة النكاح بالكتابية مع النية بأن الصيغة هي المحللة فاحتيط لها اكثر[407] قوله{**فلوكانت** له **بنت واحدة**}إلى قوله صح كمالوقال الخ قال في شرح الروض:" كل من التزويج والبيع أمَّا فيما لا إشارة فيه فلأن كلا من البينة والدارية صفة لازمة مميزة فاعتبرت ولغا الإسم كما لو اشار إليها وسماها بغير إسمها وأمَّا فيمافيه اشارة فتعويلا عليها وبه فارق عدم الصحة فيما لوقال بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحددها

7/أ

وغلط في حدودها كذا جزم به في الروضة قال الزركشي وما جزم به من البطلان في هذه ممنوع لِأنَّهُما رأياها وهو الظاهر فالوجه الصحة وماقاله ظاهر لِأنَّهُ لو قال بعتك داري وليس له

---

[405] لمزيد يُنظر: الشرح الكبير،8/251-272، وروضة الطالبين،7/264-278.
[406] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 7/227 بتصرف.
[407] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 7/222 بتصرف.

غيرها صح وإنْ غلط في حدودها و التعبير بالدار دون داري...يتقدح به فرق وقوله (**ولو** قال زوجتك فاطمة) الى قوله {**بطل**} وذلك لأن الفواطم كثيرة قوله {**صاحب العزيز** والروضة) وهو

قوي لكن الأول أقوى لِأَنَّهُ الذي صحح في الروض واختاره إبن الحجر قوله{**قال المكتفون بالنية**} أيّ الذين يكتفون في التمييز بالنية وهو الذي اختاره ابن الحجر وصاحب الروض قال في الروض واستشكل الإكتفا بها النية لِإشتراط الشهادة والشهود لايطلعون على النية قال إبن الحجر ورجح ابن العماد أنْ لا يشترط معرفتهم أو لا لأن الواجب حظورهم وضبط صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا للأداء لم يشهدوا الا يصدق في العقد التي سمعوها لما قال القاضي في فتاواه قال في شرح الروض وان خطب رجلان امرءتين بأن خطب كل منهما امرءة وعقد كل منهما المخطوبة الاخر ولو غلطها صح النكاحان لقبول كل منهما ما أوجبه الولي قوله {**فإن لم يعرف هناك**} أيّ في تلك القربة فاطمة غير المعقود عليها قوله {**ويجوز تحكيما**} أيّ بشروط قوله {**إلاَّ بحضور شاهدين**} فعدلا واتفقا بأنْ يسمعا الإيجاب والقبول أيّ الواجب منها المتفق عليه صحة العقد لانحو كل المهر وذلك للخبر الصحيح لانكاح الا بولي وشاهدي عدل والمعنى فيه الإحتياط للايضاع وصيانة الانكحة عن الجحود ويسن احضار جمع من أهل الصلاح قاله إبن الحجر قوله {**عارفين بلسان المتعاقدين**} ولابد من فهم الشاهد للفظ حالة التكلم فلايكفي ترجمته له بعد ولو قبلها الشق الاخر قوله {**لامستوري الاسلام والحرية**} والواو بمعنى أو بان لم يعرف حاله في احدهما باطنا وان كان بمحل كل اهله مسلمون أو احرار لسهولة الوقوف على الباطن فيها وكذا البلوغ ونحوه مما مر نعم ان بان مسلما أو حرا أو بالغا مثلا بأن انعقاده كما لو بان الخنثى ذكرا قوله {**ولاوذوي** حرفة دنية} أيّ تخل بمروئة

قوله {**ولايجب البحث عن عدالة باطنة**} وان عقد الحاكم هذا مخالف لما صححه ابن الحجر وشارح الروض فإنهما قالا ان عقد بها الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح في فتاويه والنووي في نكته واختاره السبكي وغيره قوله {**ويجب**} أي يجب البحث على الحاكم وغيره عن الأسلام الخ لمامر قوله {**مؤرخة بحال العقد**} قال ابن الحجر نعم تبينه قبل مضى زمن الاستبراء كتبينه عن العقد قوله {**اوبتصادق الزوجية**} قال ابن الحجر أو بعلم القاضي فيلزمه التفريق بينهما وان لم يترافقا اليه مالم يحكم حاكم يراه بصحته قوله {**وهو الذي صرح به غيرها**}وهو الذي اختاره ابن الحجر قال فلو طلقها ثلاثا ثم توافقا أو اقاما أو الزوج بينة

بفساد النكاح بفسق الشاهد او بغيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لأن اقدامه على العقد يقتضي اعترافه باستجماع معتبراته[408]

قوله {**وقيل اقل الامرين**} وهو الذي اعتمده ابن الحجر وصاحب الروض وغيرها قوله {**ويستحب استتابة**} المستورين احتياط قوله {**حتى يستبرء**} أيّ الشاهد بخلاف الولي فإنه اذا تاب زوج حالا بالأتفاق لِأنَّ شرط عدم الفسق العدالة قوله {**ولايشترط الأشهاد على رضا المرءة**} أيّ لايشترط لصحة النكاح لِأنَّ الإذن ليس ركنا للعقد بل يشترط فيه فلم يجب الاشهاد عليه قال إبن الحجر ورضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها أو ببينة أو بأخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه نعم افتى البلقيني كإبن عبد السلام بِأنَّهُ لوكان المزوج هو الحاكم لم يباشره إلا أن ثبت اذنها عنده وافتى البغوي بِأنَّ الشرط أنْ يقعَ قبل صدق المخبر له بِأنَّها اذنت له وكلام القفال والقاضي يؤيده وعليه يحمل مافي البحر عن الاصحاب أنه يجوز اعتماد

7/ب

صبي أرسله الولي لغيره ليزوج موليته والذي يتجه أنه يأتي هنا مامر في عقده بمستورين أن الخلاف أنما هو في جواز مباشرته لافي الصحة كما هو ظاهر لما مر أن مدارها على مافي نفس الأمر.)[409]

قوله{**وحضر أخوان شاهدين** [410] **انعقد**}وإن لم يستقل النكاح بأن نكح على غير الكفوء بإذنها كما يعلم مما يأتي قوله{**قال الجيلي في شرحه**}أي شرحه التنبيه[411] وقوله{**إلى القاضي**}أي الذي عقد النكاح كما يدل عليه العطف وقوله{**وليكن**) الخ في الموضعين من المصنف قوله{فإن **تعب بالاحتياط**}أي بتفحص الكتب وغيره أي بالسفر ونحوه قوله{**فللأب والجد تزويج البكر**}قال ابن الحجر : (وإن لم يل المال لطرء[412]..[413].

---

[408] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 222/7 بتصرف.
[409] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 235/7.
[410] في الأنوار (وحضر اخوان اخران شاهدين) الأنوار، 376/2.
[411] عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي،أبو بكر القفال الصغير(327-417هـ)، وشيخ طريقة الخراسانيين.
وإذا أريد القفال الكبير قيد بوصفه: الشاشي (ت:365هـ).
يُنظر: شذرات الذهب، 207/3-208.
[412] في تحفة (لِطُرُوِّ).
يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 243/7.
[413] ن (ب) طرق.

سفه بعد البلوغ.[414] قلنا كطرء[415].فسقه كما مر قوله{**البكر الصغيرة**}والكبيرة لخبر الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها [416].قوله{**عداوة ظاهرة**}أيَّ بحيث لايخفى

على أهل محلها أوكان بينها وبين الزوج عداوة قال إبن حجر:(ويشترط أيضا مسار الزوج بمهر المثل وزعم هذه الأمور شرط للجواز لا للصحة غير صحيح) [417] قوله{**الصغيرة العاقلة**[418]}إحترازاً عن المجنونة فله تزويجها قبل البلوغ بالمصلحة كما يأتي قوله{**أوحدة الطمث**}الطمث الحيض والتنفيس بقاء البكر في بيتها بلا زوج وقوله وإنْ عادت البكارة متعلق بقوله ولا يزوج إلاَّ باذنها يعني لا يزوج الثيب إلاَّ بإذنها وإنْ عادت بكارتها قوله{**ولو زوجت بكر نفسها**}الخ مرة هذه المسئلة في الركن الثاني وإنَّما عاد هنا لِأنَّ لها تعلقا هنا بالفصل كما قال في الروض ولو عضلها أيّ منعها بِأنْ امتنع من تزويجها ممن عينته فزوجت نفسها به ثم زوجها الأب بلا إذن قبل وطئه وقبل حكم حاكم بصحته صح فلو أخر المصنف عما بعد لكان أولى[419].قوله{**وقبل حكم الحنفي**}صح لأنَّها بكر غير منكوحة قوله{**فسد**}أيّ فسد تزويج الأب لأنها إما منكوحة أو ثيب فلو أنكحها بإذنها بعد الوطىء وقبل الحكم بالصحة صح قوله{**فإن امتنعا زوجها السلطان**}لحصول العضل بامتناعها ولو لقبض المهر أو قالا لاتزوج إلا ممن هو أكفأ منه وذلك لوجوب اجابتها حينئذن كإطعام المضطر قال في شرح الروض :" فلو زوجها الأب بكفو غيره ولو دونه صح لأنها مجبرة وليس لها اختيار إلاَّ زواج وسواء وهو أكمل منها نظرا" [420] قوله{**لايزوجون الصغيرة بحال**}أيّ سواء كانت عاقلة أو مجنونة

قوله{**رضيت بما تفعله أمك**}لم يكف لِأنَّ الأمَ لاتعقد بخلاف الولي قوله{**إن رضيت أمي لم يجز**}أي مطلقا قوله{**وهو المعتاد**}والضمير يرجع إلى قوله إنِّي رضيت بمايفعله[421] قوله{**انفا**}راجع إلى قوله فقالت رضيت كفى أو الضمير يرجع إلى قوله إنْ رضى أبي مع

---

[414] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 243/7.
[415] ن (ب) كطرق.
[416] والصحيح أبيها.
[417] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 244/7.
[418] في الأنوار(الصغيرة الثيبة العاقلة)الأنوار، 376/2.
[419] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 127/3.
[420] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 127/3.
[421] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 128/3.

الإرادة الثانية ومعنى الان في هذه الزمان قوله{**رضيت بما تختاره أمي**}أو بمن رضى به أمي جاز

قال إبن الحجر:(قولها رضيت أن أزوج أو رضيت فلانا زوجا متضمن للإذن للولي فله أن يزوجها به بلا تجديد استئذان[422]) بذلك الإذن أيّ الذي رجعت عنه لكن" لا يقبل قولها فيه إلاَّ بِبينة"[423] كما قاله ابن الحجر قوله{**فسكتت لم يكف**}يعني ما مَرَّ في سكوتها أذن بخمسمأئة[424] قال في الروض إن كان مهر مثلها وإلا فلا[425] قوله{**يزوجون كالأخ**}يعني يزوجون الثيب البالغة بصريح الإذن ولايزوجون الصغيرة قال ابن الحجر: (زوج المعتق الرجل ولو إماما أعتق من بيت المال لأن الولاء للمسلمين فيزوج نائبهم، و[426]هو الإمام المعتق، أو غيره لا عصبته لأن التزويج لكون الولاء بل لنيابة المسلمين) قوله{**ويجب على المجبر**}ومثله الحاكم عند عدمه أي أصلا أو بأن لم يكن " الرجوع اليه أي لم يسهل "[427]كما قاله ابن الحجر تزويج المجنونة البالغة أي المحتاجة للوطي أو للمهر والنفقة ولو ثيبا) [428] قاله ابن الحجر قوله{**عند**

8/أ

ظهور الحاجة}بظهور امارة توقانه بدورانه حول النساء أو باحتياجه لمن يخدمه وليس له نحو محرم بخدمه ومؤن النكاح أخف من ثمن[429] أمة قوله{**ولاتجب عليه** [430]}أي على المجبر{**تزويج البنت الصغيرة**}عاقلة كانت أومجنونة لعدم الحاجة قوله{**وعلى غير المجبر**} وضع المظهر موضع المضمر اشارة الى أ المارد بالغير الأولياء الخاصة يعني تجب على الولي الخاص سواء كان مجبرا أو غيره الإجابة الخ قوله{**فلو عضل الواحد**}أي منع الولي الواحد عند

---

[422] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 246/7.
[423] وهذا قول ابن حجر. يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 246/7.
[424] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 247/7.
[425] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 128/3.
[426] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 248/7.
[427] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 237/7.
[428] النص جاء في تحفة هكذا (تزويج مجنونة) أطبق جنونها (بالغة) ولو ثيبا محتاجة للوطء نظير ما يأتي أو للمهر والنفقة).
يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 266/7.
[429] الثمن: ما يكون بدلاً للمبيع،ويتعلق بالذمة.
يُنظر:المرجع السابق، مادة:152،الموسوعة الفقهية،25/15،دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية،ص89.
[430] في الأنوار (ولايجب عليه) الأنوار، 379/2.

التماس منه من تزويجها أو الكل عند التماس منهم قوله{**زوجها السلطان**}قال ابن الحجر : (والسلطان هنا وفيما مر ويأتي من شملها ولايته عاما كان، أو خاصا كالقاضي والمتولي

لعقود الأنكحة،أوهذا النكاح بخصوصه وإنما يزوج من هي حالة العقد بمحل ولايته ولو مجتازة به.[431] قوله{**بالولاية العامة**}

قال في شرح الروض:(والسلطان) هل (يزوج بالولاية) العامة (أو النيابة) الشرعية (وجهان) حكاهما الإمام وأفتى البغوي منهما بالأول قال لِأَنَّهُ لو كان بالنيابة لما زوج مولية الرجل منه، وكلام القاضي وغيره يقتضيه فيما إذا زوج لغيبة الولي ومن فوائد الخلاف أنه لو أراد القاضي نكاح من غاب عنها وليها إن قلنا بالولاية زوجه أحد نوابه أو قاض آخر أو بالنيابة لم يجز ذلك، وأنه إذا زوجها بإذنها بغير كفء إن قلنا بالولاية صح أو بالنيابة فلا، وإنه لو كان لها وليان والأقرب غائب إن قلنا بالولاية قدم عليه الحاضر أو بالنيابة فلا والحاصل أن بعض الفروع يقتضي أنه يزوج بالولاية وبعضها يقتضي أنه بالنيابة وأن فروع الأول أكثر وقد صحح الإمام في باب القضاء[432]

فيما إذا زوج للغيبة أنه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية [433]) قال ابن الحجر هنا: (وتزويجه أعني القاضي، أو نائبه بنيابة اقتضتها الولاية فلا يصح إذنها لحاكم غير محلتها نعم إن أذنت له، وهي في غير محل ولايته ثم زوجها، وهي بمحل ولايته صح على الأوجه.[434])

قوله{**ولايصح من غير الأكفاء**}قال ابن الحجر : (وقال كثيرون أو الأكثرون يصح وأطال جمع متأخرون في ترجيحه وتزييف الأول وليس كما قالوا وخص جمع ذلك بما إذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولي أو عضله أو إحرامه وإلا لم يصح قطعا لبقاء حقه وولايته على عدم الصحة لو طلبت ولم يجبها القاضي فهل لها تحكيم عدل يزوجها حينئذ للضرورة أو يمتنع عليه كالقاضي؟ محل نظر ولعل الأول أقرب إن لم يكن في البلد حاكم يرى ذلك لئلا يؤدي ذلك إلى

---

[431] ينظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 251/7.

[432] القضاء: عبارة عن الإحكام والإتقان، ويراد به إتيان الفعل الواجب محكماً تاماً من غير قصور من حيث المعنى، فيستعمل في تسليم مثل الواجب، كما يستعمل في تسليم عينه، لِإستوائهما من حيث المعنى.
يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، 2665/5. وأمَّا في عرف الشرع: فالقضاء: عبارة عن تسليم مثل الواجب في غير وقته المعين شرعاً.
يُنظر: فواتح الرحموت،85/1، وميزان الأصول، 167/1، 168.

[433] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،129/3.

[434] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج،252/7 .

فسادها ثم رأيت جمعا متأخرون[435] بحثوا أنها لو لم تجد كفؤا وخافت الفتنة لزم القاضي إجابتها قولا واحدا للضرورة كما أبيحت الأمة لخائف الفتنة انتهى هو متجه مدركا والذي يتجه نقلا ما ذكرته أنَّهُ إن كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفؤ تعين فإن فقد ووجدت عدلا لحكمة ويزوجها تعين فإن فقدا تعين ما بحثه هؤلاء[436]).

قوله{**ولوقالت كنت زوجة فلان**}الخ أيّ قالت للسلطان بدليل قوله الآتي فقالت للولي إنَّ زوجي[437] مات الخ قالَ إبن الحجر:(وتصدق في غيبة وليها وخلوها من الموانع ويسن طلب بينة منها بذلك وإلاَّ فيحلفها فإن ألحت في الطلب بلا بينة ولا يمين أجيبت على الأوجه.وإنْ رأى القاضي التأخير لما تترتب عليه من المفاسد التي لا تتدارك، ومحل ذلك ما لم يعرف تزوجها بمعين وإلاَّ إشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص- كما أفاده كلام الأنوار- إثباتها لفراقه سواء أغاب أم حضر هذا ما دَلَّ عليه كلام الشيخين وهو المعتمد من اضطراب طويل فيه.بل القياس ما قاله جمع من قبول قولها في المعين أيضا حتى عند القاضي لقول الأصحاب إنَّ العبرة في العقود بقول أربابها)[438] قوله{**ولافرق بين**

8/ب

الملوك وغيرهم}أيّ بين أنْ يكونَ الغايب من الملوك أو من غيرهم قال في الروضة وعن القاضي أبي حامد ان كان من الملوك وكبار الناس اشترط مراجعته وان كان من التجار وأوساط الناس فلا والصحيح الأول[439] قوله{**ولو ادعت غيبته وليها لايزوجها**}الخ يعني يستحب للسلطان طلب بينة منها كما مر عن ابن الحجر[440] بحيث يعلم انه كان قريبا يعني بان ببينة انه كان بدون مسافة القصر عند تزويج القاضي قال البغوي أوبحلفه قال ابن الحجر : ((وقد ينافيه مالو قدم فقال كنت زوجتها لم يقبل[441] بدون بينة)[442]قوله{**عند عضل الولي**}قال ابن الحجر

---

[435] ن (ب) متاخرين .
[436] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج،277/7.
وهنا بعض فروق الطفيفة بين هذا النص وبين نص تحفة.
[437] في الأنوار النص جاء هكذا (ولو قالت كنت زوجة فلان الغائب فطلقتي أو مات) الأنوار، 379/2.
[438] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 260/7-261.
[439] يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين 69/7.
[440] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 260/7.
[441] ن (ب) قوله بدون بينة (441).
[442] جاء النص في تحفة هكذا (ولو قدم فقال كنت زوجتها لم يقبل بدون بينة).
يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 259/7.

(لكن بعد ثبوت العضل عنده بامتناعه منه، أو سكوته بحضرته بعد أمره به والخاطب والمرأة حاضران أو وكيلهما، أو بينة عند تعززه، أو تواريه نعم إن فسق بعضله لتكرره منه

ثلث مرات[443] مع عدم غلبة طاعاته على معاصيه، [444]زوج إلا بعد وإلا فلا؛ لأن العضل صغيرة)[445] وسيصرح المصنف ببعض ذلك قوله{**إجبارا فله ذلك**}وإن كان معينها يبذل أكثر

من مهر المثل لِأَنَّهُ أكثرَ نظراً منها قوله{**تعين ماعينت**}لتوقفف نكاحها على رضاها قوله{**وهو جلي**}أيّ ظاهر{**لايستريب فيه**}أيّ لايشك فيه{**محصل**}أيّ عالم قوله{**وأنكر الولي الطلاق** أو **الموت صدق بيمنيه**}[446]الخ قال إبن حجر : (مردودا لأن اليمين المردودة لا يتعدى حكمها لثالث وهو الحكم بفراق الأول لها التصريح بِأَنَّهُ إذا صدقها زوجها مع تعيين الزوج واعتمده ابن عجيل والحضرمي فقالا: لو خطبها رجل من وليها الحاضر وأراد أن يتزوج بها منه جاز أن يتزوج بها منه ويقبل قولها في ذلك لِأَنَّ اعتماد العقودعلى قول أربابها بخلاف أحكام القضاة فإنَّ الإعتمادَ على ظهور حجة[447] عند القاضي.) [448] قوله{**فقال كل واحد أنا لا أزوج**}أيّ قال كل واحد ذلك بعد طلبها من كل واحد قال إبن الحجر:((يزوج القاضي[449] لو كان لها أقارب ولا يعلم أيُّهم أقرب إليها ويتعين حمله على ما إذا امتنعوا من الإذن لواحد منهم بعد إذنها لمن هو الولي منهم مجملا إذا كان الإذن يكفي مع ذلك)[450] قوله{ولابد من ثبوت العضل عند الحاكم}

---

[443] طابقت النص بما في تحفة فما وجدت عبارة (ثلث مرات) .

[444]في نص تحفة زيادة(أوقلنا بماقاله جمع أنه كبيرة).
يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 251/7.

[445] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 251/7.

[446] اليمين: لغة القوة وشرعاً تقوية أحد طرفي الخبر بذكر إسم الله تعالى أو التعليق، واليمين منعٌ،أو حثٌ أو تصديق، فالمنع إن خَرجت.والحث إن لم تَخرُجي.والتصديق إن لم يكن هذا، واليمين اليد اليمنى لِأَنَّهم كانوا إذا تحلفوا تصافحو بالأيمان.تأكيداً لما عقدوا.
يُنظر:أنيس الفقهاء، ص171، وتحرير ألفاظ التنبيه، ص266.

[447] الحجة بالضم: الدلالة المبينة للحجة، أيّ: المقصد المستقيم الذي يقتضي أحد النقيضين.
يُنظر:التوقيف على مهمات التعاريف،ص 268.

[448] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 261/7.

[449] وإنْ كانت هذه العبارة مراد ابن حجر(وكذا يزوج القاضي) لكن لا نجد هذه العبارة عند إبن حجر.
يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 251/7.

[450] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 251/7.

قال إبن الحجر: (ولو ثبت رجوع الفاضل قبل تزوجه[451] بان بطلانه)[452] قوله{**كما في الميراث**}خاص بساير وإلاَّ بِأنْ يعم الكل لزم أنْ يستثنى منه الحد فإنه يشارك الأخ ثمه ويقدم عليه هنا قوله{**فيقدم الأخ والإبن**}"أيّ ابن العم الذي هو الأخ أو الإبن وإن كان إبن العم الاخر إبن عم الأبوين وهما ابن عم اخر لأب لأن قرابة الأم مرجحة وإن لم يكن لها دخل هنا وأما لوكان الذي للأب معتقا فإن الشقيق مقدم عليه على الأوجه ويوجه بأن المتعارض الأقربية والولاء والأولى مقدمة "[453]

كذا قال إبن الحجر وقال في الروض:" قدم المعتق"[454] قوله{**أحدهما أبنها**}أيّ إبن العتيقة[455] فهو المقدم بعد موت المعتق قوله{**وله ابن منها وابن من غيرها زوجها السلطان**}"اذ في حيوة المعتق لاينتقل الولاية إلى الغير من عصبته والأولى أن يقول وله ابن لكن ذكر الإبنين تبعا لما في الروضة "[456] "فإنه قال ابن الحداد [457]" ولو أرد المعتق نكاح عتيقته وله ابن منها وابن من غيرها زوجه ابنه منها دون ابنة من غيرها وهذا غلط عند جمهور الأصحاب لأنَّ ابن المعتق لا يزوج في حياة المعتق، وإنَّما يزوجه السلطان"[458] قوله{**فإن لم تكن**[459]**عصبة**}متفرع على قوله ثم سائر العصبات أيّ فإنْ لم تجد عصبته فالمعتق وليها قوله{**ويقدم أخوه**}أي يقدم اخ المعتق بعد موته على جده هنا وإنْ استويا في الارث فهو مستثنى عما قبله كما أشرنا اليه انفا[460] قوله{**فوليها ولي المعتقة**}"أيّ بعد فقد عصبته العتيقة من النسب ماحيت أيّ مادامت المعتقة حية ولايشترط رضاها إذ لاولاية لها وأمة المرءة كعتيقتها

---

[451] في تحفة (تزويجه).
يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 252/7.
[452] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 252/7.
[453] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 247/7 .
[454] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،130/3.
[455] ن (ب) إبن العتيقة .
[456] يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،59/7.
[457] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الحَدَّادِ المِصْرِيُّ، أَبُوْ بَكْرٍ(264-345هـ، وَقِيْلَ: 344هـ)، قَالَ عَنْهُ تَاجُ الدِّيْنِ السُّبْكِيِّ فِيْ طَبَقَاتِهِ،3/79-80: (وَأَمَّا غَوْصُهُ عَلَى المَعَانِيْ الدَّقِيْقَةِ، وَحُسْنُ اسْتِخْرَاجِهِ لِلْفُرُوْعِ المُوَلَّدَةِ، فَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ فَرْدٌ فِيْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَلْحَقْهُ أَحَدٌ فِيْهِ).
يُنظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،3/79-80.
[458] انقل صاحب الحاشية كلام ابن الحداد بتصرف قليل.
يُنظر: نص كلام إبن الحداد في الروضة،59/7.
[459] في الأنوار (فإن لم يكن) الأنوار،383/2.
[460] يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،411/6.

فيما ذكر لكن يشترط إذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا إذ لاتستحي"[461] قاله ابن الحجر قوله{**ومن بعضها حر**}أي الأمة التي بعضها حر{**يزوجها**}الخ "وأما أمة المبعضة فالقياس أن يزوجها بإذن

9/أ

المبعضة قريبها من النسب ثم معتقها وما أوهمه كلام البلقيني من اعتبار إذن مالك بعضها فغير صحيح إذ لاتعلق له بوجه فيما يخص بعضها " [462]قاله إبن الحجر قوله{**في تزويج بنت ابنه**}أيّ البكر والمجنونة كذا أشترطه النواوي فيمتنع ذلك في بنت الإبن الثيب البالغة العاقلة من ابن اخر أيّ المحجورله والأب فيها ميت أو ساقط الولاية وذلك لقوة ولايته وشفقته

قوله{**بالإيجاب والقبول**}أيّ يجب الأتيان بها كزوجتها له وقبلت نكاحها ولابد من الواو فلايجوز حذفها خلافا لمن نازع فيه اذ الجمل المتناسبة الغرض من متكلم واحد ولابد لها من عاطف جامع يدل على كمال اتصالها قوله{**دون الصغير**}"وبحث البلقيني أن الحاكم يزوجها من العم لولده الصغير لأن ارادته القبول لولده صيرته كولي أن يتزوج موليته فيزوجه الحاكم" [463] قوله{**ابن عم اخر في درجته**}لأشتراكه معه في الولاية لا أبعد منه من يحجبه قوله{**زوجها القاضي**}"أي قاض بلدها يزوجها منه بالولاية العامة كفقد وليها"[464] قال ابن حجر : " وفي قولها لأبن عمها زوجني من نفسك يجوز للقاضي أن يزوجها بهذا الإذن اذ معناه فوض امري إلى من يزوجك اياي بخلاف زوجني فقط أو بمن شئت لأن المفهوم تزويجها بأجنبي " [465] قوله{**وكما لايجوز**}الخ" وذلك لأن فعل وكيله كفعله بخلاف القاضي وخليفته فإن تصرفهما بالولاية العامة "[466] قوله{**يجوز للمجبر التوكيل**}أي بلا اذن من موليته كما يزوجها بغير اذنها قوله{**ولايتعين الزوج**}"يعني إذا لم يعين المجبر في توكيله الزوج فإنه تصح [467]وإن اختلفت الأغراض باختلاف الازواج لأنَّ شفقته تدعوه إلى أنْ يوكل الامن يثق بحسن نظره

---

[461] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج،250/7 وقد نقله المحشى بتصرف وتقديم وتاخير.
[462] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج،250/7.
[463] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 274/7 بتصرف .
[464] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 274/7بتصرف.
[465] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 274/7بتصرف.
[466] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 274/7 بتصرف.
[467] ن (ب) يصح .

واختياره"[468] قوله{**كما لايشترط**}أيّ لايشترط تعين الزوج من الإذن لوليها قوله{**أكفى وأشرف بطل**}لمخالفته الاحتياط الواجب عليه وأن زوج بمهر المثل وثمه من يبذل اكثر منه يحرم عليه ذلك وإن صح العقد قوله{**ورجل نسيب**}أي عظيم وشريف بيان له قوله{**جاز**}أي صح بلاتحريم بل بلاكراهة وفارق الوكيل بوفور شفقته

قوله{**وأمَّا غير المجبر**}عطف على قوله "ويجوز للمجبر وهو غير الجد والأب[469] مطلقا أو أحدهما في الثيب" قوله{**فإن نهته عن التوكيل لم يوكل**}" لأنها إنما تزوج بالاذن ولم تاذن في تزويج الوكيل بل نهته عنه" قوله{**وإن اذنت له فيه**}"أي في التوكيل فقط دون النكاح أو في التزويج أي وحده دون التوكيل أو فيهما بالأولى "[470] كذا في شرح الروض وفي الصورة الأولى" له التزويج بنفسه إذ يبعد منعه مما له التوكيل فيه فإن قالله وكل ولاتزوج فسد الإذن لأنه صار للأجنبي ابتداء نعم إنْ دلت قرينة ظاهرة على

أنُّها إنَّما قصدت إجلاله صح كما بحثه الأذرعي " [471] قاله ابن الحجر قوله{**وَكِلْ**}أما في الصورة الأولى والثالثة" فلا اذن فيه وأمَّا في الثانية لِأنَّهُ بالإذن في التزويج صارووليا شرعيا متصرفا بالولاية الشرعية فملك التوكيل عنه "[472] قوله{**ولو وكل قبل استئذانها بطل**}[473]" لأنَّهُ لا يملك التزويج بنفسه فكيف يفوضه لغيره أمَّا بعد اذنها وإن لم يتعلم به حال التوكيل فإنه يصح كما هو ظاهر اعتبار بما في نفس الأمر"[474] قوله{**لم يجب تعين الزوج** إن **اطلقت الإذن**}"يعني إذا اذنت لوليها مطلقا من غير تعين زوج"[475] فله التوكيل مطلقا كذلك قوله{**فإن لم يفعل**}أيّ لم يعين الزوج في التوكيل بل أطلق التوكيل قوله{**وإن اتفق**}الخ بطل تزويج الوكيل وإن اتفق تزويجه لها من معينها لِأنَّ التفويض المطلق مع أن المطلوب معين فاسد"[476]

قوله{**ولوقال بع من زيد**}مرت هذه المسالة في الوكالة قبيل فصل يد الوكيل قوله{**فزوجها الرجل بإذنها نيابة عن الحاكم بطل**} قال ابن الحجر وشارح الروض صح بناء على الأصح ان

---

[468] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 261/7 ىءبتصرف وتقديم وتاخير.
[469] ن (ب) غير الأب و الجد.
[470] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 135/3 بتصرف وتقديم وتاخير.
[471] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 262/7.
[472] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 263/7.
[473] في الأنوار(ولو وكل قبل استئذانها في النكاح بطل) الأنوار، 384/2.
[474] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 264/7.
[475] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 267.
[476] يُنظر: النووي، روضة الطالبين و عمدة المفتين، 74/7.

استنابته في مشغل معين استخلاف أو التوكيل قوله{**زوجتك بنت فلان**}"هذا ان تميز به وإلا فيقول فلان ابن فلان ويرفع في نسبه إلى أنْ يتميز" قوله{**ولايشترط أن يقول وكالة**}هذا ان عرف الزوج والشاهدان وكالته وإلا يلزم أن يقول أحدهما ليعرفوا ذلك وكذا فيما يأتي قال ابن الحجر:" وجزم بعضهم بأنه يكفي قول الوكيل وقد ينافيه ما مَرَّ أَنَّهُ

9/ب

لا يكفي اخبار العبد بأن سيده اذن له في التجارة لأنه متهم بأثبات ولاية لنفسه وهذا بعينه جار في الوكيل ويرد بأن الوكيل لايثبت بقوله وكالته بل إن العقد منه بطريق الوكالة الثابتة بغير قوله بخلاف العبد "[477] قوله{**لوقدر الولي فزوج الوكيل بدونه بطل**}قال في شرح الروض إلاَّ برضاها فيصح بدونه لِأَنَّ المهر حقها وسيصرح به المصنف قوله{**بخمسمائة فزاد الوكيل بطل النكاح**}قال في شرح الروض:"بل يصح بمهر المثل على المذهب المنصوص

كما قاله الزركشي"[478] قوله{**وإن قيل بأكثر من مهر المثل**}بطل قال في شرح الروض :"صح بمهر المثل قياسا على نظيره الذي فيما إذا ذكر الزوج قدرا" [479] قوله{**أن يرهن بالصداق كذا**}أيّ يرهن فلان بالصداق كذا أو يتكفل به فلأن ففلان متنازع فيه ليرهن ويتكفل قوله{**فإن اهمل**}أي ترك شرط الرهن[480] والكفيل بطل النكاح لمخالفة الشرط قوله{**وله قال لاتزوجها**}أيّ قال زوجها ولايتزوجهاإذا لم يضمن به فلان قال ابن الحجر بطل وقول القاضي[481] بخلافه رده البغوي بأن كلامه متضمن للتعليق بالضمان فلم يصح بدونه " [482]

قوله{**ولو قال لاتزوجها**}أيّ قال زوجها ولا يتزوجها{**إذا لم يضمن به فلان**} " قوله{**ولو قال لاتزوجها إذا لم يحلف**}أيّ لم يحلف بطلاقها أن لايشرب الخمر وجب أن لايصح التزويج

---

[477] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 265/7.
[478] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 136/3
[479] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 136/3 بتصرف .
[480] الرهن يطلق لغة على العين المرهونة.
يُنظر: المصباح المنير،330/1، والصحاح،2128/5،والمغرب،356/1.
واصطلاحاً:عرفه الحنفية بِأَنَّهُ جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون.
وعرفه الشافعية بِأَنَّهُ:جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذروفائه.
يُنظر: تكملة فتح القدير،135/10، ومجمع الأنهر،584/2، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير،109/2.
[481] في كتب الشافعية المراد بالقاضي:القاضي حسين.لفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد،للسيدعلوي بن أحمد السقاف،الطبعة الأخيرة.
(مصر: مطبعة ومكتبة البابي،1358 هـ/1940م،ص112.
[482] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج،262/7.

بدون الشرط أي إذا لم يحلف قال إبن الحجر: " ويفرق بأنه في الأولى لم يشرط عليه شيئا في العقد ولاقبله بل بعده وهو غير لازم فلم يجب امتثاله بخلاف الثاني فإنه لابد من وجوده بأن لايزوجه إلا بعده ولانظر لعدم امكان هذا الشرط قبل التزويج لماتقرر من تضمن كلامه للتعليق به فاشترط النفوذ تصرف وجوده ولو فاسدا[483] قوله{**وهي خمس**}قال ابن الحجر والعبرة فيها بحالة العقد نعم تركه الحرفة الدنية قبله لا تؤثر[484] إلاَّ ان مضت سنة كذا أطلقه غير واحد وهو ظاهر أن تلبس بغيرها بحيث زال عنه أسمها ولا ينسب اليها البتة وإلا فلا بل من مضى زمن ينقطع[485] نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها وهل يعتبر السنة في الفاسق إذتاب القياس نعم ويفرق بينه وبين ما مَرَّ في الولي بأن المدار ثمة على عدم الفسق وحصنا على عدم التعبير به وهو لا ينفي إلاَّ بمضى سنة نظيرمايأتي في الشهادات[486]

قوله{**فمن به عيب**}لِأبائه على الأوجه وزعم الأطباء الاعداء في الولد لايعول عليه كذا قال ابن الحجر[487] قوله وإن كان به افحش او اختلف الجنس لأن الإنسان يعاف من غيره مالايعاف من نفسه[488] قوله{**والعيوب المنفرة**}أي ينفر بالطبع عنها لكن لاتثبت الخيار

قوله{**فلايكون**[489] **رقيق**}أي من به رق وإن قل قوله{**ولا العتيقة**}ولا المبعضة لأنها مع تعيرها به تتضرر به بأنفاقه نفقة المعسرين قوله{**أنه غير مؤثر**}وقد اختاره ابن الحجر وغيره

قوله{**فالعجمي**[490]**..**[491]}أي ابا وان كانت امه عربية ليس كفوا للعربية وإن كانت امها اعجمية لأنَّ الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم وميزهم عنهم بفضايل(492) كل جمة كثيرة كما صحت الأحاديث به[493] قوله{**ولاغير القرشي**}الخ لخبر مسلم (أن الله اصطفى من العرب كنانة واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم وصح خبر نحن وبنوا المطلب

---

[483] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج،262/7 بتصرف.
[484] ن (ب) لايؤثر.
[485] ن (ب) تقطع.
[486] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج،278/7.
[487] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج،279/7.
[488] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج،279/7.
[489] ن (ب) فلا يكفي.
[490] ن (ب) فالأعجمي.
[491] العجم خلاف العرب نطق بالعربية أو لم ينطق.
يُنظر: المعجم الوسيط، 586/1.
[492] ن (ب) بالفضائل.
[493] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج،279/7.

شيء واحد فهما متكافيان(494) قال ابن الحجر نعم أولا فاطمة لايكافئهم غيرهم من بقية بني هاشم لأن من خصايصه (صلعم) أن أولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها كما صرحوا به[495] قوله{**ويعتبر النسب في العجمي**}قياسا على العرب فالفرس افضل من النبط وبنوا اسرائيل افضل من القبط وقول وللعجم عرف في النسب فيعتبر يحمل على غير ماذكروه مما مر كتقديم بني اسرايل وكذا ماقيس بذلك من اعتبار عرفهم في الحرف أيضا يتعين حمله على غير مايأتي عنهم من أنَّهُ

10/أ

رفيع أو دني وإلا لم يعتبر بعرف لهم ولا لغيرهم خالف ماذكره الإئمة لاتهم بالعرف وهو أبعد إن عرفوه وقرروه ولا نسخ فيه[496] قوله{**الدين والصلاح**}أي العفة عن الفسق في الزوج وفي ابائه فالصلاح عطف تفسير للدين قوله{**فمن أسلم بنفسه**}الخ

قالَ إبن الحجر ومالزم أنَّ الصحابي ليس كفو بنت التابعي صحيح لما يأتي أن بعض الخصال لا يقابل ببعض قوله{**والفاسق**}وكذا ابنه وإن سفل ليس كفوا للعفيفة ولامحجور بسفه كفوء رشيدة وغير الفاسق ولو مستورا كفو للعفيفة وفاسق كفو لفاسقة مطلقاً إلاَّ أنْ زاد فسقه أو إختلف نوع فسقهما[497]قوله{**فأصحاب الحرف الدنيئة**}بالهمزة والمد قال إبن الحجر وهي مادلت ملابسته على الخطاط المروة وسقوط النفس قال المتولي وليس منها نجارة بالنون وخبازه وقال الروياني يراعي فيها عادة البلد فإن الزراعة قد تفضل التجارة[498] في بلد وفي بلد اخرى بالعكس وظاهر كلام غيره أنَّ الإعتبار في ذلك بالعرف العام والذي يتجه أنْ مانصوا عليه لا يعتبر فيه عرف وما لم ينصوا عليه يعتبر فيه عرف البلد فهل بلد العقد أو بلد الزوجة كل محتمل والثاني أقرب لِأنَّ المدارَ على عارها وعدمه وذكرفي الأنوار تفاضل[499] بين كثير من الحرف ولعله بإعتبار عرف بلده والحرفة ومايحترف به لطلب الرزق من الصنايع وغيرها وقد يؤخذ

---

[494] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج،279/7 بتصرف.
[495] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج،279/7.
[496] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج،280/7.
[497] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج،281/7.
[498] التجارة في الأصل مصدر دال على المهنة وفعله تجَر يَتْجُر تجراً وتجارة فهو تاجر.
يُنظر: إبن منظور، لسان العرب،420/1،و تحرير ألفاظ التنبيه،ص114.
وهي في الاصطلاح:تقليب المال بغرض الربح.
يُنظر: بدائع الصنائع، 93/2، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 164/2.
[499] ن (ب) تفاضلاً.

منه أن من باشر صنعته دنيئة لاعلى جهة الحرفة بل لنفع المسلمين من غير مقابل لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل[500] قوله{**ليسوا**}أيّ هم ولا أولادهم وإن سفلوا [501]

قوله{**فالكناس**}هو الذي يكنس الأسواق بالأجرة والقمام هو الذي يطرح القمامات عن الأسواق ونحوها بالأجرة{**وقيم الحمام**}هو الذي يقوم بأمور الخادمين في الحمام والراعي هو

الذي يرعى الغنم والبقار راعي البقر قالَ إبن الحجر عد الرعى من الحرف الدنيئة لا ينافي ما ورد من بني إلاَّ راعي الغنم لِأنَّ ما هنا بِإعتبار ما يعير به الناس وغلب على الرعا بعد تلك الأزمنة من التساهل في الدين وقلة المروة وقضيته أنَّهُ لا فرقَ بين من يرعى مال نفسه وبين من يرعى مال غيره بأجرة أو تبرعا ولوقليل في الأول وللتبرع ان فعل ذلك لينعزل عن الناس ويتأسى بالسلف لم يوثر كما تقتضيه الاخبار الدلالة على شرف من هو كذلك لم يبعد(502){**والزبال**}هو الذي يجمع الزبل للحمام ونحوه{**النخال**}الذي ينقى الطحن عن النخالة لنحو الخباز{**والإسكاف**}[503] الذي يخيط النعال

{**والجزار**}الذي يذبح الإبل والسلاخ الذي يسلخ جلد المذبوح{**والحمال**}من يحمل الأشياء بالأجرة إلى دور صواحبها {**والجمال**} الذي يخدم الجمل {**والمراق**} بايع المرقة {**والهراس**} بايع الهريسة {**والقوال**}أيّ الذي يقول القول أيّ الشعر بالأجرة{**والكروشي**}الذي يطبخ الكرش والأمعاء ويبيع{**والحمامي**}خادم الحمام{**والحداد**}صانع الحديد{**والصواغ**}صانع الذهب والفضة

{**والصباغ**}الذي يصبغ الثياب{**والدهان**}بايع الدهن{**والجوهري**}بايع الجواهر{**والدباس**} بايع الدبس { **والفخار** } صانع الأواني من الطين {**والبزاز**} بايع الثياب {**والبياع**} بايع امتعة الناس بالأجرة { **و الجوهري** } بايع الجواهر قوله {**وهم لايكافئون ابنة**[504] **القاضي**} الخ يعلم منه أن القضاء و العلم والزهد المشهور من الحرة لكن في الزوجين دون الأباء كما يظهر مما يأتي قوله {**كالخزار**}بائع الخرزة قوله{**والحق أن النظر في حال الاباء**}من حيز التعبد أيّ من نوع النسب وإنْ كان النظر في حال الزوجين فيها من

10/ب

---

[500] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 281/7.
[501] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 281/7 بتصرف.
[502] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 282/7.
[503] ن (ب) هو الذي.
[504] ن (ب) بنت.

من حيث الحرفة والدين قوله{**فإن مفاخر الاباء**}الخ أي لأن صفاتهم الحميدة والذميمة هي التي تتكون[505] سببا لشرف النسب وخسته ولذا قال الإمام الغزالي وشرف النسب من ثلث جهات جهة النبوة وجهة العلم وجهة الصلاح المشهور[506] قوله{**فمن كان أبوه فاسقا**}متفرع على قوله دينا قوله{**وصاحب حرفة دنيئة**}متفرع على قوله{**وحرفة**}يعني يعني لما جعلناها حال الأدباء دينا وحرفة من النسب فمن كان أبوه وإن على فاسقا أو صاحب حرفة دنيئة لايكون كفوا للتي أبوها وإن على عدل أو صاحب حرفة الشريفة لأن نسبها في الصورتين أشرف من لنسبه وقوله

قال{**قال صاحب التهذيب**[507]}الخ تقويه لما حقق أن حال الاباء من حيث الدين والحرفة سبب لشرف النسب وخسته قوله{**فالسلامة من العيوب أولى أن ترعى**}أي في الاباء لكن قال ابن الحجر وهو أحد الوجهين والأوجه مقابلة وزعم الاطباء الأعداء في الولد لا يعلو[508]عليه

قوله{**وهذا التضعيف في الجاهل والعالمة ضعيف**}ووافقه ابن الحجر فقال وفي الروضة أن الجاهل يكافيء العالمة وهو مشكل فإنه يرى اعتبار العلم في أبائها فكيف لايعتبره فيها ثم قال إلاَّ أنْ يجابَ بِأنَّ العرف يعير بنت العلم بالجاهل ولايعير العالمة بالجاهل قوله{**لا تجبر نقيضه بفضيلة**}بل تكفي صفة النقض في المنع مع الكفاءة إذا الفضيلة لا تجبرها ولا تمنع التعير بها قوله{**يقدمون الأمراء والرؤساء على السوقة**[509]}قال إبن الحجر ولا عبرة بِالإنتساب للظلمة بخلاف الرءساء[510] بأمرة جايرة[511] ونحوها لِأنَّ أقل مراتبها أن تكون كالحِرف قوله{**دون رضى الباقين بطل**}قال ابن الحجر وأما إذا رضوا به أولاثم زوجها أحدهم به برضاها فقط فيصح على مقتضي كلام الروضة وجزم به بعض مختصر بها والذي يتجه وفقا لصاحب الكافي وجزم به صاحب الأنوار مقابله لِأنَّ هذه عصمة جديدة قوله{**لصحة الرضاء والنكاح**}يعني يصح رضاء الزوجة لغير الكف ونكاح الولي له وإنْ لم يعلما بكونه غير كفو حتى يصح لغير العلوي[512] نكاح العلوية عدم علمها وعلم وليها بكونه غير علوي وقوله{**ولسقوط الخيار**[513]}عطف على الصحة الرضاء يعني لا يشترط العلم بعدم الكفاءة لسقوط الخيار الفسخ بعدم الكفاءة إلاَّ في العيوب قوله{**والتي يليها السلطان**}لا يزوجها من غير كفو مر في السبب

---

[505] ن (ب) يكون.
[506] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 138/3.
[507] التَّهْذِيْبُ: مُؤَلَّفُهُ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُوْدِ البَغَوِيُّ (ت:516هـ)، لَخَّصَهُ مِنْ تَعْلِيْقِ شَيْخِهِ القَاضِيْ حُسَيْنٍ، وَهُوَ كِتَابٌ مَتِيْنٌ مُحَرَّرٌ مُهَذَّبٌ جَرَّدَهُ عَنِ الأَدِلَّةِ غَالِبَاً.
يُنظر: طبقات الفقهاء،252/1،وتهذيب الأسماء واللغات،616/2.
[508] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 279/7.
[509] ن (ب) السوقية .
[510] ن (ب) الرؤساء .
[511] ن (ب) جائرة.
[512] العلوي نسبة إلى علي بن أبي طالب لأن البرزنجي من سلالة ال البيت.
[513] في الأنوار(ويسقط الخيار) الأنوار، 390/3.

الثالث أن لها التحكيم حينئذٍ قوله{**بدون مهر المثل صح**}لِأَنَّهُ حق للأولياء في المهر قوله{**ولوتزوج الأب لأبن الصغير أمة أو معيبة بطل**}[514]لأنَّ مامون الفتنة ونكاح المعيبة خلاف المصلحة قال ابن الحجر وكذا أعجميا وعجوزا أو مقطوعة طرف قوله{**بجهة اخرى صح**}كجهة النسب والحرفة والدين لِأَنَّ الرجلَ لا يتعير باستفراشه من لا تكافيه بخلاف المراة قوله{**من رقيق أو دنيء**}النسب حرا كان أو عبدا وسواء كانت الأمة عربية أم غير عربية لِأَنَّ الكفاءة في النسب لسيدها لالها وقد أسقطه هنا بتزويجه لها ممن رضى به وبمهر بخس أيّ ناقص لِأَنَّهُ حقه لا من معيب كتضررها[515] به قوله{ولو زوج الأمة بغيرإذنهامن معيب بطل}لأنه حقها قوله{**ولوزوجها**}أي من المعيب{**برضاها**}يلزمها التمكين من نفسها لإذنها

قوله{**ولو باعها ممن به برص أو جذام** لم **يلزمها التمكين**}قالَ إبن الحجر وشارح الروض لزمها تمكينه على الأصح لِأَنَّها صارت ملكه قوله{**أن يزوجها أفقههم** بباب النكاح لِأَنَّهُ الأفقه أعلم بشروط النكاح والأورع أبعد عن الشبهة والا سن أخبر بالاكفاء واحتيج لرضى الباقين لِأَنَّهُ أجمع للمصلحة قوله{**اشترط اجتماعهم**}على العقد بأن يصدر عن رءيهم[516] عملا بإذنها قوله{**ولوقالت رضيت أن ازوج أو بفلان زوجا**}واذنت لأحد أوليائي أو لأحد مناصيب الشرع في تزويجي صح ذلك الإذن ولكل توزيجها لأنهم متعينون شرعا والشرط رضاها و

11/أ

وقد وجد ولصدق الأحد على الجميع قوله{**وإن وقعا معا**}إلى قوله{**فهما باطلان**}أما الأولى فواضح وأما الأخيرتان فلتعذر الامضاء والأصل في الابضاع المحرمة حتى يتحقق السبب المبيح ولم يتحقق قال ابن الحجر نعم يسن للحاكم أن يقول إن كان قبل سبق أحدهما فقد حكمت ببطلانه لتحل يقينا وتثبت له هذه الولاية للحاجة وتسن له في الأخيرة أن يقول فسخت السابق منها ثم الحكم ببطلانها إنَّما هو في الظاهر حتى لو تعين السابق بعد فهو الزوج ومحله أن لم يجب من الحاكم فسخ وإلا تفسخ باطنا أيضا حتى لو تعين السابق زوجية[517] قوله{**ولايطالبان بالمهر**}للأشكال ولا سبيل إلى لزام مهرين ولا إلى قسمة مهر عليها قوله{**بتصارف الناكحين**}أيّ الزوجين قوله{**أو بتصادق الناكحين**}أيّ الزوجين قوله{**ولو شهد الوليان**}أي سبق أحدهما لم تقبل بشهادتها لأنها شهادة على فعل نفسها وإنْ وقع النكاح بالوكالة لأن فعل

---

[514] في الأنوار (ولو تزوج الأب لأبنه الصغير معيبة أو أمة) بتقديم وتأخير.
يُنظر: الأردبيلي ، الأنوار لأعمال الأبرار، 391/2.
[515] ن (ب) لتضررها.
[516] ن (ب) عن رأيهم .
[517] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 269/7.

الوكيل لا فعل الموكل قوله{**ولم يضف إلى نفسه**}أيّ لم يقل نكاح الذي فعلته بل يقول سبق النكاح زيد فإن أضافه لم يقبل لِأَنَّهُ شهد على فعل نفسه قوله{**والتبس وجب التفوق إلى التبين**}عرفا تطلب الفسخ[518]

ويجيبها إليه للضرورة كالفسخ بالعيب أولى قوله{**ولا يطالبان بالمهر والنفقة**[519]}لتعذر الإستمتاع قالَ إبن الحجر وقطع إبن الحجر والدارمي وصححه الخوارزمي واقتضاء الرافعي ترجيحه وهو الأوجه انها عليهما نصفين بحسب حالهما ثُمَّ يرجع المسبوق على السابق[520] قوله{**بل على كل لاخر**}وذكر الحرة جرى على الغالب وإلاَّ فالزوجة لا تدخل يد الزوج من حيث الزوجية مطلقا وإنَّما قال لِأَنَّ دعوى كل منهم على الآخر تسمع اخرا كما يأتي قوله{**سبق أحد الناكحين لم تسمع للجهل**}بالمدعي قوله{**سبق نكاحه سمعت**}لِأَنَّ اقرارها بالنكاح قوله{**صدقت بيمينين عند البغوي**}وهو الذي اختاره ابن الحجر فقال حلفت على نفي العلم لكل واحد منهما يمينا انفردا أو إجتماعهم وأن رضيا بيمين واحد فقوله إنفرد أو إجتمعا رَدَّ لقول القفال[521] وقوله{**وان رضيا بيمين**}واحد فقوله على انفردا أو إجتمعا رد لقول القفال وقوله{**وإن رضيا بيمين**}رد لقول الإمام ومن هنا يعلم ترجيح الوجه الأول من الوجهين الاتيين قوله{**فإذا حلفت كما ينبغي**}أيّ حلفت لهما بيمين بقي التحالف بينهما أي بين الزوجين قال ابن الحجر والممتنع إنَّما هو إبتداء التداعي والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى بها قوله{**ولكن لا أبين**}وردت اليمين عليهما لِأَنَّ قولها الأبين نكول(522) قوله{**وأخذ مهر مثلها**}وإن لم يدخل بها لأن اليمين المردودة كاقرار وهي لو أقرت له بالسبق بعد اقرارها به للأول غرمت له المهر قوله{**أوقالت لم تسبق نكاحك**}يعني حلفت على البنت بعدم سباق نكاحه لم يكن إقرار للأخر فدعواه باقية عليها

---

[518] الفسخ لغة:النقض والرفع.
يُنظر:الرازي،مختار الصحاح،ص211،والفيومي،المصباح المنير، ص472.
واصطلاحاً:حل إرتباط العقد.
يُنظر: الحموي،غمز عيون البصائر،242/3، والموسوعة الفقهية، 131/32.

[519] النَّفَقَة:قالَ الجوهري في الصحاح: نَفَقَ البيع نَفاقاً،بالفتح،أيّ:رَاج.
والنِفاق ـ بالكسر:- فعل المنافق،والنِفاق أيضاً:جمع النفقة من الدراهم،ثُمَّ قال:أنفقت الدراهم من النفقة.
يُنظر: القاموس المحيط،296/3،والصحاح،560/4.عندالحنفية:الطعام،والكسوة،والسكنى.
وعرفاً هي:الطعام.واصطلاحاً عند الشافعية: طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج،أو لغيرهما من أصل، وفرع، ورقيق، وحيوان ما يكفيه.
يُنظر: مغني المحتاج،425/3،ودررالحكام ،412/1.

[520] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 270/7.

[521] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 272/7 بتصرف .

[522] النُّكُول: أصله الجبن، يقال: نكل عن العدو أيّ: جَبُنَ فلم يتجاسر على الإقدام عليه، ومراد الفقهاء من هذه اللفظة: الإمتناع عن اليمين.
يُنظر: النسفي، طلبة الطلبة،ص43،والفيومي،المصباح المنير، ص625..

هذا إذا لم تعترف قبله بالترتيب وإلاَّ فهو اقرار للاخر كذا في الروض قوله{**فعليها الجواب البات**}بأنْ تخلق لكل منهما أنَّها ليست زوجته قوله{**لا يكفي نفي العلم بالسابق**}ويجوز لها ذلك لم تعلم سبقه لِأنَّ عدمَ العلم يجوز الحلف الجازم قوله{**وإن كان مجبرا سمعت**}دعوى العلم بالسبق عليه وحلف على البيت لصحة إقراره بالنكاح

قوله{**حلف المردودة ويثبت نكاحه**}وكذا إن اقرت له ولا يقدح فيه حلف الولي.قوله{**السفيه المحجور**}بِأنْ بلغَ سفيها أو طرء بتنذير عليه بعد رشده ولابد في هذا من إنشاء حجر والأصح تصرفه ومنه نكاحه كما يأتي وإن قلنا أنَّهُ لا يزوج موليته

11/ب

لِأنَّ ولاية الغير يحتاط لها مالايحتاط لتصرف النفس قال إبن الحجر ووليه في الأول الأب والجد فوصى إذ له في التزويج على ما في العزيز لكنه ضعيف وفي الثاني القاضي أو نايبه[523]..[524] قوله{**ولاحد للشبهة**}[525] ومن ثمه لحقه الولد ولا مهر ظاهرا ولو دخل بالمنكوحة الرشيدة المختارة ولم بعد فك الحجر وإن لم تعلم السفهه[526] لأنها مقصرة بترك البحث مع كونها سلطته على بعضها بخلافه باطنا بعد فك الحجر كما نص عليه في الأم واعتمدوه بخلاف صغيرة ومجنونة ومكرهة ومزوجة بالاجبار ونائمة فيجب مهر المثل إذ لايصح تسليطهن ومن ثمه لو كملت بعد العقد وعلمت سفهه ومكنته مطاوعة لم يجب لها شيء كماهو ظاهر[527] قوله{**وعين امرأة**}أي لائقة بذات بأن قال تزوج فلانة أو نوع أي قبيلة بأن قال تزوج من بني فلان[528] قوله{لم **ينكح غيرها**}لم يصح ولو بدون مهر المعينة قوله{**فإن زاد صح**}أي النكاح لِأنَّهُ لايفسده خلل الصداق قوله{**ولو قدر الصداق ولم يعين امرءة**}كأنْ قال انكح بألف ينكح امرءة بأقل من ألف والمقدر لأمتناع الزيادة على إذن الولي وعلى مهر المنكوحة فإن نكح امرءة بألف وهو مساو لمهرمثلها أو ناقص عنه صح به وكذا لو نكح بأنقص من الألف وهو مساو لمهر مثلها فإن خالف بأنْ نكح بألف ومهر المثل إنقص منه أو بأزيد منه ومهر المثل أقل منه أو مساو لزم الأقل فإن كان المسمى أقلّ لزم هو وإن كان مهر المثل أقل لزم بقدره من

---

[523] ن (ب) أو نائبه.
[524] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 287/7.
[525] في الأنوار (ولاحد ولامهر) الأنوار، 394/2.
[526] ن (ب) سفه بدون الألف واللام.
[527] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 293/7 بتصرف.
[528] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 288/7 بتصرف.

المسمى[529] قوله{**بطل الإذن**}أيّ بطل إذن الولي من أصله لأنه خلاف المصلحة فبطل النكاح قوله{**وإن زاد**}أيّ زادة السفيه على مقدر الولي المساو لمهر مثلها إلى ماعينه اضرار بها لأنه دون مهر مثلها قوله{**وإن أطلق الإذن**}بِأنْ قال تزوج ولم تقدر المهر ولاعين امرءة

قوله{**لانقة به**}أيّ من حيث المصرف المالي فإنْ زاد صح بمهر مثلها لِأنَّهُ المأذون فيه شرعا أيّ بقدر مهر مثلها من المسمى قوله{**يستغرق مهر مثلها ماله بطل النكاح**}لأنتفاء المصلحة فيه قال ابن الحجر ويظهر أنه لم يستغرقه وكان الفاضل تافها قليلا بالنسبة اليه عرفا كان كالمستغرق قوله{**فإن زاد**}أي الولي صح بمهر مثلها ولفت الزيادة لأنه ليس أهلا للتبرع وبطل المسمى من أصله لأن تصرفه وقع للغير مع كونه مخالفا للشرع بخلاف السفيه فإن تصرفه لنفسه وهو يملك أن يعقد بمهر المثل فإن زاد بطل في المزيد[530] وبقي من المسمى بقدر مهر المثل كما مر[531] قوله{**ويشترط في نكاحه**}أي في نكاح السفيه سواء قبل بنفسه أو قبل له الولي الحاجة فلايزاد على واحدة وإن اتسع ماله لِإندفاع الحاجة بها قوله{**كما في المجنون البالغ**}[532]يعني كما أن الحاجة في المجنون البالغ أمَّا غلبته الشهوة وما الاحتياج إلى الخدمة قال في شرح الروض واعترضه الرافعي بِأنْ ذلك لا يجب على الزوجة وقد يمتنع منه وإن وعدته واجيب بأن طبعها يدعوه لتعهده وخدمته[533] قالَ إبن الحجر والذي يتجه أنه يتعين الأصلح من التسري والتزويج مالم يرد التزويج بخصوصه لِأنَّ تحصين[534] به أقوى منه بالتسري(535) قوله{**بل تكفي المصلحة**}ولايصح نكاح الصغير لعاقل بدون مصلحة فيجوز تزويجه أكثر من واحدة ولو أربعا أن اراه مصلحة لأن من سعة النظر والشفقة مايحمل على أن لايفعل ذلك إلاَّ لغرض صحيح(536) قاله ابن الحجر قوله{**ولايكتفي في الحاجة بقوله**}أيّ بقول السفيه بل يعتبر الامارات بأن تظهر رغبته في النساء بدورانه

12/أ

---

[529] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 289/7 بتصرف.
[530] ن (ب) في الزائد.
[531] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 291/7 بتصرف .
[532] في الأنوار (كفي مجنون البالغ) الأنوار، 394/2.
[533] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 143/3.
[534] ن (ب) التحصين بالألف واللام.
[535] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 288/7.
[536] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 285/7.

حولهن وتعلقه بهن ونحوهما قوله{**أو لم يكن ثم حاكم**}أيّ ليحجر عليه نفذ تصرفاته ونكاحه كما مرقوله{**وإلا**}أيّ وإلاَّ لم يكن له أب أوجد فيزوجه[537] القاضي وأمَّا إذا ابلغ رشيدا ثم صار سفيها وحجر عليه فتزويجه أولا إلى القاضي لِأنَّ وليه هو كما مَرَّ

{**فنكاحهما بغير اذن السيد باطل**}للخبر الصحيح أيما مملوك تزوج بغير اذن سيده فهوعاهر[538] أيّ زان قال ابن الحجر وإذا بطل بعدم الاذن تعلق مهر المثل بذمته فقط ويتجه أن محله في غير نحو الصغير وإلاَّ تعلق برقبته قوله{**تقيد**}[539] يعني الاّ يعدل عما إذا كن فيه وإلا بطل وإن كان المعدول(540) اليها أقل مهر من المعينة قوله{**الابأذن جديد**} لِأنَّ الأذن لم يتناول غير الأول بخلاف مالو نكح فاسدا لِأنَّ الأذن لا يتناول الفاسد قوله{**ويتعلق الكل**}أيّ الكل أيّ كل المؤن من المهر والنفقة بكسب الذي يكتسب بعد النكاح قوله{**وليس للسيد إجبار عبده على النكاح**}لِأنَّهُ يلزم ذمته مالا كالكتابة وقالَ إبن الحجر واقتضى كلامها في مواضع ترجيح مقابلة في الصغيروأطال الاسنوي في قوله[541]{**ولايقبل إقراره**}أيّ اقرار السيد على العبد بالنكاح له لأنَّهُ لايقدر على الإنشاء قوله{**وله اجبار أمته**}[542] أيّ التي يملكها جميعا ولم يتعلق بها حق لازم يعني اجبارها على النكاح ممن يكافيها في جميع مامرو إلالم يصح بغير رضاها نعم له اجبارها على الرقيق ودني النسب إذ لانسب لها وذلك لِأنَّهُ ينتفع بنكاحها باكتساب المهر والنفقة بخلاف العبد [543]قوله{**فيقبل اقراره**}أيّ السيد بنكاحها أيّ أمته لأنه يقدر على الإنشاء قوله{**حلت له**}أي للسيد أو حرمت عليه بنسب أورضاع أو غيرها أمَّا في التي تحل فلفوات استمتاعه وأما في غيرها فلنقص قيمتها قوله{**والمدبرة**}[544]إلى قوله{**كالقنة**}[545]أيّ هن كالقنة فيما ذكر من

---

[537] ن (ب) فتزوجه.

[538] بحثت في دوواين السنة فلم اجد هذا الحديث إلاَّ في كتاب خلاصة البدر المُنير لأبن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)ج2 ص 91 وقد اتى الحديث هكذا "أيّما مملوك تزوج بغير إذن مولاه، فهو عاهر"رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم من رواية جابر.

[539] في الأنوار (ولوقيد) الأنوار، 395/2.

[540] ن (ب) مهر المعدول.

[541] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 294/7.

[542] في الأنوار(وله أن يزوج أمته}الأنوار، 395/2.

[543] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 146/3.

[544] المدَّبر لغة: من الدبر، ودبر كل شيء عقبه ومؤخره، والمدبر في اللغة: عِتْقُ العبد عن دُبُرٍ، وهو أن يُعْتَق بعد موتِ صاحِبِه،فهو مُدبَّرٌ،لِأنَّ الموت دبر الحياة.
يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، 268/4، والجوهري، الصحاح في اللغة،197/1.
والمعنى الاصطلاحي قريب منه، فالعتق عن دبر: أن يعلق عتقه بموت مطلق، مثل: إن مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مائة سنة فأنت حر.والمقيد منه: أن يعلقه بموت مقيد.
يُنظر: الأنصاري، فتح الوهاب، 256/2.

[545] الْقِنُّ:فِيْ اصْطِلاحِ الْفُقَهَاءِ:الرَّقِيقُ الَّذِيْ لَمْ يَحْصُلْ فِيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَسْبَابِ الْعِتْقِ وَمُقَدِّمَاتِهِ،بِخِلافِ الْمُكَاتَبِ وَالْمُدَبَّرِ.

الإجبار وغيرها أما في التي تحل فلفوات استمتاعه وأمَّا غيرها فلنقص قيمتها قوله والمـــدبرة إلى قوله كـالقنة أي هـــن كالقنـــة فيما ذكـــر من الإجـبار وغـيره

قوله{**والمكاتبة**}[546]ومن بعضها حر لاتجبران على البغاء للمفعول أي لايجبرها السيد على النكاح لأنهما كالاجنبيات ولاتجبران على البغاء للفاعل أي لايجبر أن السيد يعني لوالتمستا منه لم يلزمه اجابتهما لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده وينقص القيمة[547]..[548] قوله{**وأمة المرأة البالغة**}البالغة صفة المرءة وإنما قيدت بها لأن غير البالغة في تزويج امتها تفصيل سيأتي بزوجها أي الأمة وليها أي ولي المرءة بالنسب كالأب فالجد فسائر الأقارب وغيره أي غير النسب كالمعتق والوصي والسلطان وقوله{**صغيرة**}الخ تفصيل الامة أي سواء كانت الأمة صغيرة أو كبيرة الخ قوله{**مطلقا ولو بكرا**}[549] لأنها لاتستحي في تزويج أمتها قوله{**فإن لم يكن**}أي لم يوجد ولي النسب والولاء قوله{**بإذنها**}أي بإذن سيدتها[550] قوله{**وعبد الصبي**}وكذا الصبية والمجنون والسفيه{**لايزوج**}أي لايزوج أي ليس للولي تزويج عبدهم لمافيه انقطاع اكتسابه وفوايده[551] عنهم قوله{**ويزوجهن**}ولي النكاح وهو الأب والجد لاغيرهما إلا السلطان في غير الصغير والصغيرة قوله{**وهن نساء القرابة**}الخ هذا ضابط للمحرمات بالقرابة كما قاله ابن الحجر وقال في شرح الروض ولضبط المحرمات بالنسب والرضاع عبارتان ذكرهما في الروضة الأولى تحريم نساء القرابة إلا من دخلت في ولد العمومة والخوولة الثانية يحرم[552] على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول اصوله وأول فصل من كل أصل بعده أي بعد أول أصوله فالاصول الأمهات والفصول البنات وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ

يُنظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، 204/1، وتهذيب الأسماء واللغات، 284/3.

[546] المكاتَب: المكاتَب بالفتح:إسم مفعول من كاتب.
يُنظر: الزبيدي، تاج العروس، 890/1.
واصطلاحاً: يطلق المكاتب على العبد المعتق يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق،والسيد مكاتِب والعبد مكاتَب وإنَّما خص العبد بالمفعول لِأنَّ أصل المكاتبة من المولى وهو الذي يكاتب عبده،والمكاتبة: عتق على مال، مؤجل من العبد.موقوف على أدائه، وهي لفظة إسلامية.
يُنظر: إبن قدامة، المغني، 441/14.

[547] القيمة هي: الثمن الحقيقي للشيء عند أربابه.
يُنظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة:154.

[548] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 146/3.

[549] قد أخطأ المؤلف هنا عندما كتب مطلقا والصحيح (نطقا ولوبكرا) كما جاء في نص الأنوار.
يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 396/2.

[550] ن (ب) السيدة .

[551] ن (ب) وفوائده.

[552] ن (ب) تحرم.

والأخت وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول والعمات والخالات" [553] قوله{**فيحرم**[554] **الأمهات**}أيّ نكاحهن وكذا يقدر في البقية

قوله{**نعم إذا أرضعت**}الخ إشارة إلى ما استثنوا من القاعدة قوله{**أخاك** أو **نافلتك**}أيّ ولد ولدك لم تحرم عليك لأنها اجنبية عنك قوله{**وإن حرمت** أم **الاخ والنافلة**}لكون الأول اما موطوءة أب وطئا محترما، والثانية بنتا أو موطوءة ابن كذلك قوله{**وإن حرمت جدة الولد وأخته في النسب**}

12/ب

لكون الأولى أما وأم زوجة أوموطوءة أي وطيا محترما والثانية بنتا أوبنت موطوءة كذلك[555] قوله{**ولا يحرم**[556] **أختك من**}الخ يعني لا تحرم أخت الأخ سواء كانت من نسب أو رضاع[557] قوله{**ولايحرم**[558] **زوجة المتبني**}وهو الذي جعله الشخص أبنا له إنَّما ذكره ردا على من جعله أبنا ووارثا قوله{**ولا زوجة الربيب**}وهو ولد الزوجة والراب زوج الأم قوله{**فولد الأم عم ولد البنت**}وخالة وولد البنت إبن أخت ولد الأم وابن أخيه وهذه هي النسخة الصحيحة وفي بعض النسخ ولد بنت خال ولد الأم وهو غلط ظاهر وقع من النساخ قوله{**والوطء بملك اليمين**}الخ يعني من وطء أمرءة حية وهو واضح بملك ولو في الدبر وإنْ كانَتْ محرمة عليه بنسب أورضاع قوله{**يحرم الموطوءة**}الخ وذلك بالإجماع ويثبت هنا المحرمية أيضاً كما يأتي

قوله{**والوطء بشبهة**}إلى قوله{**يثبت**}"يعني وطئ الموطوءة الحية ولو في الدبر بشبهة يثبت حرمة النكاح بين من ذكر ولكن لا يثبت المحرمية فلايحل للواطيء لشبهة النظر إلى أم موطؤته وبنتها ولا الخلوة والمسافرة بها ولا مسها كالموطؤة بل أولى ومشقة احتجاب أم الموطؤة بنكاح أو ملك وبنتها في دخولهما عليهما منقية هنا وقوله اذا اشتملت شرط لقوله يثبت المصاهرة والنسب والعدة يعني أن المعتبر في تحريم المصاهرة ولحقوق النسب ووجوب العدة

---

[553] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 148/3.
[554] ن (ب) فتحرم.
[555] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 149/3.
[556] ن (ب) فتحرم.
[557] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 149/3بتصرف.
[558] ن (ب) فتحرم.

شيهة الواطي كأن وطيها بفاسد النكاح أو ظنها حليلة وككونها مشتركة أو أمة فرعه وكوطيها بجهة قل بها عالم يعتد بخلافه وإن علمت كذا قرر إبن الحجر"[559]

قوله{**ولا يثبت النسب بالزنى**[560]..[561]} مراده والمصاهرة كما يظهر من الامثلة إذ لاحرمة للمحرم قوله{**كما يوجب الحرمة المحرمية**}يعني تصير من حرم نكاحها محرما قوله{**والوطء بالشبهة لايوجب المحرمية**}والفرق ما أشرنا اليه انفا من مشقة الاحتجاب في صورة الملك دون صورة الشبهة قوله{**بأجنبيات محصورات لم يجز أن ينكح**}الخ فإن فعل بطل احتياطا للأبضاع مع عدم المشقة في إجتنابهن قال إبن الحجر"نعم لو تيقن صفة لمحرمه[562] كسواد نكح غير ذات سواد مطلقا كما هو واضح واجتنب السوادان الحضرن[563] قوله{**وبغير محصورات**}جاز أنْ ينكح واحدة منهن وإن قدر بسهولة على متيقينة الحل رخصة له من الله تعإلى قال إبن حجر:" وحكمة ذلك أنَّهُ لو لم يبح له ذلك ربما اسند عليه باب النكاح فإنه وإن سافر لبلد لا يأمن مسافرتها إليها وينكح إلى أن يبقى محصور"[564] قوله{**واو اختلطت زوجته لم يجز وطء واحدة منهن**}لِأنَّ الوطء إنما تباح بالعقد دون الإجتهاد قوله{**بين اختين**}لقوله تعالى [**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**][565]وكذا الجمع بين المرءة وعمتها وخالتها ولو بواسطة للخبر ولمافيه من قطيعة الرحم وإنْ رضيت بذلك فإن الطبع يتغير قوله{**ولايحرم الجمع بين امرءة وأم زوجها أو بنت زوجها**}لِأنَّ حرمة الجمع بينهما وإن حصلت بغرض أم الزوج ذكرا في الأولى وبفرض بنته ذكرا في الثانية لكن ليس بينهما قرابة ولارضاع بل مصاهرة وليس فيها رحم يخدر قطعها قوله{**وبين بنت رجل وربيبته وبين بنت امرأة وربيبة وربيبة زوجها**}إذ لاتحرم المناكحة بينهما بتقدير ذكورة أحدهما

---

[559] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 303/7 بتصرف.

[560] الزنى ـ لغة ـ يمد ويقصر: مصدر"زنى" الرجل، يزني زنى وزناء.والزنى ـ إصطلاحاً ـ عند الشافعية هو: "إيلاج حشفة الذكر في فرج محرم لعينه، مشتهى طبعاً، بلا شبهة".وعرف الحنفية الزنى بِأَنَّهُ:"هو وطء الرجل المرأة في القبل في غير ملك ولا شبهة ". يُنظر:الإختيار، 79/4، ودرر الحكام، 5/6، 6.

[561] ن (ب) بالزنا.

[562] ن (ب) بمحرمه.

[563] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 305/7.

[564] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 305/7 بتصرف.

[565] سورة النساء: الآية 23.

قوله{**فإذا وطيءاحديهما**}[566] ولو في الدبر حرمت الاخر لئلا يحصل الجمع المنهي عنه فإنْ وطئها قبل تحرم[567] الأولى لم تحل ولم تحرم الأولى إذ الحرام[568] لايحرم الحلال[569]

قوله{**بإزالة الملك بالبيع**}الخ إذ لاجمع حينئذٍ قوله{**ولايكفي الحيض**}الخ لأنها أسباب عارضة لم تزل الملك ولا الإستحقاق قوله{**فله وطء من شاء**} لأستواهما حينئذن قوله{**إلى تحرم الباقية**}لأن الباقية والحالة هذه كالأولى في الحالة الأولى قوله{**والوطء في الدبر كفى القبل**}أي هنا وفي جميع مامركما ذكرنا فيها في محلها قوله{**فالمملوكة حرام والمنكوحة حلال**}لأن فراش النكاح أقوى للحقوق الولد فيه بالأمكان ولايجامعه الحل للغير بخلاف فراش الملك فيهما قوله{**بين أكثر من أربع**}للخبر الصحيح أنَّهُ صلى الله

13/أ

قال لمن أسلم على أكثر من أربع أمسك اربعا وفارق سايرهن[570] قال ابن الحجر وكان حكمة هذا[571] العدد موافقته لأخلاط البدن الأربعة المتولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن قال إبن عبد السلام كانت شريعة موسى تحلل النساء من غير حصر لمصلحة الرجال وشريعة عيسى تمنع غير الواحدة لمصلحة النساء فراعت شريعة نبينا (صلعم) مصلحة النوعين[572] قوله{**ولو نكح الحر خمسا بطل في الكل**}إذ لا أو لوية لأحدهن على الباقيات قال في شرح الروض فإنْ كان فيهن[573] اختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة

---

[566] في الأوار (إحداهما) الأنوار، 399/2.
[567] ن (ب) تحريم.
[568] الحرام لغة: الممتنع فعله، من حرم من بابي قرب وتعب، وسُمِع: أحرمته بمعنى حرمته، والممنوع يسمى حرامًا تسمية بالمصدر الحرام هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام.
يُنظر:القاموس المحيط،94/4.والأصل فيه:حرمته تحريماً فهو محرم،أيّ:الفعل محرم.
يُنظر:المستصفى،76/1
[569] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 152/3.
[570] ن (ب) سائرهن.
[571] ن (ب)ذلك.
[572] ينظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 310/7 بتصرف.
[573] ن(ب) منهن.

وإنَّما بطل فيهما معا؛ لِأَنَّهُ لا يمكن الجمع بينهما وإن كانت الأختان في سبع بطل الجمع وكالأختين كل اثنين يحرم الجمع بينهما[574]

قوله{**وكذا نكاح الأخت**}يعني لو كان الطلاقُ بائناً يجوز نكاح الأخت في عدة الأخت وإنْ كانَ رجعياً فلا ما لم تنقض العدة لِأَنَّ الرجعية في حكم المنكوحة

قوله{**ويصيبها ويفارقها**}قال إبن الحجر:"وما نقل عن إبن المسيب من الإكتفاء بالعقد بتقدير صحته عنه مخالف للإجماع فلا يجوز تقليده ولا الحكم به وينقض قضاء القاضي به وما أحسن قول جمع من أكابر الحنفية إن هذا قول رأس المعتزلة وأَنَّهُ مخالف للإجماع وأن من أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين "[575] قوله{**فعتقه ثم طلقه لم تحرم**}لأَنَّهُ ملك الثالثة

قوله{**لها انتشار وإن ضعف**}"أيّ قل وإن عين باصبعه أو أصبعها ليحصل ذوق العسيلة قال إبن الحجر وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا"[576] قال في شرح الروض تتغيرا من الطلاق الثلث ولقوله تعالى [حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ][577]أي ويطأها للخبر المتفق عليه حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهي عند الشافعي وجمهور الفقهاء الجماع[578] قوله{**حتى يحللها**}بأن يطلقها زوجا اخر بعد الوطء في نكاح صحيح ولايكفي وطيء سيدها لأنه وطء بالملك لا بالنكاح قوله{**ويكفي تغييب الحشفة**}وإن كان أحدهما نائما قال ابن حجر " مع زوال بكارتها ولو غوراء على المعتمد وإن لف على الحشفة خرقة كثيفة ولم ينزل أو قارنها نحو حيض أو صوم "[579] قوله{**ولايمكن تطليقه**}أي تطليق الصبي الذي يتأتي منه الإيلاج يعني يحصل التحليل بوطيه[580] لكن لايمكن تطليقه فينفق على مؤنته أو تطليقه بعد البلوغ قول{**ولو نكح على أنه إذا وطئهاطلقها بطل**}لمنافات الشرط المقتضى العقد قال ابن الحجر " وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح «لعن الله المحلل والمحلل له»[581] وعليه يحمل أيضا ما وقع في الأنوار أنه يحرم على المحلل استدعاء التحليل"[582]

---

[574] ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 153/3.
[575] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 311/7 بتصرف قليل.
[576] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 311/7.
[577] سورة البقرة: الآية 230.
[578] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 155/3.
[579] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 311/7.
[580] ن (ب) بوطئه.
[581] رواه الترمذي رقم (1119) و (1120) في النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له،

قوله{وإن **أنكر الزوج الثاني**}أيّ أنكر أصل النكاح أو أقر بالنكاح لكن أنكر الوطء واعترف بالطلاق قوله{**وصدق في نفي المهر**}أيّ صدق الزوج في أنكاره لأجل نفي المهر

إن أنكر النكاح ونصفه إن أنكر الإصابة قال إبن الحج" ويكره تزوج من ادعت التحليل لزمن إمكان ولم يقع في قلبه صدقها وإن كذبها زوج عينته في النكاح أو الوطء وإن صدقناه في نفيه حتى لا يلزمه مهر أو نصفه ما لم ينضم لتكذيبه في أصل النكاح تكذيب الولي والشهود كما في الروضة ومر أنَّهُ يقبل إقرارها بالنكاح لمن صدقها

وإنْ كذبها الولي والشهود ولو أنكر الطلاق ما لم يعلم الأول كذبه وإنما قبل قولها في التحليل مع ظن الزوج كذبها لما مر أن العبرة في العقود بقول أربابها وأنه لا عبرة بالظن إذا لم يكن له مستند شرعي " [583] قوله{**فإن كذبها** [584]}أي كذبها الأول بأن قال هي كاذبة قوله{**فله نكاحها**}لأنه ربما أنكشف له خلاف ماقاله قوله{**فلها التزويج به بغير تحليل**}ووجهه أنها لم تبطل برجوعها حق لغيرها قوله{**ولاينكح الحر أمة الغير**}قال ابن الحجر " ويلحق بها فيما

13/ب

يظهر حرة ولدها رقيق بأن أوصى لرجل بحمل أمته دائما فأعتقها الوارث كما مر آخر الوصية[585]"قوله{**وإن لم تصلح القديمة للأستمتاع**}قال في شرح الروض " إنها كالمعدومة لأنها لاتغنيه فوجدها كالعدم فتحل له الأمة وبه صرح في المنهاج تبعا للمهذب والقاضي وبه قطع ابن صباغ [586] وجماعة من العراقيين ومارواه البيهقي عن الحسن مرسلا من أنه (صلعم) «نهى أن تنكح الأمة على الحرة»[587] محمول على حرة تصلح للتمتع قوله{**تصلح للأستمتاع**}قال ابن الحجر وهل المراد بصلاحيتها[588] هنا وفيما مر باعتبار طبعه و باعتبار العرف كل محتمل وللنظر فيه مجال وتمثيلهم للصالحة بمن تحتمل وطء ولابها عيب خيار ولا هرمة ولا زانية ولا

وأبو داود رقم (2076) و (2077) في النكاح، باب في التحليل.

[582] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 312/7.

[583] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 313/7 بتصرف قليل.

[584] في الأنوار (ولو كذبها) الأنوار، 401/2.

[585] الوَصِّية: قال ابن القطاع: يُقال: وَصَّيْتُ إليه وِصَاية ووَصِّية، والوصية إصطلاحاً:عرفها الحنفية بِأَنَّها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبرع.وعرفها الشافعية بِأَنَّها: تبرع بحق مضاف، ولو تقديراً لما بعد الموت. يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، 4853/6، والمُغرَب، 357/2،.

[586] ن (ب) الصباغ.

[587] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 158/3بتصرف.

[588] ن (ب) بصلاحتها.

غائبة ولا معتدة يرجح الثاني"[589] قوله{**لعدم الصداق**}بأن لم يفضل عما معه أومع فرعه الذي يلزمه اعفافه ممالا يباع في الفطرة فيما يظهر مايفيء بمهر مثلها وقد طلبته أولم ترض إلا بزيادة عليه وأن قلت وقدر عليها

قوله{**ترضى بلامهر**}إلى قوله حلت الأمة أما الأولى فلوجوب مهرها بالوطء ولِأن لها أن تطالبه بالفرض[590] في الحال فتشتغل ذمته ولاقدرة له وأما الثانية فلأن ذمته تشتغل في الحال وقد يعجز عما يتوقعه وأمَّا في الأقراض فلأنَّهُ لا يلحقه الأجل فربما يطلب حقه في الحال وفي البيع نسئة فقد يعجز عند المحل وأما الإجارة[591] فقد تفسخ وتشتغل ذمته وأما المسكن والخادم فلإحتياجه اليهما فلايلزمه بيعها وصرف ثمنها إلى مهر الحرة ويشترط في الخادم أن لايكون أمة تصلح للأستمتاع وإلا فلايجوز نكاح الأمة[592] قوله{**ولو وهب لم يلزمه القبول**}[593]

لعظم المنة قوله{**أن يخاف العنت**}[594]قال في شرح الروض والمراد بالعنة عمومه لاخصوصه حتى لوخاف العنة من أمة بعينها لقوة ميله اليها ليس له أن ينكحها اذا كان واجد للطول "[595] قال ابن الحجر ولا اعتبار بعشقه لأنه داء تهيجه البطالة واطالة الفكر وكم من ابتلي به وزال عنه وأصل العنة المشقة الشديدة سمي به الزنا لأن سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرى[596] قوله{**فامن**}أيّ لايخاف الزنا فلايجوز أن يرق ولده لقضاء الحاجة وطء وكسر شهوة قوله{**ولوكان في ملكه** أمة **كتابية**}لم تحل له الأمة لِأنَّهُ غير خائف من العنة

وقوله{**أومجوسية**}أيّ أمة غير مباحة مجوسية وقوله{**تفي قيمتها**}أي قيمة المجوسية قوله{**لم تحل له الأمة**}فيلزمه بذلها في قيمة أمة أو صداق حرة أن وقت قيمتها بذلك وإلا بذلها

---

[589] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 316/7.

[590] القرض لغة: بفتح القاف ما يعطيه الإنسان لغيره ليقضاه، وما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه، وما أسلفت من إحسان أو إساءة. يُنظر:الجوهري، مختار الصحاح، ص221.
واصطلاحاً:عقد مخصوص يرد على دفع وإعطاء المال المثلي لِآخر على أن يرد مثله.
يُنظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، 161/5، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام 82/3.

[591] والإجارة إصطلاحاً:عرفها الحنفية بأنَّها:عقد على المنافع بعوض.وعرفها الشافعية: بِأنَّها تمليك منفعة بعوض، بشروط معلومة. يُنظر: تكملة فتح القدير، 58/9، مغنيً المحتاج، 427/2.

[592] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 158/3 بتصرف.

[593] في الأنوار النص هكذا (ولو وهب له مال ليصدق أو جارية ليستمتع بها لم يلزمه القبول) الأنوار،402/2.

[594] الْعُنَّةُ: صِفَةُ الْعِنِّينِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إتْيَانِ النِّسَاءِ أَوْ لَا يَشْتَهِي النِّسَاءَ.وَفِي الْبَصَائِرِ لِأَبِي حَيَّانَ النَّوْحِيدِيِّ قُلْ فُلَانٌ عِنِّينٌ بَيِّنُ الْعُنَّةِ كَمَا يَقُولُهُ الْفُقَهَاء فَإِنَّهُ كَلَامٌ مَرْذُولٌ!،وَالْمَشْهُورُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَمَا قَالَ ثَعْلَبٌ وَغَيْرُهُ:رَجُلٌ عِنِّينٌ بَيِّنُ التَّعْنِينِ وَالْعِنِينَةِ،وَقَالَ فِي الْبَارِعِ:بَيِّنُ الْعَنَانَةِ بِالْفَتْحِ.
يُنظر: النسفي، طلبة الطلبة، 136/1، المغرب، 86/2، والنووي، تحرير ألفاظ التنبيه،256/1.

[595] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 158/3.

[596] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، ص 318 بتصرف.

في صداق أمة هذا كله إذا لم يحتج اليها للخدمة كما علم مما مر قوله{**وإن كانت لكافر**}أي وأن كانت الأمة المسلمة مملوكة لكافر لِأن كفر سيدها لايؤثر لحصول صفة الإسلام فيها فيجوز للمسلم نكاحها قوله{**ويجوز للعبد الكتابي**}أيّ يجوز له نكاح الأمة الكتابية

قال في شرح الروض ويشترط في جواز نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية خوف العنة وفقد الحرة[597] قوله{**فلاينكحها الحر إلا بالشروط المذكورة**}لأن ارقاق بعض الولد محذور أيضا قال ابن الحجر ومن ثمه لوقدر على مبعضة وأمة لم تحل الأمة كمارجحه الزركشي وغيره قوله{**ويجوز للحر المسلم وطء أمته الكتابية**}كما يجوز له نكاح حرائرهم قوله{**ولونكح أمة نفسه بطل**}أي ولو مستولدة أو مكاتبة لتناقض الملك والنكاح اذ الملك لايقتضي نحو قسم وطلاق وملك الزوجة نفقتها لكفه أقوى لأنه يملك به الرقبة والمنفعة فثبت وسقط النكاح الأضعف نعم فراش النكاح أقوى ومملوكة مكاتبة كمملوكته وكذا مملوكة فرعه الموسر بخلاف المعسر[598] قوله{**ولو ملك زوجته**}أو بعضها ملكا تاما{**انفسخ النكاح**}لأنه أضعف أما لولم يبن كأن اشتراها بشرط الخيار له ثم فسخ يستمر نكاحه قاله ابن الحجر

14/أ

قوله{**ولوملكت زوجها**}أوبعضه ملكا تاما انفسخ لتضاد أحكامها هنا أيضا لأنها تطالبه بالسفر للمشرق لأنه عبدها وهو يطالبها به للمغرب لأنها زوجته وعندتعذر الجمع سقط الأضعف وقوله{**كمالو زوج**}الخ تمثيل وقوله{**فمبت**}أي الأب قوله{**وولد الأمة**}رقيق تبعا لأمه ولذا لافرق بين كون الأب نسيبا أو غيره قوله{**فولده منها كالأم**}يعني يعتق مع الأم بموت السيد قوله{**والمعطلة**}أي الذين قالوا بنفي الصفات الصانع{**والزنادقة**}جمع زنديق وهو الذي يظهر الكفر عند الكفار والإسلام عند المسلمين{**والباطنية**}هم الذين يقولون للأحكام ظواهر وبواطن والمراد منها البواطن يقولون المراد من الصلوة والزكوة والصوم عند المسلمين أشياء اخر لاماعرفتوه{**والدهرية**}هم الذين يقولون[599] أن صانع الأشياء هو الزمان[600]{**وأهل الإباحة**}هم الذين يقولون بإباحة الأشياء كلها قوله{**ولا الذين يتمسكون بصحف شيث**}الخ المراد غير

---

[597] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 159/3بتصرف.
[598] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 314/7.
[599] ن (ب) فيقولون.
[600] يُنظر: بيان تلبيس الجهمية، 139/1-140، درء التعارض، 106/8، التبصير في الدين، ص89، تهافت الفلاسفة، ص79.

الكتابين التوارت والأنجيل لأنهما لم تزل بنظم يدرس ويتلي وإنما أوحي اليهم معانيها وقيل لأنها حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع[601] كذا في شرح الروض

قال إبن الحجر وثبت تمسكها بذلك بقولها أم بالتواتر أم بالشهادة عدلين[602] أسلما على المعتمد قوله{**ولا الذين لاكتاب لهم**[603] **كالمجوس**}قال ابن الحجر محل كونهم لاكتاب لهم بالنظر إلى الان وإلا فقد كان لهم كتاب منسوب إلى دروشت[604] فلما بدلوه رفع على الأصح[605] قوله{**اسرائيلية**}أي من نسل اسرائيل وهو يعقوب (صلى الله على نبينا وعليه وسلم) ومعنى أسر عبد ومعنى أيل الله قوله{**يعلم تهودهم**}الخ وإنما يحصل العلم بالتواتر وبشهادة عدلين أسلما لا بقول المتعاقدين على المعتمد وإنما قبل ذلك بالنسبة للخبرية تغليبا لحقن الدماء كذا قال ابن الحجر[606] قوله{**نعم الداخلون**}الخ استثناء عن قوله{**أو بعد التحريف**}وقبل البعثة يعني محله إن لم يجتنبوا المحرف وأما إذا اجتنبوه فحلت مناكحتهم لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا[607]

قوله{**وقيل اسرائيلية من أول ابائها**}الخ هذا مقابل لقوله{**ويشترط أن تكون اسرائيلية**}يعني يشترط في الكتابية أن تكون اسرائيلية مطلقا عند الجمهور وقيل اسرائيلية مع هذا القيد لكن رده المتاخرون موافقة للجمهور قال ابن الحجر أما الإسرائيلية يقينا بالتواتر أو بقول عدلين لا المتعاقدين كما مر بما فيه فتحل مطلقا لشرف نسبها ما لم يتيقن دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه "[608] ثم حقق هو وشارح الروض أن تلك البعثة هي بعثة نبينا (صلى الله عليه وسلم) ولو في اليهودية قوله{**وتأولوا نص كتابهم**[609]}حلت مناكحتهم لأنهم

---

[601] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 160/3 بتصرف

[602] العدل لغة: المرضي من الناس قوله وحكمه، ويقال: رجل عدل أي رضا ومقنع في الشهادة.
يُنظر: العين للخليل- حرف العين، باب العين والدال واللام معهما،38/2، الجوهري،الصحاح ،باب اللام، فصل العين،مادة:عدل،1760/5.
واصطلاحاً:من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه،واجتنب الأفعال الخسيسة كالأكل في الطريق والبول فيه. يُنظر: السعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي،244/1.

[603] في الأنوار ولهم شبهة كتاب.الأنوار، 403/2.

[604] ن (ب) دراداست.

[605] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 322/7.

[606] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 323/7.

[607] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 323/7 بتصرف.

[608] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 324/7.

[609] في الأنوار (ولايتأولون بنص كتابهم) الأنوار، 405/2.

مبتدعة فهم كمبتدعة أهل القبلة[610] قوله{**وللزوج اجبارها**}الخ أيّ إجبارها عقب انقطاعها على الغسل لتوقف حل الوطء عليه قال وقضية أن الحنفي لا يجبرها

لكن الأوجه أن له ذلك لأن ذلك عنده احتياط فغايته أنه كالجنابة[611] فإن أبت غسلها للضرورة مع عدم مباشرته للفعل قوله{**ولو تنصر يهودي**}إلى قوله{**لم يقر**}لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه فلم يقر كمسلم ارتد قوله{**ولم يقبل منه الإسلام**} **(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)** [612] فإن كانت منكوحة لمسلم فهي كالمرتدة قال ابن الحجر فإن أبى من الإسلام فإن لم يكن له أمان فنقلته إن ظفرنا به وإلا بلغ مأمنه وفاء بأمانة **(613)**قوله{**قال الأستاذ**[614]}الخ قلنا بيان عقايد هذه الفرق من وظيفة علم الكلام فلاحاجة هنا إلى التطويل في بيانها ولذا تركناه واعرضنا عنه برمته مع أن المصنف بين تلك العقائد بأتم وجه

قوله{**الأنكحة الجارية في الكفر صحيحة**}أي بنكاح الكفار الاصليين الذي لم يستوق شروطنا محكوم بصحة اذا الصحة تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم بها رخصة وتخفيفا أما مااستعافى في شروطنا فهو صحيح جزما[615] قوله{**ويحتاج إلى التحليل لو أطلق ثلثا ثم أسلم**}أيّ أسلم الزوج وكانت المطلقة كتابية فأراد الزوج نكاحها تحتاج[616] إلى التحليل ولو طلق غير الكتابية فإن أسلما ولم يتحلل في الكفر يحتاج

---

[610] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 161/3.

[611] الجنابة أصلها:البعد، من الجنب،وهو:البعيد،وسمي الجنب جنباً،لتباعده عن المسجد، وقوله تعالى{فَبَصُرَتْ بِهِ، عَنْ جُنُبٍ} القصص:11.أيّ: عن بعد، وكذا: {وَالجَّارِ الجُنُبِ}النساء:36. هذا هو الأصل، ثم كثر استعماله حتى قيل لكل من وجب عليه غسل من جماعا أو احتلام ونحوهما: جنب.يقال: رجل جنب، أيّ: ناحية واعتزل الناس.
يُنظر: المحكم، 323/7، والفائق في غريب الحديث، 238/1، وغريب الحديث، 69/3.

[612] سورة آل عمران: الآية 85.

[613] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 327/7.

[614] الشافعية يطلقون الاستاذ ويريدون به الأستاذ العلامة، شيخ الإسلام، أبو حامد، أحمد بن أبي طاهر، محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة للهجرة، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وعلق عنه تعاليق في شرح المزني،قال النووي:تعليقة الشيخ أبي حامد في نحو من خمسين مجلداً،ذكر فيها مذاهب العلماء،وبسط أدلتها والجواب عنها، توفي سنة ست وأربعمائة للهجر قدمة تكملة يُنظر: إبن السبكي، المجموع، 5/11.سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 1/17.

[615] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، ص332 بتصرف.

[616] ن (ب) يحتاج.

14/ب

يحتاج إلى التحليل سواء اعتقدوا وقوع الطلاق أم لا إذلا أثر لأعتقادهم مع الحكم بالصحة قوله{**وأسلما**}قبل قبضه أيّ قبض المسمى الفاسد[617] لأنها لم ترض إلا بمهر ويتعذر الآنَ مطالبتها بالمهر فتعين البدل الشرعي وهو مهر المثل قوله{**فلاشي**}لها الأنفصال الأمر بعينها قبل أن يجزي عليهم حكمنا قال ابن الحجر نعم إن اصدقها حرا مسلما استرقوه فلها مهر المثل وإن قبضته قبل الإسلام لأنا لانقر بهم في كفرهم عليه وكالمسلم وساير مايختص به كأم ولده[618] قوله{**وهذا إذا لم يندفع نكاحها**}أي ماذكر من وجوب المسح أومهر المثل أوعدم وجوب شيء إذا لم يندفع نكاحها بأن أسلما معا أو هو وهي كتابية كماذكرنا سابقا فإن اندفع باسلام أحديهما بأن لم يكن الحال كماذكرنا قوله{**وإن اندفع بإسلامها**}فلاشيء لأن الفرقة من جهتها قوله{**وجب علينا الحكم بشرعنا**}يعني نقرهم فيما ترافعوا فيه الينا على مانقرهم عليه لو اسلموا ويبطل مالانقرهم عليه لو أسلموا فنقرهم على نكاح خلاعن ولي وشهود لاعلى نكاح محرم قوله{**ولو ترافع معاهدان فلايجب**}لأنا لم نلتزم دفع بعضهم عن بعض

قوله{**وحيث لا يقرر**[619]}يعني ماذكرناه[620] من أبطل[621] مالا نقرهم عليه اذا رضوا بحكمنا فنأمره بأختيار أحديهما قوله{**بخلاف مالونكح مجوسي مرتدة أو مسلمة**}فإنا نتعرض له وإن لم يرافع لحرمة الإسلام حالا أو قديما قوله{**لم يبحث عن شروط نكاحهم**}لأنه قد أسلم خلايق[622] فلم يسألهم[623] النبي (صلعم) عن شروط أنكحتهم وأقرهم عليها قوله{**مفسد كان وقت العقد**}أي وجد وقت العقد الجاري في الكفر يعني لوقارن العقد الواقع في الكفر مفسد بشرط أن لايكون باقيا عند الإسلام لأنه شروطه لما الغي باعتبارها حال نكاح الكافر رخصة وجب حال اعتبارها حال التزام أحكامنا بالإسلام لئلا يخلوا العقد عن شروطه في الحالين معا

---

[617] الفاسد لغة:نقيض الصالح. يُنظر:إبن منظور،لسان العرب،3412/5، والفيومي، المصباح المنير،ص472.
وفي اصطلاح الأصوليين، عرفه الحنفية الذين يفرقون بين الفاسد والباطل بأنَّهُ: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه،أمَّا جمهور الأصوليين فالفاسد عندهم مرادف للباطل، فكل ما كان منهياً عنه إمّا لأصله أو لوصفه فهو فاسد أو باطل.يُنظر:التفتازاني،التلويح على التوضيح،246/2،وإبن بدران،المدخل،ص164،165.

[618] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج،334/7.

[619] ن (ب) لا تقرير.

[620] ن (ب) ماذكرنا.

[621] ن (ب) من ابطال.

[622] ن (ب) خلائق.

[623] ن (ب) يسئلهم.

قوله{**والثاني أن تكون المرأة**}الخ قال إبن الحجر والضابط أن تكون الآنَ بحيث يحل إبتداء انكاحها مع تقدم ماسمي به زوجة

عندهم وهو العقد لكن لم يقترن أي بالعقد بل كان طاريا بعد العقد إن اعتقدوا إفساد المفسد الزائل فلا تقرير"[624]قوله{**فيقرر**}الخ تفريع[625] على الشرطين قوله{**وشهود**}أي بلاولي ولاشهود ولا اعلان جميعا قوله{**و غير المجبرة**}أي يقرر على نكاح غير المجبرة بالأجبار

قوله{**وعلى الرجعة**}أي يقرر على الرجعة التي وقعت في القرء الرابع بأن اعتقدوا وامتداد الرجعة اليه قوله{**وعلى النكاح في عدة الغير**}أي ويقرر على النكاح في عدة الغير سواء كانت عدة شبهة أو غيرها وذلك لأنتفاء المفسد عند الإسلام في الكل قوله{**والباقية**}أي ويقرر على نكاح المقترن بالعدة الباقية وقت الإسلام الواجبة من الشبهة بعد النكاح لأنها طارية ولاعبرة بها ولأن عدة الشبهة طرءها لايقطع[626] نكاح المسلم فهذا أولى قوله{**وعلى نكاح المؤقت**}أي اعتقدوه مؤبدا لألغاء ذكر الوقت بخلاف مإذا اعتقدوه مؤقتا فإنهم لايقررون عليه وإن أسلما قبل تمام العدة لأن بعدها لانكاح في اعتقادهم وقبلها يعتقدونه مؤقتا ومثله لايحل ابتداؤه وبهذا يفرق بين هذا والتفصيل في شرط الخيار وفي النكاح في المعتدة بين بقاء المدة والعدة فلايقرون وبين انقضائها فيقرون[627] قاله ابن الحجر قوله{**وعلى الغضب**} يعني ان غضب حربي أو مستأمن من حربيته واتخذها زوجة وهم يعتقدون غضبها نكاحا فنقرها عليه قوله{**وهم غير أهل الذمة**}

15/أ

يعني إن فعل ذلك أهل الذمة لايقرون وإن اعتقدوه نكاحا لأن على الإمام دفع بعضهم عن بعض قال ابن الحجر وإن غضب ذمي حربية واعتقدوه نكاحا يقر عليه فكلام المصنف محمول على أن يكون كلاهما من أهل الذمة[628] قوله{**ولايقر على نكاح المحارم**}لأنه قد قارن الغلام[629] مايمنع ابتداء النكاح قوله{**وعلى نكاح المطلقة**}أي لايقر على نكاح المطلقة

---

[624] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 330/7.
[625] التَّفْرِيْعُ هُوَ أَنْ يَثْبُتَ لِمُتَعَلِّقٍ أَمْرُ حُكْمٍ بَعْدِ إِثْبَاتِهِ لِمُتَعَلِّقٍ لَهُ آخَرَ عَلَى وَجْهٍ يُشْعِرُ بِالتَّفْرِيْعِ وَالتَّعْقِيْبِ.
يُنظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 491/1.
[626] ن (ب) لا تقطع.
[627] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 331/7 بتصرف.
[628] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 331/7.
[629] الغلام: الإبن الصغير، وقيل الصبي من حين يولد إلى حين يشب، ويطلق أيضاً على الخادم.
يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، 3289/5، والفيومي، المصباح المنير، ص254.

ثلاثاً قبل التحليل وإن لم يعتقدوه طلاقا لأنا انما نتعبر حكمنا أما إذا تحللت في الشرك فتحلل له{**ولوأسلم وتحته أم وبنت**}وهما كتابيتان أو غير كتابيتين ولكن اسلمتا فإن دخل بهما أو بالأم حرمتا على التأبيد وإن قلنا بفساد أنكحتهم[630] لأنَّ وطء كل بشبهة يحرم الأخرى وفي الصورة الثانية الأم حرمت بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم وهي بوطء الأم

قوله{**وإن لم يدخل بواحدة**}أو شك هل دخل بواحدة منهما أولا تعينت البنت وأندفعت الأم حرمتها أبدا بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم وقوله{**أوبالأم**}عطف على بواحدة أي ولم يدخل بالأم بل البنت وحدها تعينت البنت حرمة الأم بالعقد على البنت أو بالدخول بها

قوله{**ولايشترط**}الخ أي لايشترط لعدم التقرير اقتران المفسد باسلام الزوجين بل يكفي باحديهما قوله{**وإن عقد مرتبا**}بطل الثاني فهي الأول وكذا لو أسلما دونها أو الأول وحده وهي كتابية قوله{**فهل يقران وجهان**}أصحهما عند صاحب الروض تبعا لمافي الروضة التقريران إن اعتقدوه نكاحا وجرى عليه ابن الحجر قوله{**اختار أربعا**}أي لزمه لزما حتما إن تاهل للأختيار لكونه مكلفا أو سكرانا مختار اختيار أربع وذلك لحرمة الزايدعليهن لا امساكهن فله بعد إختيارهن فراقهن قال ابن الحجر لزمه اختيار أربع منهن ولوميتا فيرث عنهن تقدمن أوتأخرن أستوفى نكاحهن الشروط أولم يستوفها كأن عقد عليهن معا للخبر الصحيح أنَّهُ (صلى الله عليه وسلم) أمر من أسلم وتحته عشر نسوة أن يختار اربعا ولم يفصل له فدل على العموم أمَّا من لم يتأهل كغير مكلف أسلم تبعا فيوقف اختياره لكماله ونفقتهن في ماله وإن كن الفا لأنَّهُن محبوسات لحقه[631]

قوله{**والاختيار للنكاح**}إلى قوله{**وأثبتك**}قال ابن الحجر " وكلها صرايح إلا ما حذف منه لفظ النكاح فكناية بناء على جواز الاختيار بها نظرا إلى أنه إدامة ومجرد اختيار الفسخ للزايدات[632] على الأربع يعين الأربع للنكاح كما لو قال لهن: أريدكن وإن لم يقل للزايدات[633]

---

[630] ن (ب) النكاح.
[631] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 338/7.
[632] ن (ب) للزائدات.
[633] ن (ب) للزائدات.

لا أريدكن لكن يظهر أن أريدكن للنكاح صراحة[634] ومع حذفه كناية ونحو فسخت أو أزلت أو رفعت أو صرفت نكاحك صريح فسخ ونحو فسختك أو صرفتك كناية"[635]

قوله{**أو طلقتك**}معنى أن الطلاق بصريح أو كناية اختيار المطلقة إذ لا يخاطب به إلا الزوجة فإنْ طلق أربعا تعيننا للنكاح واندفع نكاح البواقي شرعا قوله{**ولو علق الاختيار بطل**}[636]كأنْ قالْ إن دخلتِ الدار فقد اخترت نكاحك أو فسختك لأنه إما ابتداء للنكاح أو استدامة له وكل منهما يمتنع تعليقه نعم يصح تعليق الإختيار ضمنا كأن دخلت كإن دخلتِ الدار فانت طالق لِأنَّهُ يغتفر في الضمن ما لا يغتفر في المستقل وتصح نيه الطلاق بلفظ

الفسخ وحينئذن يصح تعليقه لكونه طلاقا قاله ابن الحجر[637] قوله{**عزر بالحبس**}بأمر الحاكم إلى أن باقي بالاختيار لامتناعه من واجب لايقوم غيره مقامه فإن استنظر انظر ثلثة أيام لِأنَّها مدة التروي شرعا وإن لم يفيد فيه بالحبس عزره بما يراه من ضرب وغيره فإن برء من الألم الأول وكرره وهكذا إلى أن يختار قوله{**اعتدت الحامل بالوضع**}أي بوضع الحمل وإن كانت ذات أقراء قوله{**وغير مدخول بها**}وإن كانت ذات اقراء كل منها بأربعة أشهر وعشرا احتياط لأن كلا منهن محتمل[638] أنها زوجة قوله{**وذوات الأقراء بالأقصى**}لأن كلا يحتمل

15/ب

كونها زوجة فيلزمها عدة الوفاة ومفارقة في الحياة فعليها الأقراء فوجب الاحتياط لتحل بيقين وابتداء الأشهر من وقت الموت وابتداء الاقراء[639] من وقت اسلامها إن أسلما معا وإلا فمن اسلام السابق لأنها إنما تجب لأحتمال إنها مفارقة بالانفساخ[640] وهو يحصل من حينئذن

قوله{**ويوقف لهن الربع**}الخ أيّ يوقف فيما إذا مات قبل الاختيار نصيب زوجان أسلمن كلهن من ربع أو ثمن بقول أو دونه للعلم بأن فيهن أربع زوجات لكنا جهلنا أعيانهن قوله{**إلى أن يصطحبن**}فيقسم بينهن بحسب اصطلاحهن بتساو أو تفاوت لأن الحق لهن نعم إن كان فيهن

---

(634) ن (ب) صريح.
(635) يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 341/7.
(636) في الأنوار(ولو علق الاختيار للنكاح أو الفراق بطل) الأنوار، 412/2.
(637) يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 342/7 بتصرف.
(638) ن (ب) يحتمل.
(639) ن (ب) الأقراء.
(640) الإنفساخ هو:انحلال العقد إما بنفسه- كما إذا تلفت العين المستأجرة-أو بإرادة المتعاقدين،أو بإرادة أحدهما. يُنظر: الموسوعة الفقهية، 24/7.

محجور عليها لم يجز لوليها أن يصالح على أقل من حقها من عددهن كالثمن إذا كن ثمانية لأنا نتيقن أنه حقها لكنها صاحبة يد على ثمن الموقوف قال الضميري وطريق الصلح ليقع على الإقرار وأن يقول كل منهن لصاحبتها هي الزوجة ثم تسئلها ترك شيء من حقها

قال إبن الحجر بعد عدد اشكالات عليه فأتضح أنَّ الوجه أنه لا يشترط هنا إقرار وأنه يصح الصلح بدونه لتعذره" [641] قوله{**فلانفقة لها لمدة التخلف**}لإساءتها بتخلفها عن الإسلام الواجب عليها فوارا من غير رخصة فلم يكن من جهة منع بوجبه قوله{**ولو ارتدت الزوجة**}وارتدا معا فلانفقة لها لمدة الردة وإن اسلمت في العدة كالناشزة بل أولى ومن اسلامها ولوفي غيبته تستحق النفقة بخلاف مالو رجعت عن النشوز في غيبته لزوال موجب السقوط بالإسلام هنا وثمه لايزول

النشوز إلاَّ بالتمكين[642] قوله{**وهي الجنون**[643] **والجذام والبرص**}والجنون هو زوال الشعور من القلب مع بقاء قوة الأعضاء وحركتها [644] والجذام علة تخمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب والبرص هو بياض شديد يبقى الجلد ويذهب دمويته قوله{**لايبقى مايمكن به الجماع**}أي إن لم يبق منه قدر الحشفة قوله{**بفتح التاء**}أي في الرتق[645] والراء في القرن قوله{**ولايثبت بالبهق**}وهو بياض رقيق يحدث في ظاهر الجلد والفرق بينه وبين البرص إن شكل البهق في الأكثر يكون مستديرا أو لايكون شديد البياض ولا ببيض الشعر الذي ينبت عليه بخلاف البرص وسيأتي من المصدر الفرق بينهما بأوضح من هذا قوله{**والقذبوط**}[646] وهو بكسر العين المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح الباء أن يتعوظ عند الجماع سواء كان في الزوج أو الزوجة قوله{**والخنوثة**}أي لايثبت الخيار بكون أحد الزوجين خنثى واضحاً أم المشكل فنكاحه باطل قوله{**والعقم**}أي لايثبت بكون أحد الزوجين عقيما قوله{**والافضاء**}وهو رفع أحد الحاجزين مخرج البول ومدخل الذكر

---

[641] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 344/7.
[642] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 345/7.
[643] الجُنون في اللغة: من قولهم: جَنه يَجُنه جنا، وأجنه الليل: ستره.والجنون في الاصطلاح:عرفه الفقهاء بأنَّهُ: اختلال العقل بحيث لا تجري أفعاله وأقواله على نهجه قصداً. ينظر: إبن منظور، لسان العرب، 701/1.
[644] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 175/3.
[645] الرتق بفتح التاء هو: انسداد الرحم بعظم ونحوه، والمرأة الرتقاء:هي التي لا يصل إليها زوجها، وامرأة رتقاء:بينة الرتق إذا لم يكن لها خرق إلا المبال.وضده الفتق،والفتق انفتاق الفرج وامرأة فتقاء،هذا انفتاح والأول انسداد. يُنظر: النسفي، طلبة الطلبة.
[646] والصحيح في الأنوار (والعِذيوط) الأنوار، 413/2.

قوله{**وإن لم تقبل العلاج**}أيّ لايثبت بما ذكر من البهق إلى هنا وإن لم تقبل العلاج لأنَّها لاتفوت مقصود النكاح قال في شرح الروض ويشبه أن يكون محل ما قالوه في الاستحاضة[647]إذا كانت المستحاضة حافظة لعادتها وإلا فالمتجه ثبوت الخيار إذا حكم أهل الخبرة بإستحكام استحاضتها، لأنَّ وطأها[648] حرام والممنوع شرعا كالممنوع حسا ولا نظر إلى توقع الشفاء على ندور[649] قوله{**ولايثبت قبل الاستحكام**}[650] فإت استحكم كل منهما ثبت الخيار فإن قل قوله{**أو يأخذ في الازدياد**}أو لايحمر وإن بولغ في قبضه قوله{**ويتصور الجذام في كل عضو**}[651] والبرص

كذلك لظهوره لم يتعرض له قوله{**بين أن يقل أو يكثر**}أي بين أن يكون مقدار كل منهما على النصف قليلا أو كثير لكن ان استحكم كما مر قوله{**مطبقا أو منقطعا**}قال في شرح الروض واستثنى المتولي منه التقطع الخفيف الذي يطرء في بعض الازمان[652] قوله{**ولم يعتبر في الجنون أن لايقبل العلاج**}يعني لم يعتبر فيه الاستحكام وهذا الذي اعتمده المتاخرون قوله{**ولو زال العقل بالمرض**}الخ يعني أن الاغماء بالمرض لايثبت به

16/أ

به بالخيار كساير الأمراض وإن زال المرض وبقي الاغماء ثبت الخيار كالجنون قوله{**وهذا في غير الجنون**}كون الخيار لكه منهما في غير الجنون في غير الجنون وقوله{**في الحال**}أيّ في حال الجنون احترازا عن حال الافاقة فإن كان منقطعا فلكل الخيار في حالة افاقته قوله{**أو نكحت معيبا بغير عنة**}لأن العنة لا تعلم إلا بعد العقد قوله{**فلاخيار**}كما في المبيع

---

[647] الإستحاضة عند أهل اللغة هي: دم غالب ليس بالحيض، يقال: استُحِيضت المرأة، أيّ: إستمر بها الدم بعد أيام عادتها،فهي مستحاضة: بالبناء للمفعول،ولا يقال:إستحاضت،بالبناء للفاعل.وعرف بعض الفقهاء الإستحاضة بقوله:هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.وقال البعض عن دم الإستحاضة: إنَّهُ الدم الخارج من الرحم على جهة المرض. يُنظر:إبن منظور، لسان العرب، 1071/2، ومغني المحتاج،108/1.

[648] ن (ب) وطئها.

[649] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 176/3.

[650] في الأنوار (ولايثبت بالبرص والجذام قبل الاستحكام) الأنوار، 413/2.

[651] في الأنوار (ويتصور الجذام في شكل كل عضو) بزيادة كلمة شكل. يُنظر: الأنوار، 413/2.

[652] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 175/3.

قوله{**إلا أن يحدث العنة**}أيّ بعد دخول بالمعنى السابق في التحليل النكاح في التحليل فأنها حينئذٍ لا تتحيز لأنَّها عرفت قدرته على الوطء ووصلت لحقها من كتقرير المهر ووجود الإحصان[653]

مع رجاء زوالها وبه فارقه الجبر[654] قوله{**ولاخيار لأوليائها بالعيوب الحادثة**}بعد عقد النكاح لأنَّ حقهم في الكفاءة في الابتداء دون الدوام لأنتفاء العارفية قوله{**ولا بالمقارنة**}أي مقارنة النكاح بالجبر إذ لا عار ولاضرر إلا عليها فقط فيلزمه اجابتها إلى ذينها وإلا كان عاضلا ويتصور معرفة العنة المقارمع كونها لا تثبت إلا بعد العقد بأن يجبرها معصوم مطلقا أو عن هذه بخصوصها قاله ابن الحجر[655] وقوله{**ويثبت**}أي الخيار للأولياء بالجنون والجذام والبرص أي بمقارنة واحد منها لعقد النكاح وأن رضيت به لأن الولي يعير به وإن كانت مثل الزوج و أزيد{**وحكم ابتداء التزويج**}الخ يعني ماذكر من ثبوت الخيار للأولياء في الثلثة الاخيرة دون الأولين إنما هو في دوام النكاح وأما حكم ابتداء التزيج فكذلك فلهم المنع الخ

قوله{**وخيار العيب**}أي الخيار المقتضى للفسخ بالعيب مما مر بعد تحققه وهو في العنة السنة الاتية وغيرها بثبوته عند الحاكم على الفور كمافي البيع بجامع أنه خيار عيب فيبادر بالرفع للحاكم على الوجه السابق ثمه وفي الشفعة ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده لأنه مجتهد فيه كالفسخ بالاعسار فلو تراضيا بالفسخ بواحد منها من غير حاكم لم ينفذو الحكم بشرطه يغني[656]ولو مع وجود القاضي قاله ابن الحجر[657] وإلا سقط خياره وقوله{**بالفسخ في العنة**}وهو سهو من النساخ قوله{**لآ فسخ هو أم هي**}لأنها إن كانت هي الفاسخة فواضح وإلا فهو سببها فكانها الفاسخة ولأن بذل العوض السليم في مقابلة منافعها وقد تعذرت بالعيب ولأن قضية الفسخ تراد العوضين فكما ردت بعضها كاملا يرد مهره كذلك[658] قوله{**وجب المسمى**}لأنه لما استمع

---

[653] الإحصان لغة: يطلق على عدة معان منها العفة والنكاح والمنع والحرية.
يُنظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص41، والفيومي، المصباح المنير، ص139، المغرب، ص118، 119.
وفي اصطلاح الفقهاء الإحصان نوعان: إحصان الرجم، وإحصان القذف: فإحصان الرجم:عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم وهي سبعة:العقل، والبلوغ،والحرية،والإسلام – خلافاً لأبي يوسف-،والنكاح الصحيح، والدخول الصحيح، وأن يكون كل من الزوجين على تلك الصفات أما إحصان القذف:هو أن يكون المقذوف حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً عن فعل الزنا. يُنظر:بدائع الصنائع7/38،37.

[654] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 348/7.

[655] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 349/7 بتصرف.

[656] ن (ب) يغني عن الحاكم.

[657] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 352/7.

[658] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 350/7

استقر لم يغير قوله{**ولومات قبل الفسخ**}كان قبل العلم بالعيب أو بعده تقرر المهر ولافسخ لإنتهاء النكاح وكالموت البرء من العيب{**قوله ولايرجع بالمهر المغروم**}[659]سواء المسمى ومهر المثل على من غره لئلا يجمع بين العوضين ولأنه شرع في النكاح على أن يقدم عليه البضع فإذا استوفى منفعة تقرر عليه عوضه والغار الولي أو الزوجة بأن سكت عن العيب وكانت أظهرت له الزوج عرفه قوله{**ولانفقة لها**}أي للمفسخ نكاحها قوله{**حاملا كانت أوحائلا**}أما الأولى فلأنها خرجت عن محل التمتع وإنما خالفنا في المطلقة للنص كما سيأتي بيانه في النفقات ولأن الطلاق من خواص النكاح بخلاف الفسخ لكن محله في فسخ بمقارن أما بعارض فكالطلاق وأما الثانية وهي عدم السكنى فلأنقطاع اثر النكاح بالفسخ(660) قاله في شرح الروض قوله{**ولو ازداد الأول فلاخيار**}ولأن رضاه بالأول رضى بما

16/ب

بمايتولد منه قوله{**ولو اخر**}أيّ اخر الفسخ بالعيب أو العتق[661] أو بخلاف الشرط كما يأتي بيانها قوله{**لاعدوى**}قال الدميري العدوي إسم من الاعداء والاعداء مجاوزة العلة من شخص[662] إلى غيره قوله{**ولاهامة**}قال الهروي يعني من طير الليل وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويقال له بوم يتشامون به قوله{**ولاصفر**}قال في شرح الروض هو شهر المعروف تعده العرب شوما قوله{**وقال بعض العلماء**}الخ قال ابن الحجر والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيرا كما جزم به في الأم في موضع وحكاه عن الأطباء المجربين موضع اخر قال البيهقي ولا ينافيه خبر «لا عدوى» لأنَّهُ نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله تعالى فوقوعه بفعله تعالى.ومن ثم صح خبر «فر من الجذام فرارك من الأسد»[663] قوله{**وإن قامت**}أي المرءة بينة على اقراره أي الزوج بها أي بالعنت لا عليها لتعذر اطلاع الشهود عليها قوله{**وإن أنكر**}أي أنكر الزوج العنة بعدد عد بها قوله{**ولها الحلف**}رد لما يتوهم تحلف على مالم تعلمه حاصله أنها قد تعرفها منه بقرائن حاله ولا نظر لأحتمال أن يبغضها أو يستحي منها فلذا أجاز لها الحلف

---

[659] في الأنوار(ولايرجع الزوج بالمهر المغروم). يُنظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، 414/2.
[660] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 177/3.
[661] العِتْق لغة: خلاف الرق وهو الحرية، وعتق العبد يعتق عِتقاً وعَتقا، وأعتقته فهو عتيق، ولا يقال:عتق السيد عبده، بل أعتق. يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، 2798/4، والفيومي، المصباح المنير، 392/2.
واصطلاحاً: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. يُنظر: الشربيني، مغني المحتاج، 651/4.
[662] ن (ب) من صاحبها بدلا من شخص.
[663] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 347/7.

وقوله{**وإذا حلفت**}أي وثبتت العنة بالاقرار وبإقامة البينة عليه{**فلافسخ في الحال**}الخ وأشار المصنف إلى هذا التقدير بقوله الاتي{**إلا من وقت الإقرارأو الحلف**}قوله{**عبدا كان أو حرا**}إذ ماتعلق بالطبع لم يفترق فيه القن وغيره وإنما تعينت السنة للضرب لقضاء عمر (رضي الله عنه)بها وحكى فيه الإجماع قال ابن الحجر وحكمته مضي الفصول الأربعة فإن تعذر الجماع إن كان لعارض حرارة زال شتاء أو برودة زال صيفا أو يبوسة زال ربيعا أو رطوبة زال خريفا إذا مضت السنة علم أن عجزه خلقي[664] قوله{**إلا بطلب المرأة**}لأن الحق لها قوله{**رفعة ثانيا**}لأمتناع استقلالها بالفسخ ولا يلزمها هنا فورا في الرفع على ماقاله الماوردي والروياني[665]

قال ابن الحجر والظاهر أنه ضعيف وإن أقره غير واحد لما يأتي أنها إذا جلته بعهدها يسقط حقها لأنتفاء الفورية ولمامر من وجوب الفورية في العنة بعد تحققها [666] قوله{**فإن ادعى الإصابة صدق بيمينه**}إن كانت هي ثيبا أو بكرا غوراء فقوله{**إن لم تقم ببينة على بقاء العذرة**}ولما مر من وجوب الفورية في العنة بعد تحققها قوله{**فإن ادعى الإصابة صدق بيمينه**}إن كانت يعني ثيبا أو بكرا غوراء فقوله{**إن لم تقم ببينة على بقاء العذرة**}أي البكارة محله في غير الغوراء قال ابن الحجر أما بكر غير غوراء شهد أربع نسوة ببقاء بكارتها فتصدق هي لأن الظاهر معها وكيفية حلفها أنه لم يصبها وأن بكارتها أصلية "[667]

قوله{**فاختاري**}قال إبن الحجر والظاهر كما قاله[668] غير واحد لأنَّهُ لا يشترط قوله{**فاختاري**}ومن ثمه حذفه في الشرح الصغير قوله{**ولو اعتزلت في المدة**}أي في جميعها أوفي بعضها أو مرضت أوحبست كذلك فلاتحسب المدة أوالبعض قوله{**ولو مرض**}أي الزوج أو سافر{**أوحبس حسب**[669]}أيّ مدة الإهمال المضروبة عليه لئلا يتخذ للسفر دافعا للمطالبة بالفسخ مثله وحبسه ومرضه وحيضها كما صرح به الرافعي والظاهر أن النفاس كذلك كذا في

---

[664] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 352/7.

[665] القاضي الروياني:إشتهر من أسرة الروياني صاحب البحر أبو المحاسن الروياني:عبد الواحد بن إسماعيل بن احمد بن محمد، توفي في (502هـ)، وجده أبو العباس الروياني، وهو المراد ههنا، فقد جاءت هذه المسألة في فتح العزيز،والروضة، معزوة لأبي العباس الروياني في المسائل الجرجانيات، شرح الوجيز،الرافعي، 129/6، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 294/2.

[666] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 353/7.

[667] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 353/7 بتصرف.

[668] ن (ب) كما قال.

[669] ن (ب) حسبت.

شرح الروض قال إبن حجر و"اعتمد الأذرعي في مرضه وحبسه وسفره كرها عدم حسبانها لعدم تقصيره "[670] قوله{**وإذازال**}أي عن الزوجة مايمنع الاحتساب من العزلة ومابعدها{**استأنفت السنة**}في صورة جميع المدة أو شطر الخ في صورة بعضها قال ابن الحجر"لو اعزلت بعض المدة كفصل منها فلايجب الاستيناف بل ينظر الفصل الذي وقع لها ذلك فيه فتكون معه فيه ولا يضر انعزالها عنه فيما عداه على الاوجه ولوكان الإنعزال عنه يوما مثلا معينا من فضل فهل تقضي الفصل جميعه أو نظير ذلك اليوم أو يوما منه أي يوم القياس الثاني "[671]قوله{**والخيار بالعنة**}

17/أ

بالعنة على الفور إنما عاد هنا مع سبعة تحت قوله{**وخيار العيب على الفور**}[672] ليس عليه مابعده

قوله{**ولورضيت بعده**}أيّ بعد ثبوتها بتمام السنة سقط حقها من الفسخ لرضاها بالعيب مع كونه خصلة واحدة والضرر لايتجدد وكذا لواجلته زمنا اخر بعد المدة لأنه على الفور والتأجيل مفوت له [673] قوله{**ولو أجازت**}أي أجازت المقام أي رضيت به في المدة أي قبل مضيها لغت الاجازة لأنه اسقاط للحق قبل ثبوته قوله{**عُنَ عنها**}فلها الخيار رأى في الصورتين لأنه في الأولى نكاح جديد فيجري عليه حكمه وفي الثانية قد يعين عن امرءة دون اخرى كما يأتي وعن نكاح دون اخرى قوله{**ولو عُنَ عن امرأة ثبتت الخيار**}أيّ التي عُنَ عنها لفوات الاستمتاع عليها قوله{**ولا المطالبة بوطئه واحدة أيضا**}أي كما لاخيار وذلك لأن الاستمتاع حقه فلا يجبر على الاستيفاء كسائر الوطيات قوله{**ولو ادعت على الصبي أو المجنون العنة لم تسمع**}لأن الاعتماد في ضرب المدة وفسخ النكاح على إقرار الزوج بالعنة أوعلى يمينها بعد نكوله وقولها ساقط

قوله{**صدق النافي عملا بالأصل**}أيّ صدق النافي من الزوجين وإنْ وافقا على جريان خلوة فلو ادعى وطئها بتمكينها وطلب تسليمها إليه فأنكرت وامتنعت التسليم المهر صدقت وأودعت جماعها قبل الطلاق وطلبت جميع المهر فانكره صدق قوله ولو اختلفا في القدر الباقي بأن قال الزوج يمكن الجماع وبه قالت الزوجة لأصدقت بيمنها لزوال أصل السلامة

---

[670] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 354/7 بتصرف.
[671] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 354/7.
[672] (بحثت في الأنوار فما وجدت هذا اللفظ).
[673] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 354/7.

قوله{**ثم يضرب القاضي**}أيّ بعد حلفه قوله{**في هذين الموضعين**}أيّ في العنة والفيئة[674] قوله{**وحلفت على أنَّهُ لم يصبها**}لإحتمال عود البكارة قوله{**فإن نكل فلها الخيار**}أيّ الفسخ بلا يمين قوله{**ولك النصف صدق بيمينه**}للأصل عليها[675] العدة مؤاخذة لها بقولها ولانفقة ولاسكنى وله نكاح بنتها قوله{**ولو اتت بولد لزمان محتمل**}يعني يلحقه ظاهرا صدقت بيمينها إن لن ينفع الزوج لترجيح جانبها بالولد فيثبت النسب ويتقرر جميع المهر قال في شرح الروض وإنما احتيج إلى يمينها؛ لأن ثبوت النسب لا يفيد تحقق الوطء فإن نفاه عنه صدق بيمينه لإنتفاء المرجح وتصديقها بيمنها هو محل الاستثناء ويستثنى مع ماذكر اشياء اخر منها مامر أن المطلقة ثلاثا إذا دعت أن المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها وأنكر المحلل الوطء فتصدق بيمينها لحلها للأول ومنها إذا قال لها وهي طاهر أنت(طالق) للسنة ثم ادعى وطأها في هذا الطهر ليدفع وقوع الطلاق في الحال وأنكرته فيصدق هو بيمينه[676]، لأن الأصل بقاء النكاح ومنها

إذا علق طلاقها بعدم الوطء ثم اختلفا كذلك فهو المصدق لما ذكر[677] قوله{**ولو أراد الرجعة**}الخ إذا طلق العنين أو المولى زوجته قبل الوطء[678] فليس لهما رجعة لأنها المصدقة بيمينها في إنكارها[679] الوطء لدفع رجعتها وإن صدق الأول لدفع العنة والثاني لدفع المطالبة عنه إذ لا يلزم من تصديق الشخص الدفع عن نفسه تصديقه لإثبات حق له على غيره إذ اليمين حجة ضعيفة[680] قاله في شرح الروض ولم يبين حال الثالثة لعلمه مما ذكر بالمقايسة إذ لايلزم من تصديقها في الوطء لإثبات النصف الآخر لنفسها تصديقها لأثبات الرجعة للزوج قوله{**اذا شرط اسلام المنكوحة**} واسلام الزوج اذا أراد تزويج كتابية قوله{**وشرط في احدى الزوجين نسب**} أيّ نسب شريف قوله{**من صفات الكمال**}كحرية وغيرها{**من صفات الكمال**}كحرية وغيرها قوله{**أو النقص**}عطف على الكمال أي من صفات النقص كأضداد والمذكورات كالكفر ودناءة النسب والقبح والكبر والفقر والثيابة{**أو غيرها**}أيّ غير الأضداد ومن صفات النقص أيضاً قوله{**صح النكاح**}لأنَّ خلف الشرط إذا لم يفسد البيع مع تأثره بالشروط الفاسدة فالنكاح

---

[674] ن (ب) والفئة.
[675] ن (ب) وعليها بزيادة الواو.
[676] ن (ب) بيمنيه فقط بدون هو.
[677] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 185/3 بتصرف.
[678] ن (ب) زيادة وقد حلفا.
[679] ن (ب) في انكار.
[680] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 184/3 بتصرف.

أولى وقوله{**وكذا لو شرط حرية**}إنَّما ذكرها استقلالا مع دخولها تحت قوله من صفات الكمال كما أشرنا اليه

17/ب

يبين القيد الذي في خلفها وهو الاذن فيها قوله{**إن بان**}[681] يعني بعد ماصح النكاح مع خلف الشرط قد يثبت الخيار وقدلا فصرح ببيانها قوله ولمن يكن نسبه وحرفته وعفته دون نسب الاخر الخ أي وإن كان دون المشروط فلا خيار لأنه مساو أوكمل وفارق مبيعة أي الجارية المبيع شرط كفرها فبانت مسلمة بأن الملحظ ثمة القيمة وقد تزيد في الكفارة قوله{**وحيث ثبت الخيار لها**}بأن كان نسب الزوج أوعفته أو حرفته دون نسب الاخر أو عفتها أو حرفتها دون المشروط فلاخيار لأنه مساو وأكمل وفارق مبيعة شرط كفره فبانت مسلمة بأن الملحظ ثمه القيمة وقد تزيد في الكافرة وحيث ثبت لها الخيار بأن كان نسب الزوج أو عفته أو حرفته دون نسب الزوجة أو عفتها أو حرفتها ودون المشروط أكان الزوج المشروط حريته رقها وهي غير رقيقة وهذه هي الصور الأربع التي ثبت الخيار فيها لها فيثبت للأولياء فيها أيضا لأن مدار الخيار فيها

إنتفاء الكفاءة قوله{**ولوقالت كنت بكرا**}الخ أيّ لو شرطت البكارة في الزوجة فوجدت ثيبا وأدعت ذهابها عنده فأنكر صدقت الخ قوله{**أوحرة**}أي على ظن أنها حرة فهي عطف على مسلمة وقوله{**أوعفيفة**}أيضا عطف عليها فلا خيار في كلها كما لواشترى عبدا يظنه كاتبا فأخلف ظنه قوله{**وقيل يثبت بالجميع**}والذي اعتمده المتاخرون مافي المنهاج وهو ثبوت الخيار إنْ بان معيبا أو عبدا أمَّا الأول فلموافقة ما ظنته من السلامة للغالب في الناس وأمَّا الثاني فلأن نقص الرق يؤدي إلى تضررها بإشغال سيده له عنها بخدمته وبأنه لا ينفقها إلاَّ نفقة المعسرين (682) بتصرف لا إنْ بان فاسقا أو دناءة نسب أو حرفة لتقصيرها كوليها بترك البحث أو الشرط فحكم المهر والنفقة على ماذكرنا فيسقط المهر قبل الوطء لا معه ولا بعده وحكم مؤن الزوجة في مدة العدة أنها لاتجب هنا ولاثمه ككل مفسوخ نكاحها ولا حاملا قوله{**ولارجوع على الغار**}الخ لما مر في خيار العيب مع أن ما هناك شامل لما هنا لكن أعاد هذا ليترتب عليه أحكام الرجوع بقيمة الولد قوله{**ولايؤثر التغرير**}أي في الفسخ بخلف الشرط إلا إذا اقترن بالعقد بأن وقع شرطا في صلبه كزوجتك هذه الحرة أو على أنها حرة أو بشرط كونها حرة وهو وكيل عن سيدها

---

[681] في الأنوار (فبان) الأنوار، 421/2.
[682] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 356/7.

لِأَنَّ الشرط إنما تؤثر في العقود إذا كانت في صلبه أما المؤثر المرجوع بقيمة الولد الاتية فلايشترط مقارنته لصلب العقد ويفرق بأن الفسخ رفع العقد بالكلية فاشترط اشتماله على موجب النسخ ليقوي على رفعه بعد انعقاده ولا كذلك قيمة الولد فمسموح فيها واكتفى بتقدم التغرير على العقد مطلقا كما يقتضيه كلام الغزالي ويشترط الاتصال به عرفا مع قصد الترغيب في النكاح على ما يقتضيه كلام الإمام قاله ابن الحجر قوله{**فالولد الحاصل قبل العلم حر**}عملا بظنه فإن الولد يتبع الظن قال ابن الحجر " ومن ثم لو وطئ عبد أمة يظن أنها زوجته الحرة كان الولد حرا ولو وطئ زوجته الحرة بظن أنها زوجته الحرة كان الولد حر أو لو وطء زوجته الحرة بظن أنها زوجته الأمة فالولد حر ولا اثر لظنه ويفرق بأن الحرية التابعة لحرية الأم أوقوي إذ لايؤثر فيها شيء فلم يؤثر فيها الظن بخلاف الرق برقها فإنه يقبل الدفع بالتعليق والشرط فأثر فيه الظن قال في شرح الروض أما الحاصلون بعد علمه برقها فأرقاء والمراد بالحصول العلوق ويعلم ذلك بالوضع فإن وضعتهم لأقل من ستة أشهر من وطئه بعد علمه فأحرار وإلا فأرقاء[683]

قوله{**وعلى المغرور قيمته يوم الولادة**}لأنه أول أوقات امكان تقويمه لسيد الأمة لأنه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها نعم إن كان الزوج عبدا لسيدها فلاشيء عليه اذ لايجب للسيد على عبده مال وكذا ان كان الفار سيدها لأنه لو غرم رجع عليه وشمل كلامهم مالوكان السيد جد الولد لوكان زوج امته بأبنه فيغرم له ابنه قيمته[684] قوله{**ويرجع**}أي الزوج على الغار إذا غرم لأنه الموقع له غرامتها مع كون الزوج لم يدخل في العقد على أن يضمن الولد بخلاف المهر قوله{**ولايرجع قبله**}كالضامن فلوكان المغرور عبدا لم يرجع إلا بعد العتق لأنه حينئذن يغرم كما صرح به المصنف بقوله{**ولوكان عبدا**}الخ قوله{**ولايتصور التغرير**}من السيد لعتقها

18/أ

لعتقها بقوله زوجتك هذه الحرة و على أنها حرة مؤاخذة له بإقراره قال إبن الحجر لايتصور غالباً أمَّا غير غالبا فيتصور كأنْ تكونَ مرهونة أ وجانية وهو معسر وقد أذن له المستحق في تزويجها أو اسمها حرة أو سيدها مفلسا[685] أو سفيها أو مكاتبا ويزوجها بإذن

---

[683] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 179/3.

[684] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 179/3.

[685] مفلس: قال الجوهري: يقال: أفلس الرجل: صار مفلساً، كأنَّما صارت دراهمه فلوساً، كما يقال: أخبث الرجل: إذا صار أصحابه خبثاء،وأقطف: إذا صارت دابته قطوفاً، ويجوز أن يراد به: أنَّهُ صار إلى حال يقال: ليس معه فلس، الفلس: مأخوذ من الفلوس وهي أخس المال الذي يتبايع به كأنه منع من التصرف إلاَّ في الشيء التافه. يُنظر: الجوهري،الصحاح،133/3،والفيومي،المصباح المنير،481/2.

الغرماء أو الولي أو السيد أو مريضا وعليه دين مستغرق أو يريد بالحرية العفة عن الزنا لظهور القرينة[686] قوله{**وبجناية يغرم عشر قيمة الأم**}الخ وفصل ابن الحجر هذا المقام فقال " إن كان الجاني حرا أجنبيا لزم عاقلته غرة للمغرور الحر لأنه أبوه ولا يتصور أن يرث إلا أم الأم الحرة وعلى المغرور عشر قيمة الأم للسيد وإن زادت على قيمة الغرة لأن الجنين القن إنما يضمن بهذا أوكان قنا أجنبيا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيدها بعشر قيمتها لما ذكر أو كان لجاني المغرور فالغرة على ماقلته لوارث الجنين وللسيد عليه العشر أو كان قنة فالعشر على المغرور ولايجب هنا شيء من الغرة إلا ان وجدت جدة فسدها في رقبته القن أوكان الجاني السيد فالغرة على عاقلته والعشر على المغرور أوقنة فالغرة برقبته والعشر على المغرور[687] قوله{**فليكن كخيار عيب النكاح**}يعني يفتقر إلى الحاكم وهو الذي قرره ابن الحجر قوله{**وأما العتق**}ليس لازما أما عديد لفظا لكن مقدر في صدر الطرف مع حذف العاطف والتقدير

أمَّا الغرور فإذا شرط الخ{**وأما العتق**}الخ والمعنى أما الغرور فبيانه كذا وكذا وأما العتق فبيانه{**إذا اعتقت**}الخ قوله{**فلها الخيار**}لصحة الخبر به ولتضررها بالمقام تحته من جهة أنها تتعيب به قال في شرح الروض " ويستثنى مما[688] قالوه ما لو عتقت قبل الدخول في مرض موت السيد وكانت لا تخرج من الثلث إلا بمهرها فلا خيار لها للزوم الدور إذ لو اختارت الفسخ سقط مهرها وهو من جملة المال[689] فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها.فلا يثبت الخيار سواء كان المهر دينا أم عينا بيد الزوج أو بيد سيدها وهو باق أو تالف (لا عكسه) بأن عتق العبد وتحته أمة فلا خيار له؛ لأنه ليس في معنى المنصوص عليه فإنه لا يتعير باستفراش الناقصة ويمكنه الخلاص باطلا فلا يثبت الخيار سواء أكان المهر دينا أم عينا بيد الزوج أو بيد سيدها وهو باق أو تالف[690] قوله{**دون الأولياء**}لما مر أن حقهم في الكفاءة في الابتداء دون الدوام وبه فارق مامر في الصور الأربع قوله{**ولو عتقت تحت حر**}فلاخيار لأن الكمال الحادث لها حاصل له فأشبه مالو اسلمت كتابية تحت مسلم قوله{**أو دبرت**}أي تحت عبد أو كوتبت أو علق عتقها أو اعتق بعضها كذلك لبقاء أحكام الرق في الاربع قوله{**أو اعتق عبد وتحته أمة**}لأنه لايعير بها مع أنه يمكنه الخلاص بالطلاق

---

(686) يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 359/7.
(687) يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 359/7-360 بتصرف.
(688) ن (ب) ممن.
(689) المال: ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول.
يُنظر: حاشية إبن عابدين 501/4، مجلة الأحكام العدلية، مادة 126.
(690) يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 181/3.

وقوله{**فلاخيار**}يرجع إلى الكل والعلة ماذكرناه في كل إلاَّ في الأخيرة فإنَّها ظاهرة قوله{**سقط المهر بلامتعة**}أي لامهر ولا متعة وإن كان الحق للسيد لأنه من جهتها قوله{**ولامنع للسيد منه**}أي ليس للسيد منعها من الفسخ قبل الدخول لأثبات حقه من المهر لتضررها بتركه قوله{**ويجرم الاتيان في دبرها**}أي يحرم الاستمتاع بحلقة دبرها بالوطء خاصة لخبر (لاتأتو النساء في أدبارهن) [691]قوله{**ويتحدث بما جرى**}أي يكره أن يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته أو أمته [692] قال في شرح الروض قال في المهمات كذا أطلق الكراهة هنا وفي الشهادات لكن جزم في شرح مسلم بأنه يحرم عليه أن يظهر ما جرى بينهما من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك قال وأما مجرد الجماع فيكره ذكره إلا لفايدة[693] انتهى وقد يجاب بحمل التحريم على التفصيل والكراهة على خلافه[694] قوله{**ولايحرم وطء المرضع والحامل**}

قال ابن الحجر والمرضع منهي عنه فيكره ان خشى منه ضرر الولد بل تحققه حرم ومن طلقه عدم كراهته مراده ما إذا لم يخشى ضررا قوله{**مالم يترتب عليها مفسدة**}فإن خاف ترتبها لاتسن الملاعبة بل قد تمتنع خوفا للنشوز ونحوه قوله{**ويحرم على الاب وطء جارية الأبن**}أي جارية ولد الذكر والأنثى وإن سفلها كما سيصرح به اجماعا قوله{**ولا حد إن فعل**}لأن له بمال ولده وشبهة الاعفاف المجانس لما فعله ومحل عدم وجوب الجد إذا وطيها في القبل أما إذا وطئها في الدبر فيظهر أنه يجد كما لو وطء السيد امته المحرمة عليه بنسب أو مصاهرة أو رضاع أو.....في دبرها بل أولى كذا في شرح الروض قوله{**ويجب التعزير**}قال ابن الحجر إذا وطئها عالما لتحر يمها وجب التعزير

18/ب

عليه لحق الله تعالى إن أرأه الإمام قوله{**ومهر المثل**}وأرش البكارة وإن طاوعته للشبهة قال ابن الحجر ومحله إن لم يحبلها أو أحبلها لكن تأخر إنزاله عن تغييب حشفته كما هو الغالب فإن أحبلها وتقدم إنزاله على تغييب الحشفة أو قارنه فلا مهر ولا أرش لأن وطأه وقع بعد أو مع انتقالها إليه لما يأتي أنه يملكها قبيل الإحبال والقول في التقدم وعدمه قول الأب بيمينه[695]

---

[691] أخرجه الشافعي،360/2، والطحاوي،25/2، وصححه إبن حبان رقم (1299) وغير واحد من الأئمة.
وعن أبي هريرة مرفوعاً ".

[692] لحديث إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها.

[693] ن (ب) لفائدة.

[694] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 186/3.

[695] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 364/7.

قوله{**فيحرم به**}أي بوطء الأب على الإبن يعني غير الموطوءة للأبن يحرم على الابن أبدا لأنها صارت موطوءة الأب قوله{**بخلاف مالو وطء زوجة ابنه**}الخ قال في شرح الروض والفرق بقاء الحالية التي هي المقصود الأعظم في الأمة ولفائت على الإبن إنما هو مجرد الحل وهو غير متقوم والفائت في الزوجة الملك والحل ايضا جميعا ولأن الحل فيها وهو المقصود الأعظم فيقوم ولذلك يجوز أن يشتري أخته ولا يجوز أن ينكحها [696] قوله{**ولو أحبلها الأب**}أي الأب الحر ولو كافرا كذا في شرح الروض قال ابن الحجر وإن كان قنا كما نقلاه عن القفال وأقراه كولد المغرور فالولد حر نسيب للشبهة قوله{**موسرا كان أم معسرا**}قال في شرح الروض وإنما يختلف الحكم هنا باليسار والاعسار كما في إيلاد الامة المشتركة لأن الأيلاد هنا إنما يثبت لحرمة الابوة وشبهة الملك وهذا المعنى لايختلف بذلك بخلافه ثم انه إنما يثبت في حصة الشريك لدفع الضرر عنه فلو نفذناه بخلوه عند الاعسار لعلقنا حقه بذمة اخر الاب وهو ضرر أيضا والضرر لايزال بالضرر، قوله{**ولوكان الاب رقيقا**}أو مبعضاً ولوكان منهما مكاتبا فلا حد ولا استيلاد

بوطئه لأن الرقيق لايملك والمبعض والمكاتب[697] لايثبت الاستيلاد بإيلادهما أمتها فبايلاد الأمة ولدها أولى والولد حر نسيب للشبهة كما مر في شرح الروض هو مانقله الروضة عن فتاوى القفال قياسا على ولد المغرور لكن قال القاضي في تعليقه الصحيح من المذهب[698] أنه رقيق وقال البلقيني أنه الراجح والقياس غير ظاهر لأن المغرور ظن أنها امة فانعقد الولد الحر بخلاف العبد الذي وطء جارية ولده فإنه لاظن يقتضي حرية الولد حتى ينزل منزلة المغرور ولا نظر إلى شبهة الملك لأن العبد لايملك[699]

قوله{**ويحرم**[700] **عليهما ابدا**}لأنها موطوءة كل منهما وتستمر ملك الابن عليها مالم يوجد من الأب احبال ولايغرم له الاب بتحريمه لها عليه بوطئه قيمتها وإن كان ذميا

---

[696] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 187/3.

[697] العبد المكاتب: فهو العبد الذي كاتبه سيده على مبلغ معلوم، بأن يقول له: كاتبتك على عشرين درهماً أو ديناراً مثلاً إن أديتها لي فأنت حر.أو يحد د له مدة معينة لتسديد الأقساط، ككل شهر دينار ونصف.

[698] المذهب: و يعلم به كون الخلاف طرقاً، وهي إختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب.
يُنظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 48/1-49.

[699] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 188/3.

[700] ن (ب) وتحرم .

قوله{**المستولدة لاتصير مستولدة**}(701)لتعذر انتقال ملكها اليه قوله{**والموطوءة بلا استيلاد**}أي موطوءة الأب بلا استيلاد منه تصير مستولدة للأب الحر ولو معسرا لقوة الشبهة قوله{**والحرمة**}أي حرمتها عليها مستمرة لما مر قوله{**وعليه قيمتها**}مع مهر بشرط السابق ووجبا لأختلاف سببهما فالمهر للايلأج ولقيمة للاستيلاد دون قيمة الولد لأنتقالها لملك قبيل العلوق حتى يسقط ماءه في ملكه صيانة لحرمته ومن ثمه لو استولد مستولدة أبيه لزم قيمة الولد لأنه لايتصور ملكه لأمه ولاقيمة عليه لها حتى تتندرج قيمته فيها قاله ابن الحجر[702] قوله{**ووطء الابن جارية الاب**}الخ أي الابن في وطء جارية الأب كالأجنبي والتفصيل ماذكره بقوله{**فإن كان شبهة**}الخ

قوله{**يجب اعفاف الأب**}على الولد الحر الموسر كمايأتي في النفقات كما هوظاهر إعفاف الأب لئلا يقع في الزنا ولأنه من وجده حاجته المهمة كالنفقة وبه فارق الأم لأن الحق لها لاعليها والزامه بالانفاق على زوجها معها عسر جدا على النفوس فلم يكلف به

قوله{**أن يكون الأصل حرا**}[703] أو معصوما ولوكافرا قوله{**فإن كان رقيقا فلايجب**}لأن نكاحه بغير اذن سيده لايصح وبإذنه يقتضي تعلق المهر والنفقة بكسبه ومال تجارته إن كان له ذلك وبذمته إن لم يكن قوله{**ولم يجد الإعفاف وجب**}أي على الولد إعفافه لحاجته اليه قوله{**أو يشق عليه الصبر**}وإن لم يخف عنه قوله{**ولايحل له طلبه**}أي للأب طلب الاعفاف بدونه أي بدون مشق الصبر بأن لم يضر به التعذيب ولم يشق عليه الصبر قال في شرح الروض نعم إن احتاج النكاح لاللتمتع بل للخدمة

19/أ

بل للخدمة لمرض أونحوه قال إبن الحجر الرفعة وجب اعفافه وقال السبكي وغيره وهو صحيح أن تعينت الحاجة به لكنه لايسمى اعفافا [704] واعتمده ابن الحجر قوله بأن يعطيه مهر حرة قال ابن الحجر يعطيه بعد النكاح ولايلزمه قبله مهر مثل حرة تليق به ولوكتابية وإن كان

---

(701) المستولَدة: إسم مفعول، والإستيلاد: طلب الولد، والولد إسم يجمع الواحد والكثير والذكر والأُنثى.
يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، 467/3. والمستولدة اصطلاحاً: الأمة التي وطئها مالكها فأتت بولد، ويطلق على اتخاذ الأمة للوطء طلباً للولد.
يُنظر: الجرجاني، التعريفات، ص272، قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص428.
(702) يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 366/7.
(703) في الأنوار (أن يكون الأب حرا) بدلاً من الأصل. يُنظر: الأردبيلي ، الأنوار لأعمال الأبرار، 426/2.
(704) يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 190/3.

بعد أن نكحها مؤسر ثم أعسر قبل وطئها وامتنعت من التسليم حتى تشمله بل لو أنكحها معسر أو لم يطالب ولده بالاعفاف ثم طالبه لزمه لاسيما ان جهلت الاعسار وأرادت الفسخ ، قوله{**ويسن**[705] **له أن يعين النكاح**}ولايرضى بالتسري لأن المقصود دفع الحاجة وهي تندفع بالسرية وكما لايلزمه اعفاف بالزوجة دون السرية كذلك عكسه المفهوم بالأولى قوله{**ولايجوز أن يزوجه أو يملكه شوهاء**}أي قبيحة الوجه كما لايطعمه طعاما فاسدا أو لأنها لاتعفه وفي معناها العجوزة المعيبة قال الاذرعي وكذا العمياء والعرجاء ذوات الفروج السيالة والاستحاضة ونحوها كذا في شرح الروض قوله{**أويبيحه أمة**}أي لايجوز للأبن أن يبيح أمة للأستمتاع لأن البضع لايباح بالإباحة قوله{**ولايجوز للأب الحر أن ينكح جارية أبنه**}وإن لم تجب[706] اعفافه على ما اقتضاه اطلاقهم لكن مر في مبحث نكاح الامة أن محله في الموسر كما افم علتهم وجرى عليه الزركشي وغيره لأن قوة شبهته في ماله استحقاقه الاعفاف عليه صيرته كالشريك ومن ثمه لم تحرم على اصل قن أصل على فرعه[707] قوله{**وإن كان موسرا**}الخ يعني ان لم تحل له الامة حال ملك الولد وكا قبل ذلك نكحها بشرط لم ينفسخ لأنه يغتفر دواما لقوته مالا يغتفر ابتداء أما اذا حلت له حينئذن لكونه قنا أو الولد معسرا لايلزمه اعفافه فلا ينفسخ بطرء ملك الولد قطعا ،

قوله{**ولو ملك المكاتب زوجته انفسخ**}وفارق الإبن بأن تعلق السيد بمال المكاتب أشد من تعلق الأصل بمال الفرع ، قوله{**ولايصير ضامنا للمهر والنفقة**}لأنه لايلتزمها تصريحا ولا تقريضا بل لوضمن ذلك عند اذنه لم يضمنه لتقدم ضمانه علة وجوبه وهذا معنى قوله{**وإن شراط**

الضمان[708]}قوله{**ويجوز له أيؤجر نفسه لهما**}أي يوجه العبد نفسه للمهر والنفقة بناء على جواز بيع المستأجر[709] قوله{**وربحه الحاصل قبل النكاح وبعده**}لأنه لزمه بعقد مأذون فيه

---

[705] ن (ب) وليس له بدلا ان يسن له.
[706] ن (ب) وان لم يجب.
[707] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 367/7.
[708] الضمان لغة مصدر: ضمن الشيء ضماناً، فهو ضامن وضمين: إذا تكفل به.
(واصطلاحاً: عرفه الأحناف بأنَّهُ: الكفالة، وهو: ضم ذمة إلى ذمة أخرفي المطالبة.
وعرفه الشافعية بأنَّهُ:عقد يقتضي حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة،أو إحضار بدن من يستحق حضوره.
يُنظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص203، وشرح فتح القدير، 163/7، والمحلى على المنهاج،323/2.
[709] المستأجر: هو من قام بفعل الإجارة والإجارة، أيضاً إسم للأجرة، وهي الكراء، مأخوذة من الأجر، ويقال: آجرت زيداً الدار إيجاراً، فأنا مُؤْجِر،أيّ: أكريته إياها.
يُنظر: الجوهري،الصحاح،572/2، والمصباح المنير، 11/1.

فكان كدين التجارة وبه فارق مامر في الكسب لأن لا يتعلق إلا بعد وجوب ويجبان في كسبه هنا أيضا فإذا لم يف أحدهما به كمل من الاخر قوله{**وإلا**}أي وإن لم يتكفل فعليه أن يخيله نيلا للاستمتاع بزوجته لأنه محله ونهارا ليكتسب لأنه أحال حقوق النكاح على الكسب فوجب التخلية له قوله{**لزمه الأقل من اجرة المثل**}[710]الخ وذلك لأن اجرته إن زادت فالزيادة للسيد وإن نقصت لم يلزمه الاتمام ويؤخذ من ذلك ان استخدامه بلا تكليف وجب بلا استخدام ولاتكفل لا اثم عليه فيه لأنه لاضرر على الزوجة قاله ابن الحجر[711] قوله{**وللعبد أن يستصحب المرأة**}فإن سافر بها العبد معه فالكراء في كسبه قال في شرح الروض قال الماوردي وعليه تخليته حينئذن ليلا للاستمتاع كالحضر قال الزركشي وليس الليل بمتعين بل المراد أوقات الاستراحة ليلا أونهارا على ما يقتضيه حال السفر[712] قوله{**والسيد يتكفل**}أي ينبغ أن يتكفل السيد بالنفقة فإن لم يتكفل فعليه قوله{**أو بإذنه الصحيح**}أي بإذن السيد له نكاح الصحيح وقوله{**نكاحا فاسدا**}مفعول نكح أي نكح بغير اذن السيد نكاحا فاسدا لأن الذي بلا اذن يكون فاسدا من أصله أو نكح بإذنه في النكاح الصحيح نكاحا فاسدا قوله{**ويتعلق بذمته لابرقبته**}ولابمال تجارته بل بذمته لحصول له برضى مستحقة

قال ابن الحجر نعم لو اذن له السيد في الفاسد بخصوصة تعلق بكسبه ومال تجارته بخلاف مالو أطلق لأنصرافه للصحيح فقط[713] قوله{**ولو نكحت**}أي الأمة بغير اذن سيدها بعبد تعلق المهر برقبته لا بذمته كما لو أكره أمة أو حرة على الزنا قوله{**أوصرح بالإذن في الفاسد**}بأن أذن له السيد في الفاسد بخصوصه كما

19/ب

نقلنا انفا عن ابن الحجر قوله{**صح واستمر النكاح**}كما يجوز ان يزوج عبده بأمته قوله{**ولو ملكت زوجها**}أي ملكت الحرة والمكاتبة والمبعضة زوجها القن قوله{**فترده**}أي ترد الزوجة المهر إلى سيد العبد لحصول الفرقة من قبلها كردتها قوله{**لها المطالبة بعد العتق**}وإن لم يثبت للسيد دين على عبده ابتداء لأن الدوام أقوى منه فإن كانت قبضته لم ترد شيئا منه

---

[710] أجر المثل: الأجر الذي يقدره أهل الخبرة الخالون عن الغرض.
يُنظر: مجلة الأحكام مادة: 414.
[711] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 370/7.
[712] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 194/3.
[713] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 371/7.

قوله{**ولو ملك الزوج زوجته**}بعد المسيس أي الدخول فعليه المهر لتضرره بالدخول قوله{**وإن ملك قبله فنصف المهر**}لحصول الفرقة هنا بفعل الزوج وغيره فغلب جانبه قوله{**حكم الكل بعد الدخول**}يعني قسط ماورثته من ذلك النصف دين على مملوكها ولها المطالبة بالباقي من كسب مالم ترث قوله{**ولو ضمن السيد عن العبد الصداق**}لزوجته الحرة قوله{**على هذا التفصيل**}أي لها مطالبتها به الخ قوله{**ولو اشترت الزوج**}أي اشترت زوجة العبد الذي ضمن السيد عنه الصداق ذلك لعبد قوله{**بطل البيع**}أي لم يصح بل يستمر النكاح لأن صحة البيع يؤدي إلى بطلان الثمن لسقوط صداقها بأنفساخ النكاح اللازم لصحة البيع قوله{**ولاشيء لواحد من المتابعين**}على الاخر لتقرر الصداق بالدخول واستحققه على السيد بضمانه فلايسقط بملكها الزوج وانفساخ النكاح وصارت بذلك مستوفية لصداقها قال في شرح الروض أما إذالم يضمنه السيد فلايصح البيع به مطلقا لعدم استحقاقها الصداق عليه فلايصح جعل ماليس لها عليه عوضا عما يستحقه من الثمن وفي معنى ضمان السيد الصداق لها أن يصدق عن عبده عينا ثم يشتريه الزوجة بها قوله{**ولوصرحا بالمغايرة**}يعني باعها اياه بغير الصداق بعد الدخول فهو بيع بغير الصداق يعني بقي صداقها في ذمة عبدها قوله{**ويبرء السيد والعبد**}لأن الاصيل يبرء باداء الضامن من قوله{**ولارجوع للسيد على العبد**}وإن اذن له في الضمان كما لو ضمن عنه دينا اخر وأداه في رقه قوله{**أما الأمة فإذا زوجها السيد**}الخ قوله{**بل له استخدامها**}لا بنفسه أو نائبه أما هو فلأنه يحل له نظر ماعدى مابين سرتها وركبتها وأما نايبه الأجنبي فلأنه لايلزم من الإستخدام نظرا ولا خلوة وله أن يؤجرها لبقاء ملكه وهو لم ينقل للزوج إلا منفعة الاستمتاع

قوله{**وتسليمها ليلا**}أي وقت فراغ الخدمة في عادة أهل ذلك المحل[714] قوله{**ولانفقة على الزوج والحالة هذه**}أي حال تسليمها تسليما ناقصا كالليل فقط لعدم التمكين التام كما لو سلمت الحرة نفسها ليلا واستقلت عن الزوج نهارا وأما المهر فيلزمه تسليمه بذلك لأن سبب التسليم الذي يتمكن معه من الوطء وقد وجد ولذا قال المصنف وإن لم يدخل قوله{**وليس للسيد أن يهيء في داره**}الخ لأن الحياء والمروءة يمنعانه قوله{**ولانفقة حينئذن**}أي حين يكون سكونه في ذلك البيت بتكليف السيد قوله{**ولو لم يسافر معها فلا نفقة**}يفهم منه أنه لوسافر ومعها لزمته النفقة لكن قال ابن الحجر هو محمول على ماإذا سلمت له تسليما تاما واختار السفر مع سيدها وإلا بأن سافر معها ليستمتع بها وقت فراغها فلانفقة عليه لعدم التمكين قوله{**وله الاسترداد**}أي للزوج استرداد المهر إن كان قد سلمه للسيد بخلاف من دخل بها لأستقراره بالدخول

---

[714] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 370/7.

قال في شرح الروض قال بعضهم ومحل ذلك إن سلمه ظانا وجوب التسليم عليه فإن تبرع به لم يسترد كما في نظائره [715]قوله{**نعم لو قتل السيد**}الخ وقوله{**قبل الدخول**}ظرف للثلاث سقط المهر الواجب له لتغويته محل حقه قبل تسليمه وتفويتها كتفويته وإن لم تكن بمستحقة له لأنه يسقط بفعلها ويعلم من هذا أن قوله المتقدم

20/أ

المتقدم أو قتلت نفسها محله بعد الدخول قوله{**ففي بعض شروح المختصر**[716] **أنه لامهر لها**}قال ابن الحجر وصاحب الروض لايسقط منها مهرها ولوقبل الدخول لأنه يرثها فيغرم مهرها وكانها كالمسلمته إلى الزوج بالعقد إذ له منعها من السفر بخلاف الأمة فيهما قوله{**صحيحا كان أو فاسدا**}أي كان المهر صحيحا أو فاسدا

قوله{**فإن وطيها بعده فللمشتري**}لأن ماوجب سبب وقع في ملكه بخلاف ماقبل البيع فإنه وقع في ملك البائع[717] قوله{**فإن أعتقهها**}أو باعهما

قوله{**أو جرى الدخول بعد العتق أو البيع**}عطف على مقدر أي سواء دخل بها أو لم يدخل وسواء أجرى الدخول قبل البيع أو العتق أو بعدهما فلامهر في هذه الصور للبايع ولا لغيره من معتق ومشتر وعتيقته لأنه لم يثبت البداء إذ لايثبت للسيد على عبده دين فلايثبت بعده قوله{**لم تعتق إلا بالقبول**}يعني إن قبلت فورا عتقت قوله{**فأجابها كذلك**}يعني إن أعتقها "فورا عتقت كما لو اعتقها ابتداء"[718] قوله{**ولايلزمها الوفاء**}بالنكاح في الصورتين قوله{**ويلزمها قيمة يوم الاعتاق**}لأنه أعتقها بعوض لامجانا ولهذا اشترط القبول فورا لكنه عوض فاسدا إذ لايلزمها الوفاء فصار كما لو اعتقها على خمر قوله{**ولو نكحها المعتق**}إلى قوله{**فسد الصداق**}لأنها قد عتقت فلايصلح عتقها صداقا لنكاح متاخر فيجب لها مهر المثل قوله{**ففي وجوب القيمة وجهان**}قال في شرح الروض أوجهما نعم كما اقتضاه كلام الروياني وقال الاذرعي أنه ظاهرا

---

[715] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 192/3.

[716] المختصر: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، صاحب الإمام الشافعي وأول من صنف في مذهبه، وهو المشهور: بمختصر المزني (175- 264هـ)، قال عنه ابن سريج: (تخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء،وعلى منواله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا، والشافعية عاكفون عليه، ودارسون له، ومطالعون به دهرا). يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات، 465/2، الخزائن السنية، 88، 99، 162.

[717] البائع: إسم فاعل من البيع، يقال: باع الشيء إذا شراه وباعه إذا اشتراه أيضاً، فهو من الأضداد. يُنظر: لسان العرب/|401. واصطلاحاً: مبادلة المال بالمال بالتراضي، ينظر: الغنيمي، اللباب، 3/2.

[718] ما بين العلامتين " " جاء في نسخة (ب) يوم الاعتاق لأنه اعتقها بعوض لامجانا ولهذا اشترط القبول فورا لكنه عوض فاسد.

قال وما زعمه الإسنوي من أن لفظ الرافعي[719] الوجهان[720] بالتعريف وهو يقتضي ترجيح خلاف ذلك كما في التي قبلها مردود[721] قوله{**عتق بلا قبول ولاشيء عليه**}لأنها لم تتشترط عليه عوضا وإنما وعدته وعدا جميلا وهو أن تصير زوجته فكان كما لوقال اعتقتك على أن اعطيك بعد العتق الفا قوله{**ولوقال**}أي قال لأمته{**إن كان**}الخ وقوله{**بعد عتقك**}متعلق بالفعلين

وقوله{**ولم يحصل العتق**}وذلك لمدور لان العتق متوقف على صحة النكاح وهي متوقفة عليه قوله{**ولايسمع قولها**}ولا بينتها لأنهما ينا قضان ماتضمنه رضاها من حلها له قوله{**ليندفع النكاح** بها}أي باليمين من غير حاجة إلى البينة قوله{**وهو الأصح**}في الروضة وهو المقرر في شرح الروض قوله{**واكتفى بسكوتها**}إلى قوله{**وتصدق بيمنها**}قال في الروض سمعت دعويهما لكن القول قول الزوج بيمينه ومثله في الروضة فكلام المصنف مخالف لها قوله{**فكما لو زوجت برضاها**}أي لا يقبل دعواها ولا بينتها لأن التمكين ومابعدها بمنزلة رضاها

قوله{**ولو زوج ابنته أو أمته ثم ادعى محرمية لم تسمع**}لأن النكاح حق الزوجين وإن كان الولي هو الذي يعقد ولذلك يثبت النكاح بتقاربهما وإن انكر الولي قوله{**وكذا لو اجر العبد ثم قال اعتقه**}يعني قبل في العتق لافي الاجارة قال في شرح الروض وغرم للعبد اجرة مثله لأنه اقر باتلاف منافعه ظلما [722] قوله{**أو محجورا**}بسفه قوله{**عهد من المزوج**}أي الولي أو السيد المجنون أو الحجر أو لم يعهد لأن الظاهر صحة النكاح ولأن الغالب جريان العقد صحيحا قوله{**وكذا لو باع**}أي القول قول المنكر{**لوباع عبدا ثم قال**}الخ وهذا مخـــالف لبعض مامر في اخر البيع وفي الاقرار في الركن

الرابع لكن قاعدتنا [723] مافي الباب[724] مقدم على غيره فضعف هذا قوله{**صدقت بيمنها إن لم تمكن**}فإن مكنت لم يسمع قولها وإن انتفى الدخول تنزيلا للتمكين منزلة رضاها قوله{**ولو زوج اخته**}إلى قوله{**يومئذن ببلوغها**}كما لو اقر بحال وقال كنت صغيرا يوم الإقرار وقال

---

[719] ن (ب) بدون الرافعي.

[720] الوجهان: لا اعتبار فيهما بالتقدم والتآخر إلا إذا وقعا من شخص واحد فإذا كان أحدهما منصوصاً والآخر مخرجاً فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالباً كما إذا رجح الشافعي أحدهما إلا إذا كان المُخرج في مسألة يتعذر فيها الفرق وقيل لا يترجح عليه المنصوص. ينظر: المجموع، 1/107-111.

[721] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 3/193.

[722] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 3/199.

[723] ن (ب) قاعدة.

[724] (والباب) لغةً: فتحة مملوءة بالهواء.واصطلاحاً: إسم لجملة مختصة من الكتاب، مشتملة على فصول ومسائل غالباً.

صاحب الروض هذا إذا لم تمكن الزوج من نفسها بعده قال شارحه أي بعد البلوغ فإن مكنته بعده ثم قالت ذلك لم تصدق والترجيح فيما ذكر مع هذا الشرط من زيادته وصرح به جماعة منهم صاحب الانوار وزاد بعد الشرط المذكور

20/ب

ولم تخلع نفسها والعبرة في الحقيقة بمالايدل على الزوجية قوله{**أن يفرض هذا النزاع بين الزوجين**}بأن يقال بدل قوله فادعي الولي فادعت الزوجة الخ ووقع في شرح الروض النزاع بينهما وبين الزوجة فقال وادعت هي أو الولي وقوع النكاح في الاحرام وأنكر الزوج صدق الزوج بيمنه سواء عهد للوكيل احرام سابق أم لا[725] عملا بظاهر الصحة قوله{**قدمت ببينة**}أي الزوج لأن حقه في النكاح أقوى منها فإنه المتصرف إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها فكان كصاحب اليد مع غيره قوله{**وينقض البيع**}أي بيع الحاكم ويرد الثمن على المشتري قوله{ثم **ادعى ذلك**}أي العتق أو الوقوف قبل بيعه أو توكيله وقوله{**لم يقبل**}أي لاتسمع دعواه ولابينة لأنه سبق منه نقيضه

قال في شرح الروض نعم إن لم يكن قال في الأولى حين باعه وهو ملكي سمعت دعواه وبينته قال البلقيني قوله أو بوكيله محمول على توكيل بيع معين ثم يدعي الموكل بعد بيع الوكيل ولزومه أنه كان أعتقه قبل التوكيل أما لو كانت الوكالة مطلقة أو في معين وادعى عتقا بعد التوكيل ولم يقصر[726]

في ترك إعلام الوكيل صدق الموكل بيمينه.[727] قوله{**من له الة واحدة**}أي ثقبة يبول بها قوله{**بميل الطبع**}فإن مال طبعه إلى النساء فرجل وإلى الرجال فامرءة ويحرم اختيار احدهما بهواه أي باشتهاء النفس لابميل الطبع قوله{**وإن اتفقا فيهما**}أي في الابتداء والانقطاع{**و**}لكن{**زاد**}مقدار{**أحدهما**}أوكان أحدهما{**أزرق**}أو ذارشاش{فلا دلالةْ لشيء من هذه الثلاثة على الانوثة كما قيل قوله{**وتكرر**}الظاهر أنه قيد الحيض لكن قال في شرح الروض هو شرط لجميع مامر حتى في البول ليتأكد الظن ولايتوهم كونه اتفاقيا[728] قوله{**حتى لو اختار الرجولية**}بأن اخبر بميله إلى النساء قوله{**حكم بأنه امرأة**}وحكم أيضا بأن حبل امرءته كان من غيره وأنَّهُ لانكاح قوله{**ولو تعارض**[729] **البول والمني والحيض**}بأن بال أوأمنى بذكره وحاض بفرجه أوبال بأحدهما وأمنى بالاخر قال في شرح الروض ولا اثر لتقدم البول وتكرره المقتضيين للاتضاح قبل وجود المعارض[730] قوله{**بشرط العجز عن الأمارات السابقة**}أي عدم

---

[725] ن (ب) أملا .
[726] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 199/3.
[727] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 199/3.
[728] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 159/1.
[729] التعارض لغة: التمانع بطريق التقابل، تقول: عرض لي كذا وفي الإصطلاح: إقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر. يُنظر: تاج العروس، 51/5، والموافقات، 294/4.
[730] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 60/1.

وجود شيء منها فإن وجد شيء فهو مقدم على الميل لأنها محسوسة معلومة الوجود وقيام الميل غير معلوم فإنه ربما يكذب في اخباره قوله{**ولا يعتبر الميل**}الخ يعني لايكفي اخباره بميله قبل بلوغه وعقله كساير[731]اخباره ولا بعدهما مع وجود شيء من العلامات السابقة لتقدمها كما مر[732]قوله{**لزمه الاخبار**}يعني يحرم عليه بعد العقل والبلوغ أن يكتم ماعلم من نفسه بل يلزمه أن يخبر به حالا فإن أخره عصى به وفسق ويعتبر اخبار شاهدين أو الحاكم كما في بلوغه واسلامه كذا في شرح الروض ، وقوله{**والتشهي**}عطف على التاخير أي وعصى بالاخبار عن التشهي بلاميل قوله{**ولا يقبل رجوعه**}"لأعتراف بموجبه قال في المهمات ومحله فيما عليه أما فيما له فيقبل رجوعه منه قطعا قاله الامام و النووي"، قوله{**ثم تلد أو تحمل**}" فينقض به الحكم السابق لأنا تيقنا خلاف ماظنناه" ، ثم قوله{**ثم ظهرت علامة لم يحكم بها**}قال في شرح الروض لكن ما تقرر من أنه لا ينقض قوله بظهور علامة غير الحبل إنما هو أحد احتمالين للرافعي وصوبه في الروضة وقال فيها كالمجموع إنه ظاهر كلام الأصحاب وتعقبهما في المهمات فقال: وقضية كلامهما أنهما لم يظفرا فيها بنقل وهو غريب فقد جزم الماوردي والروياني بالعمل بالعلامة وفي الرافعي في خيار النكاح ما يقتضيه وهو الصواب الجاري على القواعد[733] قوله{**ويحكم بنبات اللحية**}وإن غلبت اللحية ونقصان ضلع من الجانب الايسر للذكر والنهود وتساوي الاضلاع للمرءة قال الحسن تعد اضلاعه فإن استوت من الجانبين فانثى وان زادت اليمنى على اليسرى فرجل لأنَّ المرءة

21/أ تزيد على الرجل بضلع وذلك لأن الله تعالى خلق حوا من ضلع من اضلاع ادم[734] من جانب الأيسر فنقص من الرجال ذلك والله أعلم

---

[731] ن (ب) كسائر.

[732] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 60/1.

[733] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 60/1.

[734] أخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (2/206/3)، وأبو الشيخ في العظمة" (1015/1553/5) من طريق مُحَمَّد بْن شُعَيْبٍ قَالَ:حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ... فذكره.وعلقه ابن منده في "التوحيد" (211/1)، ووصله ابن عساكر في "التاريخ" (624/2) من طريق أخرى عن محمد بن شعيب.

المبحث الثاني

1.1. كتاب الصداق [735]

ويستحب ذكره ولو في تزويج أمته بعبده[736]قاله ابن الحجر (و إن كان الزوج محجورا ورضيت رشيدة بدون مهر مثل وجبت تسميته أو كانت محجورة أو مملوكة لمحجور أو رشيدة أو وليا فأذنا وأطلقا ورضي الزوج بأكثر من مهر المثل وجبت تسميته[737]قوله{**أزواج النبي**}وبناته (صلعم) قوله{**وهو**}أي صداق بناته وأزواجه صلى الله عليه وسلم كان خمسمائة درهم إلا أم حبيبة[738]

فإن النجاشي[739] (رضي الله عنه) صدقها عنه أربعمائة مثقال[740] ذهبا إكراما له (صلى الله عليه وسلم) [741] قوله{**أو دين من قبيل الجنس**}المراد بالجنس هنا الا متعة لمقابلته للنقد قوله{وإلا}أي وإن جعل شيئا لما ذكرا صداقا وجب مهر المثل لفساد والمسمى قوله{**وإن كان دينا**}عطف على قوله{**وإن كان عينا**}قوله{**وإن كان منفعة**}[742]عطف على قوله{**وإن كان دينا**}أو على قوله{**فإن كان عينا**}قوله{**فشرطها**}الخ مراده أن تكون المنفعة بحيث يجوز الاستيجاد عليها لأنها التي يجوز جعلها ثمنا ومثمنا قوله{**فلايصح على تعليم كلمة أو اية**}محترز قوله{**متقومة**}وهكذا ما بعده على اللف والنشر المرتب قوله{**ولا على خياطة ثوب نفسه**}لأن

---

[735] الصَّدَاقُ: (هُوَ اسْمُ المَالِ الوَاجِبِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ بِالنِّكَاحِ أَوِ الوَطْءِ). يُنظر:روضة الطالبين،249/7. {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[النساء: الآية 4]. يُنظر أيضا تحرير ألفاظ التنبيه، 256/1-257.

[736] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 357/7 بتصرف.

[737] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 376/7 بتصرف.

[738] أمّ حَبِيبَة(25 ق هـ - 44 هـ = 596 - 664 م) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ابن أمية: صحابية، من أزواج النبي صلّى الله عليه وسلم وهي أخت معاوية.توفيت بالمدينة.ولها في كتب الحديث 65 حديثا. يُنظر: الزركلي، الأعلام ، 33/3.

[739] النَّجَاشِيْ: إسْمُ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ فِي آخِرِهِ، وَتَخْفِيفُهَا أَفْصَحُ وَأَعْلَى، وَاسْمُهُ:أَصْحَمَةُ،وَمَعْنَاهُ فِيْ العَرَبِيَّةِ:عَطِيَّةٌ.مَعْدُوْدٌ فِيْ الصَّحَابَةِ} ،وَكَانَ مِمَّنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ وَلَمْ يُهَاجِرْ،وَلَا لَهُ رُؤْيَةٌ،فَهُوَ تَابِعِيٌّ مِنْ وَجْهٍ، صَحَابِيٌّ مِنْ وَجْهٍ، وَقَدْ تُوُفِّيَ فِيْ حَيَاةِ النَّبِيِّ،فَصَلَّى عَلَيْهِ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الغَائِبِ. يُنظر: مشارق الأنوار، 63/1، وتاج العروس، 404/17، وتحرير ألفاظ التنبيه، 97/1.

[740] الْمِثْقَالُ: وَزْنُهُ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، فَكُلُّ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، قَالَ الْفَارَابِيُّ: وَمِثْقَالُ الشَّيْءِ مِيزَانُهُ مِنْ مِثْلِهِ،وَيُقَالُ: أَعْطِهِ ثِقْلَهُ، أَيْ: وَزْنَهُ. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، 83/1.

[741] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 200/3.

[742] هناك خلاف بين الشافعية والحنفية في جواز تعين المهر منفعة الحنفية قالوا بالمنع والشافعية قالوا بجوازه واستدل الشافعية وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ لِجَوَازِ جَعْلِ المَنْفَعَةِ صَدَاقاً بِقِصَّةِ تَزْوِيْجِ شُعَيْبٍ ابْنَتَهُ لِمُوْسَى عَلَى إِجَارَةِ ثَمَانِيَ حِجَجٍ. يُنظر:الشافعي، الأم، 161/5، الحاوي الكبير، 411/9، والسرخسي، المبسوط ، 106/5.

المنفعة غير حاصلة لها وأما إذا كان الثوب لها فيجوز وقوله{**ولا على منفعة داره**}في زمن المستقبل لأنها غير ناجزة قوله{**ولا على منفعة أحد العبدين**}لأنها غير معلومة وكذا مابعده

قوله{وإلاَّ}أي وإن صدقت شيئا من المنفيات المذكورة وجب مهر المثل لفسادها قوله{ولو نكحها **على القصاص جاز**}أي أصدقها العفو عن قصاص له عليها جاز لأنه عوض مقصود قوله{وعلى **حق الشفعة**}أي ان اصدقها العفو عن شفعة استحقه عليها أو عن حد قذف كذلك بطل لأن ذلك لايقابل بعوض قوله{**أو أطلاق زوجة اخرى**}أي نكحها على اطلاق زوجة اخرى بأن جعل طلاق الاخرى صداقا لها بطل لماذكر قوله{**فلو شرط أن لا يتزوج**}إلى قوله{**فسد الصداق**}يعني صح النكاح لأنه لايتأثر بفساد العوض بفساد الشرط أولى قال ابن الحجر قد يشكل كون التزوج عليها من مقتضى النكاح بأن المتبادر أنه لا يقتضي منعه ولا عدمه ويجاب بمنع ذلك وادعاء أن النكاح ما دون الرابعة مقتض لحلها بمعنى أن الشارع جعله علامة عليه[743].. [744] قوله{**ولزم مهر المثل**}لفساد الشرط لانه إن كان لها فلم نرض بالمسمى وحده وإن كان عليها فلم يرضى الزوج ببذل المسمى إلا عند سلامة ماشرطه فإذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع إلى مهر المثل قوله{**ولو نكحها على الالف**}إلى قوله{**لزم مهر المثل**}وذلك لفساد الشرط وكذا قوله{**ولو زوج امته**}الخ قوله{**أو بمال من أموالها**}يعني سواء كان مهر المثل أو دونه عينا أو دينا صح لوجود المصلحة بها بخلاف الصورة السابقة قوله{**ولو زاد عليه**}أي ولو زاد الصغير والمجنون على مهر المثل فسد المسمى ولزم الولي مهر المثل قال في شرح الروض ولو قبل للأبن بأكثر من مهر المثل من مال نفسه صح المسمى عينا كان أ و دينا فعلى هذا يلزم أن يقيد كلام المصنف بما إذا زاد من مال المحجور[745] قوله{**أن لايتضمن اثباته**}أي الصداق رفعه أي رفع الصداق والنكاح قوله{**فسد الصداق**}لأنه لو صح لملكت زوجها وانفسخ النكاح فيرتفع الصداق قوله{**والأصح المنع**}أي منع صحة النكاح لأنه قارنه مايضاده قوله{**ولو استولد**}أي رجل امراة غيره بالنكاح قوله{**وجعل أمه**}أي أم ولده{**صداقها**}أي صداق امرءته بطل الصداق وذلك لوصححناه دخلت الأمة أولا في ملك الإبن وعتقت عليه فيمتنع انتقالها إلى المرءة وهذا ما يتضمن اثبات.

---

[743] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 387/7.
[744] لمزيد يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 508/9، والوسيط، 229/5، والبيان، 389/9.
[745] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 206/3.

الصداق دفعه فقط صرح به صاحب الروض قوله{**ينصرف إلى أعم النقود**}أي ينصرف الصداق إلى غالب نقد البلد قوله{**حتى يصح التوكيل و التزويج**}لولم يعين لم يصح التوكيل ولا التزويج كما مر في تزويج الوكيل قوله{**وبالغة بل أذنها فلا**}أي فلايصح الصداق لأنه ليس وليا على مالها بخلاف فالصغيرة فيصح النكاح ويجب مهر المثل كما علم مما مر انفا قوله{**كالمبيع**}[746] يعني كما أن المبيع في يد البائع مضمون ضمان العقد ومعنى ضمان العقد أنه لو تلف فسخ العقد ففي البيع لو تلف المبيع بطل العقد ويرجع إلى ثمنه إن بقي أو بدله إن تلف وهنا لو تلف الصداق فسد عقده ووجب مقابله وهو البضع لكن لما صار كالتالف بسبب بقاء النكاح وجب بدله قوله{**فلايصح بيعها له**}ضمير بيعها يرجع إلى الزوجة وضمير به يرجع إلى العين باعتبار الصداق أي لا يصح لها بيع الصداق ولا سائر التصرفات الممتنعة في المبيع قبل القبض لأنه كهو ولوكان مضمون ضمان يد لجاز التصرف فيه كما في المعارف المستام قوله{**وينفسخ الصداق بتلفه**}بأفة ولو عرضه أي الزوج عليها أو على الزوجة فامتنعت من قبضه كما سيصرح به ويقدر عوده إلى مالك الزوج قبيل التلف حتى لوكان عبدا لزمه مونة تجهيزه[747] قوله{**ووجب مهر المثل**}لأن النكاح باق والبضع كالتالف فيرجع إلى بدله وهو مهر المثل قوله{{واتلافها}أي اتلاف الزوجة الصداق المعين قبل قبضه أو بعضا منه كقبضها أي قبض لما اتلفه فيبرء الزوج[748] منه قوله{**فإن اجازت**}أي اجازت الصداق قوله{**انفسخ**}أي عقد الصداق فيه أي في الثالث وخيرت في الباقي فإن فسخت فلها مهر وإن اجازت فيه فله قيمة حصة التالف فلو كانت قيمته ثلث مجموع قيمتها فلها ثلث مهر المثل قوله{**وإتلافها**}ي اتلاف الزوجة احدهما كقبضها له قوله{**ولو تعيب**}أي الصداق قبل قبضه بعد العقد أو قبله كقطع يد قوله{**فلاشيء لها**}بل تاخذه معيبا كما لو رضي المشتري بعيب المبيع قوله{**غرمت الجاني**}أي بأرش النقص قوله{**فلاضمان**}أي على الزوج ان تلفت الزيادة في يده لأن يده عليها يد الأمانة[749].لا أن طلبتها منه فامتنع من تسليمها فيضمنها وهو المعنى من قوله{ولم يمنع

---

[746] في الأنوار (كالبيع) الأنوار، 437/2.
[747] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 200/3.
[748] يُنظر: الشرح الكبير، 229/8 وَمَا بَعْدَهَا، والنووي، روضة الطالبين، 249/7 وَمَا بَعْدَهَا.
[749] ن (ب) امانة.

التسليم}قوله{**فاعتاضت جاز**}كالثمن في الذمة(750) قوله{**لم يجز الاعتياض**}كالمسلم فيه قال ابن الحجر كذا نقلاه عن المتولي وسكتا عليه واعترضا بأن الاوجه خلافه كما لوكان ثمنا قوله{**وإن حل**}أي الأجل{**قبل التمكين**}قال ابن الحجر لوجوب التسليم عليها قبل القبض لرضاها بذمته فلايرتفع بحلول قوله{**لايلزمها** في **التاكيد**[751]}وهو قوله{**وإن حل قبل التمكين**}ونقل ابن حجر وهذاالقيل عن الاذرعيوغيره قوله{**وإذا بلغت أوفاتت**}الخ قال في شرح الروض لو سلم الولي الصغيرة أو المجنونة بالمصلحة فينبغي أن لارجوع لها وان كملت بخلاف مالو سلمها بغير مصلحة[752] قوله{**ولواختلفا**}أي الزوجان في البداءة بالتسليم قوله{**فإذامكنت سلم الصداق اليها**}وإن لم يطاءها من غير امتناع منها فإن امتنعت استرد منها لأن ذلك هو العدل بينهما قال ابن الحجر وليس العدل نائبا لهما وإلا كان هو المجبر وحده ولانايبا[753] له وإلاكانت هي المجبرة وحدها هو نايب[754] الشرع لقطع الخصومة بينهما قوله{**لزمته النفقة من ذلك الوقت**}لأنهاحينئذن ممكنته قوله{**ولوبادرت**}ومكنت مختارة مكلفة قوله{**مالم يطها الزوج**}لأن القبض في النكاح الوطء دون التسليم قوله{**ولااسترداد**}إن لم تمكن لتبرعه با المبادرة قوله{**وقيل له الاسترداد**}أي مطلقا{**وقيل إن لم تمكن بلاعذر**}فكذا أي له الاسترداد وردها ابن الحجر بقوله والاصح لا لأنه متبرع التسليم فلايسترد قوله{**ولو استمهلت**}أي بعد تسليم الصداق لها قوله{**وغايته ثلثة**}لأنها أقل الكثير وأكثر القليل فلاتمهل أكثر من ذلك قوله{**ولا للحيض والنفاس**[755]}لأن مدتها.

22/أ

تهما قد تطول ويتاتى منه التمتع معها بلا وطء قوله{**ولايجوز وطؤها**[756]}أي الصغيرة قال في شرح الروض ويحرم وطء من لاتحتمل[757] الوطء لصغر ومرض وهزال التضررها به

---

(750) الذمة لغة: العهد، وشرعاً:عقد يتضمن إقرار بعض الكفار على ما يدينون به على الدوام، ببذل الجزية والتزام أحكام الإسلام العامة. يُنظر: حاشية قليوبي، 228/4، الأحكام السلطانية، ص146، أحكام أهل الذمة، 22/1.

(751) في الأنوار (لا يلزمها في التاجيل}الأنوار، 438/3.

(752) يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 203/3.

(753) ن (ب) نائبا.

(754) ن (ب) نائب.

(755) النِفاس ـ عرّفه الحنفية والشافعية بأنه: الدم الخارج عقب الولادة.
يُنظر: إبن منظور،لسان العرب،4503/6،والمغرب،318/2،الصحاح،985/3،وترتيب القاموس، 414/4.

(756) ن (ب) وطئها.

(757) ن (ب) لايحتمل.

وبمثله صرح ابن الحجر قوله{**وله الامتناع من تسلم الصغيرة**}أي لو سلمها له الولي الامتناع من تسلمها وإن كان ثقة لأنه نكح للتمتع لا للحاضنة فلا تلزمه نفقتها قوله{**دون المريضة**}يعني لو اسلمت المريضة نفسها له لم يكن له الامتناع من تسلمها قوله{**وإذا تسلمها**}أي تسلم الزوج المريضة لزمته النفقة لها لأنها محل التمتع في الجملة قوله{**ولوكانت نحيفة بالجبلة**}أي بالخلقة فلا امتناع أي ليس لها الامتناع بهذا القدر[758] لأنه غير متوقع الزوال كالرتقاء[759] قوله{**ولو خيف**}[760] أي ولو خيف على النحيفة قوله{**يلزمها التمكين**}من الوطء فيمتنع بغيره أو يطلق قال في شرح الروض ولا فسخ له بذلك بخلاف الرتق لأنه يمنع الوطء مطلقا والنحافة لا تمنع الوطء نحيف مثلها نعم إن افاضها وطىء كل احد فله الفسخ قوله{**سلمت نفسها ببغداد**} لأن الاعتبار في التسليم بمحل العقد[761] قوله{**ولا نفقة لها قبل وصولها ببغداد**}يعني مؤنتها إلى بغداد عليها لا على الزوج لأنه هناك حصل التمكين ولذا لو نقلها من بغداد إلى موصل تجب مؤنتها فيه على الزوج قوله{**لوقوعه في الحيض أو غيره**}كالوطء في الحرام أو في الدبر والمراد باستقرار المهر الامن سقوطه[762] بالفسخ أو سقوط شطره بالطلاق قوله{**والثاني الموت**}أي في نكاح الصحيح لأنه لايبطل به النكاح بدليل التوارث وإنما هو نهاية له ونهاية العقد كاستيفاء المعقود بدليل الاجارة قوله{**ولا اثر للخلوة**[763]}ولا باستدخال مائه وقوله{**بعد ذلك**}أي بعد واحد من المذكورات قوله{**فإن وطىء مرارا**}إلى قوله{**لم يجب إلا مهر واحد**[764]}ولو في مجنونة وذلك لاتحاد الشبهة في الكل قال ابن الحجر وخصه العراقيون[765] بما إذا لم يطأ بعد أداء المهر وإلا وجب لما بعد اداءه مهر اخر[766] واستحسنه الاذرعي وجزم به غيره

---

[758] لمزيد ينظر: الوسيط، 353/6.

[759] الرَّتَقُ بِفَتْحِ التَّاءِ هُوَ: انْسِدَادُ الرَّحِمِ بِعَظْمٍ وَنَحْوِهِ، وَالْمَرْأَةُ الرَّتْقَاءُ: هِيَ الَّتِي لَا يَصِلُ إلَيْهَا زَوْجُهَا، وَامْرَأَةٌ رَتْقَاءُ: بَيِّنَةُ الرَّتَقِ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا خَرْقٌ إلَّا الْمَبَالُ.وَضِدُّهُ الْفَتْقُ، وَالْفَتْقُ انْفِتَاقُ الْفَرْجِ وَامْرَأَةٌ فَتْقَاءُ،هَذَا انْفِتَاحٌ وَالْأَوَّلُ انْسِدَادٌ. يُنظر: النسفي، طلبة الطلبة، 136/1، والمغرب، 320/1.

[760] ن (ب) زيادة أي ضعيفة.

[761] لمزيد يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 262/7-263.

[762] ن (ب) زيادة كله.

[763] هذا بقول الجديد جاء في الروض(لَا بِخَلْوَةٍ عَلَى الْجَدِيدِ).
يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 263/7.

[764] لمزيد يُنظر: الوسيط، 245/5-246، والشرح الكبير، 288/8-289.

[765] العِرَاقِيُّوْنَ: هُمُ الطَّائِفَةُ الكُبْرَى فِيْ الاهْتِمَامِ بِفِقْهِ الشَّافِعِيِّ وَنَقْلِ أَقْوَالِهِ، وَيُقَالُ لَهُمْ-أَيْضَاً-: البَغْدَادِيُّوْنَ، لأَنَّ مُعْظَمَهُمْ سَكَنَ بَغْدَادَ وَمَا حَوْلَهَا.وَوُجُوْهٍ مُتَقَدِّمِيْ الأَصْحَابِ، وَأَثْبَتُ مِنْ نَقْلِ الخُرَاسَانِيِّيْنَ غَالِبَاً.
يُنظر: مقدمة المجموع،69/1،تهذيب الأسماء،496/2،الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، ص671-673.

[766] لمزيد يُنظر: الشرح الكبير، 288/8-289، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 288/7.

وشهد[767] له كما مر في الحج إن محل تداخل الكفارات[768] مالم يتخلل تكفير وإلا وجب اخرى لما بعد وهكذا..قوله{**فوطء شبهة**}اخرى كأن وطيها بنكاح فاسد ثم يظنها أمته وكان وطيها[769] بظنها زوجته ثم انكشف الحال ثم وطيها بذلك الظن لزم مهران لأن تعدد الشبهة كتعدد النكاح[770] قوله{**كوطيئت**[771] **الأب بجارية الابن**}يعني لم يجب إلا مهر واحد ويأتي هنا مامر عن ابن الحجر أنه إذا وطء بعد أداء المهر وجب مهر اخر قوله{**وحيث يجب المهر**}أي في جميع ماذكر يعتبر أعلى الأحوال لأنه لولم يوجد إلا الوطية الواقعة في تلك الحال يوجب ذلك المهر فالوطيات الباقية إذا لم تقتض زيادة لاتوجب[772] نقصانا[773] قوله{**وفي العلانية بألفين**}لأجل التجمل وقوله{**فالمهر ألف**}لأن الاعتبار بما وقع به العقد أولا ان تكرار العقد قل أو كثر اتحد شهود العلن والسر أم لا[774] قال ابن الحجر ويؤخذ من ذلك وهو أن العقود إذا تكررت اعتبر الأول مجرد موافقة الزوج على صورة عقد ثان مثلا لا يكون اعترافا بانقضاء العصمة الأولى بل ولا كناية فيه وإن ماهنا في مجرد تجريد طلب من الزوج لتجمل واحتياط[775] قوله{**قال الخاطب وقت العقد**}أي العقد الثاني{**والحالة هذه**}أي عقدوا في السر بألف وبألفين في العلانية هذا عقد تكرار للعقد الأول لا تجديد قوله{**وتواضعوا**}أي توافقوا وقوله{**فالمهر الفان**}لأن العقد وقع عليهما قوله{**والمراد من المتوافقين**}[776] في السر الزوج والولي والمرءة في بعض الحالات فالجمع باعتبارها قوله{**ولو جدد الرجل**}المراد بالتجديد عقد بعد عقد ليس في ثانيها طلب تحديد وافق عليه الزوج بل الزوج طالب ولا كما أشار اليه المصنف بقوله ولو جدد رجل بخلاف التكرار فإنه مجرد تجديد طلب من الزوج كما مر انفا عن ابن الحجر قوله{**ولاتحتاج**}أي الزوجة في اثبات الالفين إلى التعرض لتخلل الفرقة لأستلزام الثاني لها والحصول الوطء لأن الاصل

---

[767] ن (ب) ويشهد.
[768] الكفارات: جمع، مفرده: كفارة، وهي في إصطلاح الفقهاء: إسم لأشياء مخصوصة طلبها الشارع عند إرتكاب مخالفات معينة. يُنظر:إبن منظور، لسان العرب، 464/6.
[769] ن (ب) وطئها.
[770] لمزيد يُنظر: الشرح الكبير، 288/8-289، النجم الوهاج، 339/7.
[771] ن (ب) كوطيات.
[772] ن (ب) لا توجبه.
[773] لمزيد يُنظر: التهذيب، 475/5 وَمَا بَعْدَهَا، والشرح الكبير، 288/8-289.
[774] ن (ب) أملا.
[775] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 391/7.
[776] في الأنوار(والمراد) بدون ذكر من المتوافقين الأنوار، 441/3.

22/ب

استمرار المسمى في كل عقد إلى بيان المسقط قوله{**ولوقال هذا**}أي قوله كان اظهارا للأول في الابتداء أي في ابتداء اقراره في جواب الزوجة اغناها والحاصل أنه لو أنكر في جواب دعوى الزوجة واثبت ببينتها أو بيمنها ثم قال هذا لم يقبل ولو لم ينكر بل قال هذا من أول الأمر في جوابها أغناها عن البينة واليمين لأثبات دعواها العقدين ولايقبل منه هذا القول في كلا [777] الحالين إلا ببينة لأنه خلاف الظاهر قوله{**الطلاق قبل الدخول**}في القبل أو الدبر ولوكان الطلاق رجعيا بأن استدخلت ماءه وإن باشرته الزوجة بتفويضه الطلاق اليها بشرط الصداق قال في الروضة وكيفية التشطير فيها أوجه الصحيح أنه يعود اليه نصف الصداق بنفس الفراق والثاني أن الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف والثالث لايرجع اليه إلا بقضاء القاضي فإذا قلنا يثبت الملك بأن الاختيار وطلقها على أن يسلمها لها كل الصداق فهذا اعراض منه ورضى بسقوطه فيسلم لها جميعه وعلى الصحيح يلغو قوله{**وتشطير**[778]}المهر كما لو اعتقت ونفي الولاء فقوله الاتي شرط الكل لها أو اطلق اشارة إلى رد الوجه الثاني ومافي شرح الروض ولو لم يقض به قاض رد للوجه الثالث وقوله وساير وجوه الفراق مبتدء خبره كالطلاق[779] قوله{**كإسلامه**}أي ولو تبعا وقوله{**وردته**}أي سواء ارتد وحده أو معها كما صصحة الروياني والاذرعي وقرره في شرح الروض..[780] قوله{**سقط المهر كله**}لأنها اتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض كما لو اتلف المبيع قبل القبض قال في شرح الروض فإن قلت لم جعلتم عيبها كفسخها لكونه سببا الفسخ ولم تجعلوا[781] عيبه كفسخه قلنا الزوج بدل العوض في مقابلة منافعها فإذا كانت معيبة فالفسخ من مقتضى العقد إذ لم يسلم له حقه والزوجة لم تبذل شيئا في مقابلة منافعه[782] والعوض الذي ملكته سليم فكان مقتضاه أن لا فسخ[783] لكن الشارع واثبت لها الفسخ دفعا للضرر عنها فإذا اختارته لزمها رد البدل[784] قوله{**يعود نصف الصداق**}أي المسمى والمفروض أو مهر المثل إلى الزوج أن كان هو المؤدي عن نفسه أو اداه عنه وليه وهو أب وجد

---

[777] ن (ب) كل الحالين.
[778] ن (ب) ويتشطر.
[779] لمزيد يُنظر: الشرح الكبير، 292/8.
[780] لمزيد يُنظر: الحاوي الكبير، 544/9 وَمَا بَعْدَهَا، والوسيط، 247/5 وَمَا بَعْدَهَا، والتهذيب، 518/5-519.
[781] ن (ب) ولم يجعلوا.
[782] ن (ب) منافع.
[783] ن (ب) لا فسخ لها.
[784] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 177/3.

وإلا عاد للمودي قاله ابن الحجر [785] قوله{**ولم يزد**[786] **ولم ينقض**) فأما إذا زادت أو نقصت فسيأتي حكمها قوله{**وإذا رجع النصف**}بأن كان الفراق لابسببها أو الكل بأن كان بسببها وقوله{**بسبب**}أي رجع كل منهما بعيب يقتضي ذلك السبب الرجوع فيه واسباب كل قد ذكرت سابقا قوله{**بين الرجوع إلى النصف**}عينها أو كلها معيبة ونصف قيمتها وكلها سليمة ونصف مثلها أو كلها ان كان مثليا قوله{**ولوكان العيب قبل القبض**}أي حدث العيب في يد الزوج قبل قبضها له واجازت بأن اخذته من الزوج معيبا قوله{**رجع إلى نصفها بلا أرش**}لأنه نقص حال كونه من ضمانة[787] قوله{**وأخذت أرشه**}وكذا إن لم تاخذه وإن أبرءته عنه قوله{**وإن كان بتلف جزء**}عطف على فإن كان التعيب بصفة قوله{**فالحادثة عندها**}وكذا عند الزوج كما صرح به ابن الحجر وغيره المنفصلة كثمرة و ولد واجرة ونحوها لها لحدوثها في ملكها والفراق وإنما يقطع ملكها من حين وجوده لاقبله كرجوع الواهب قوله{**والأصل**}أي ونصفه أو بدله بينهما قوله{**والمتصلة**}كسمن وحرفة وليس منها ارتفاع سوق يمنع الخ قال ابن الحجر ومنع المتصلة للرجوع من خصائص هذا المحل لأن العود هنا ابتداء تملك لافسح ومن ثمه لو أمهر العبد من كسبه أومال تجارته ثم اعتق عاد اليه ولوكان فسخا لعاد لمالكه أولا وهو السيد..[788] قوله{**وإن سمحت اجبر على القبول**}لأن الزيادة لكونها تابعة لاتظهر فيها المنة فليس له طلب القيمة هذا كله إن لم يعيد اليه كل الصداق وإلا فإن كان السبب مقارنا للعقد كغيب أحدهما رجع اليه بزيادة المتصلة وإن لم ترض هي كفسخ البيع بالعيب وإن كان سبب عارض كردتها تخيرت بين أن تسلمه زايد أو بين أن تسلم قيمته غير زايد قوله{**وإن زادت من وجه**}ونقص من اخرى الزيادة والنقصان أما بسبب واحد

23/أ

كلمثال الأول وأما بسببين كالمثال الثاني في قوله{**ككبر العبد** [789]}أي كبرا يمنع دخوله على الحريم وقبوله للرياضة والتعليم ويقوى به على الأسفار والصنائع[790] فالأول نقص والثاني زيادة فخرج مصير ابن سنة ابن نحو خمس فإنه زيادة محضة[791] ومصير شاب شيخا فهو نقص

---

[785] لمزيد يُنظر: الشرح الكبير، 292/8.
[786] ن (ب) ولم تزد.
[787] يُنظر: الوسيط، 249/5، الشرح الكبير، 295/8، وروضة الطالبين، 292/7-293.
[788] لمزيد يُنظر:الوسيط،249/5،والشرح الكبير،296/8،والنووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين292/7-293.
[789] في الأنوار (إذا كبر العبد) الأنوار، 443/2.
[790] ن (ب) الصنايع.
[791] المحض: الخالص الذي لم يخالطه غيره، واللبن المحض: الخالص بلا رغوة، ولا يسمى اللبن محضا إلاَّ إذا كان كذلك. يُنظر: الزمخشري، أساس البلاغة، ص623، والزبيدي، تاج العروس، 43/19.

محض قاله ابن الحجر..[792]قوله{**خيرا كلاهما**}أي الكل من الزوجين الخيار[793] وإن نقصن بالزيادة القيمة قوله{**ولو اتفقا على الرجوع إلى العين**}أي إلى نصفها أو كلها فلاشيء لأحدهما على الاخر وذلك ظاهر لأن الحق لايعد وهها قال في شرح الروض وإن لم يتراضيا به فالقيمة خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على رد نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص والحاصل متى ثبت خيار له أو لها لم يملك الزوج المهر أو نصفه حتى يختار ذو الخيار[794] قوله{**والحمل زيادة من وجه**}لتوقع الولد ونقص من وجه لأنه فيه الضعف وخوف الموت مالا قوله{**وحراثة الارض زيادة محضة**[795]}[796] فليس له الرجوع إلا برضاها قوله{**المعدة للزراعة**}احترازا عن المعدة للبناء لأن فيها نقص محض قوله{**وزراعتها نقصان محض**}لأنها تتسعه في قوتها غالبا قال في شرح الروض فإن اتفقا على رد نصف العين وترك الزرع إلى الحصاد فذاك وعليه إبقاؤه بلا أجرة وإن رغب فيه الزوج وامتنعت أجبرت عليه أو رغبت هي فله الامتناع ويأخذ القيمة قوله{**وإن طلقها بعده**}الخ قال في شرح الروض إن ولدت قبل طلاقها فله حق في نصف الولد كما لو أصدقها عينين لكن لها الخيار فيه لزيادته بالولادة فإن سمحت بأخذ الزوج نصفه مع نصف أمه (أخذ نصفهما وإن لم تسمح به فليس له أخذ نصف الأم بل أخذ نصف قيمتها يوم الانفصال لحرمة التفريق بينهما وإن لم يحرم التفريق بينهما لكونه مميزا اخذ نصفها مع نصف قيمة لأن الغرض انها لم تسمح نصفه[797] انتهى[798] وبهذا يتضح كلام المصنف هنا غاية الاتضاح فقوله{**قله نصفها**}أي نصف الجارية مع نصف قيمة الولد قوله{**وإذا وقع الرجوع إلى القيمة**}أي قيمتها أو قيمة الولد قوله{**ومهما ثبت لها الخيار**} الخ مرعن شرح الروض انفا مثله في موضعه وقوله {**من الخيار**}ومن الخيار أي منها أو من أحدهما وذلك لأنه فايدة [799] التخيز وقوله{**ولوكان**}الخ تصريح بما علم ضمنا قوله{**والزوج يطالبها**}أي لا تمكنا لزوجة من التاخير والحال إن الزوج يطالبها قال ابن الحجر فتكلف هي اختيار أحدهما فورا ولايعين في طلبه عينا ولاقيمة لأن التعيين ينافي تفويض الأمر اليها بل يطالبها بحقه عندها فإن امتنعت لم تحس بل تنزع منها وتمنع من التصرف فيها قوله{**وزوال الملك عن الصداق**}مبتدء خبره كتلفه فيرجع الزوج إلى نصف بدله من قيمة المتقدم ومثل المثلى قوله{**وتعلق حق لازم**}عطف على زوال الملك أي هو أيضا كتلفه قوله{**نعم لو أجرته تخير**}[800] الخ

اجري ابن الحجر حكم التخيير في جميع الحقوق اللازمة فقال ان تعلق به[801] حق لازم كرهن مقبوض واجارة وتزويج ولم يصبر الزوج لزوال ذلك الحق لارضى بالرجوع مع تعلقه

---

[792] لمزيد يُنظر: الشَّرْحِ الكَبِيْرِ، 298/8، والنووي، روضة الطالبين، 296/7-297.
[793] لمزيد ينظر: الشَّرْحِ الكَبِيْرِ، 298/8، والنووي، روضة الطالبين، 296/7-297.
[794] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 231/3.
[795] المحض:الخالص الذي لا يخالطه غيره. يُنظر:الفيومي،المصباح المنير،ص565،والمعجم الوجيز، ص573.
[796] في الأنوار (وحراثة الارض المعدة للزراعة زيادة محضة}الأنوار، 443/2 وعمل المؤلف التقديم والتأخير في عرض النصوص.
[797] ن (ب) بنصفه.
[798] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 214/3 بتصرف.
[799] ن (ب) فائدة.
[800] في الأنوار (نعم أجرته تخير) الأنوار، 444/2.
[801] ن (ب) أو تعلق به.

به فنصف بدل انتهى فهذا صريح في أنه مخير بين اخذ البدل وبين الرجوع إلى النصف العين مسلوبة المنفعة وبين الصبر إلى زوال الحق ثم قال فإن صبر لزواله وامتنع من تسلمه أي اخذه بالعين مسلوبة المنفعة فبادرت الزوجة بذل البدل اليه لزمه القبول لدفع الخطر ضمانها وقوله{**إلا التدبير**}وكذا تعليق العتق بشرط أن تكون موسرة لأنها حينئذن قادرة على الوفاء فثبت للعبد حق الحرية والرجوع يفوته بالكلية وعدم الرجوع فيه لايفوت حق الزوج بالكلية فينزل ذلك منزلة

23/ب

الحق اللازم قوله{**ولو زال الملك وعاد**}الخ قال ابن الحجر فإن زال الملك وعاد وزال الحق اللازم ولو بعد الطلاق قبل اخذ البدل تعلق الزوج بالعين لأنه لابدل له من بدل فعين ماله أولى قوله{**ولو وهبته من الزوج**}أي وهبت الصداق من الزوج وان قبضته بعد أن قبضته ثم طلقها قبل الدخول قوله{**فله الرجوع بنصف بدلها**}من مثل أو قيمة لأنه تملكها قبل الطلاق من غير جهته فأشبه مالو تملكها من أجنبي ولأنَّها صرفتها بتصرفها إلى جهة مصلحتها فأشبه مالو وهبتها من أجنبي قوله{**وإن كان دينا**}أيّ وإن كان الصداق دينا فأبرءته منه أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء بخلاف هبة العين والفرق أنها في الدين لم تأخذ منه بخلافها في هبة العين قوله{**تختص بهذا الموضع**}أيّ بهبة المهر{**ولاتعم**}سائر المواضع وذلك لظاهر

القران قوله{**من واحد إلى حد محدود صح**}أيّ صح الابراء[802] من القدر المحدود فإن كان مهر المثل مائة وأبرئته من خمسين صح منها ويبقى خمسون قال في الروضة ولو قبضت[803] الفا وأبرءته من ألف إلى الفين فإن بان مهرها ألفا أو فوقه إلى الفين فالبراءة حاصلة وإن بان فوق الألفين لزمته الزيادة وحصلت البراءة من ألفين ومر في الصلح بيان الابراء عن المجهول وغيره قوله{**عن المسمى الفاسد**}لأنه ابرءت من غير المستحق فيبقى مهر المثل قوله{**فله المسمى**}إن استحق الزوج المسمى الذي سمي في الخلع قوله{**لافي نصيبها**}يعني صح الخلع في نصيبها فقط قوله{**فإن فسخ**}أي فسخ عوض الخلع قوله{**فإن خالع على نصفه**}أي نصف الصداق فالحال لايخلو من أن يقيد بالنصف الباقي وأن يطلق{**فإن قيده بالنصف الباقي لها بعد الفراق صح**}قوله{**وبري**[804] من **جميع الصداق**}يعني صار كل الصداق نصفه بعوض الخلع ونصفه بالتشطر قوله{**فيشيع**}أي يقع عوض الخلع مشتركا بينهما لإطلاق اللفظ فكانه الخ قوله{**ويسقط الباقي**}يعني له عليها ثلثة ارباع الصداق ونصف مهر المثل يحكم مافسد من الخلع قوله{**على أن لا تبعة**}أي لاطالب لك قوله{**ومعناه**}أي معنى صح على ما سلم أي على مايبقى

---

[802] الإبراء لغة: المباعدة والتخليص، يقال أبرأ فلان فلاناً من حق له عليه أي: خلصه منه.
يُنظر: المعجم الوجيز، ص42، والمعجم الوسيط، 46/1.
واصطلاحاً: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله.
يُنظر: الموسوعة الفقهية، 142/1، ومعجم المصطلحات الفقهية الاقتصادية1 الابتهاج، ص 410.

[803] ن (ب) ولو اقتضت.

[804] ن (ب) وبريء.

لي من المهر قوله{**وليس للولي العفو عن صداق موليته**}مجبرا كان أو غير مجبر قبل الفرقة أو بعدها دينا كان الصداق أو عينا كسائر ديونها وحقوقها..[805]قوله{**وأصدقها من الابن**}عينا كان أو دينا بقرينة مايأتي ثم أداه من مال نفسه متبرعا أما في صورة الدين[806] فظاهر وفي صورة العين بأن تلفت وبقي الضمان في ذمته فأداه الأب من مال نفسه متبرعا قوله{**رجع النصف إلى المؤدي**}قال النووي والفرق إن الاب في صورة الأولى يتمكن من تمليك أبنه المال فيكون موجبا وقابلا[807] قابضا ومقبضا فإذا حصل الملك للأبن ثم صار للزوجة عاد بالطلاق اليه بخلاف الاجنبي والأب مع ابنه المكلف كالاجنبي حيث لايتمكن من تمليكه فلايتولى الطرفين فيكون الاداء في مثله اساقطا وتبرئة لذمة المؤدي عنه لاتمليكا قوله{**ولو أصدقها**}أي اصدق المرء عينا أو دينا من مال نفسه في نكاح ابن الصغير جاز ويرجع بالطلاق إلى الابن لماذكر قوله{**التفويض**}وهو شرعا تفويض بضع وهو اخلاء النكاح عن المهر قوله{**أو وكيله**}أي وكيل الولي في النكاح قوله{**زوجني بلا مهر**}قال ابن الحجر وخرج بقوله بلا مهر قولها زوجني فقط فليس تفويضا على المعتمد لأن إذنها محمول على مقتضى الشرع والعرف من المصلحة لاستحيائها من ذكر المهر غالبا وبه فارق ما يأتي في السيد انتهى[808] قلنا وكذا فارق مايأتي في الولي أو الوكيل قوله{**ولاتذكر المهر**}أي قالت للولي أو وكيله لاتذكر المهر بعد قولها زوجني [809]قوله{**فهو تفويض صحيح**}لأن المهر حقها وقد رضيت بأسقاطه قوله{**وكذا لوقال سيد الأمة**}[810]الخ قال ابن الحجر.

24/أ

الحجر وظاهر أنه لو أذن لآخر في تزويج أمته وسكت عن المهر فزوجها الوكيل وسكت عنه لم يكن تفويضا لأن الوكيل يلزمه الخط لموكله فينعقد بمهر المثل نظير ما مر في ولي أذنت له وسكتت[811] قوله (**فإن زوج بمهر المثل**}أي حالا من نقد البلد قوله{**فلاتصح التسمية**}وتكون مفوضة قال الزركشي كذا اتبع الشيخان[812] والبغوي وهو عجيب كما قاله ابن الرفعة لأن العقد وقع على تسمية فاسدة فينبغي ان يجب مهر المثل بالعقد عملا بالقاعدة وكذا في شرح الروض قوله{**دون رضاها بلامهر صح**}أي صح النكاح ولزم مهر المثل لأن نفيه لايفيد لأنه ليس له

---

[805] هذا الرأي هو قول الجديد للشافعي وفي القديم له ذلك.

[806] الدين لغة: واحد الديون، يقال: دانه ديناً، إذا أقرضه، ودان هو إذا استقرض، فهو دائن ومدين، فصار مشتركاً بينهما. يُنظر: إبن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2|320، والرازي، مختار الصحاح، ص91.
واصطلاحاً: ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته.
يُنظر: المجلة مادة 158، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، ص144.

[807] ن (ب) وقايلا.

[808] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 398/7.

[809] لمزيد يُنظر: الحاوي الكبير، 472/9 وَمَا بَعْدَهَا، والوسيط، 237/5 وَمَا بَعْدَهَا، التهذيب، 505/5-508.

[810] لمزيد يُنظر: البيان، 449/9، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 280/7.

[811] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 394/7.

[812] يقصد بهما الرافعي والنووي.

ولاية على مالها قوله{**ولايصح تفويض السفيهة والصبية**}[813] لأن التفويض تبرع وليستا من أهله قوله{**وللمفوضة طلب الفرض**}[814] الخ وذلك لتكون على بصيرة من تسليم نفسها قال ابن الحجر واستشكله الإمام بأنا إن قلنا[815] يجب مهر مثل بالعقد في المعنى المفوضة وإن قلنا لم يجب به شيء فكيف تطلب ما لا يجب ويجاب بأن معنى المفوضة على الأول أنه يجوز للولي إخلاء العقد عن التسمية وكفى برفع الإثم عنه فائدة إنما طلبت على الثاني لأنه جرى سبب وجوبه فالعقد سبب للوجوب بنحو الفرض لا أنه موجب للمهر[816]قوله{**ولتسليم المفروض**}كمالها ذلك في المسمى في العقدإذا ما فرض بعده بمنزلة ماسمي فيه قوله{**ولابد من رضاها بما يفرضه**}[817]وإلا فكما لولم يفرض لأن الحق لها قال ابن الحجر نعم إن فرض باعترافها حالا من نقد بلدها لم يشترط رضاها كما نقله ابن الحداد عن الأصحاب، وأطال الأذرعي في الانتصار له لأنها إذا رفعته لقاض لم يفرض غير ذلك فامتناعها عبث وتعنت[818] قوله{**ويجوز أن يكون مؤجلا**}يعني لوكان المفروض برضاهما يجوز أن يكون مؤجلا[819] وزايدا على مهر المثل وأن يكونا جاهلين بقدره كالمسمى ابتداء قوله{**فرض القاضي**}وإن لم يرضيا بفرضه[820] لأنه حكم منه لأن منصبه فصل الخصومة قوله{**إلا من نقد البلد**}[821] قال ابن الحجر أي بلد الفرض فيما يظهر وعليه فهل يعتبر يوم العقد أو الفرض كل محتمل لكن قياس ما مر من اعتبار مهر المثل هنا بيوم العقد اعتبار نقد بلد الفرض يوم العقد ولا ينافي قولنا بلد الفرض من عبر ببلد المرأة لاستلزام الفرض حضورها أو حضور وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه أولى[822] قوله{**حالا**}كما في قيم المتلفات قال في شرح الروض لا مؤجلا ولا بغير نقد البلد وإن رضيت المرءة بذلك ولها إذا فرضه حالا تاخير قبضه لأن الحق لها ويشترط علم القاضي بمهر المثل حتى لايزيد عليه ولا ينقص عنه[823] قوله{**ولايصح من الأجنبي**}أي لو فرضته أجنبي من مال

---

[813] لمزيد يُنظر: الحاوي الكبير، 472/9 وَمَا بَعْدَهَا، والوسيط، 237/5 وَمَا بَعْدَهَا، والتهذيب، 505/5-508.
[814] لمزيد يُنظر:الحاوي الكبير482/9،والتهذيب،520/5-523،النووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين282/7-283.
[815] ن (ب) اذ قلنا.
[816] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 395/7.
[817] يُنظر: التهذيب،520/5-523،والتهذيب،507/5، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 283/7-284.
[818] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 395/7.
[819] يُنظر: التهذيب، 507/5، وروضة الطالبين، 283/7.
[820] يُنظر: التهذيب، 507/5، وروضة الطالبين، 283/7-284.
[821] يُنظر: التهذيب، 507/5، وروضة الطالبين، 283/7-284.
[822] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 396/7.
[823] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 209/3.

نفسه لم يصح لأنه خلاف مايقتضيه العقد[824] قوله{**وإن دخل بهااستقر**}أي استقر المفروض قوله{**وإن طلقها قبل الفرض**}والدخول فلا مهر[825] لمفهوم قوله تعالى [**وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**] [826]ولها المتعة كما يأتي قوله{**أومات أحدهما فلامهر**}[827]هذا مخالف لمافي ابن الحجر وشرح الروض من وجوب مهر المثل بالموت لأنه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض قوله{**وإن دخل بها قبل الفرض وجب**[828] **مهر المثل**}لأن الوطء لايباح بالاباحة لمافيه من حق الله تعالى قوله{**وإن زوجها بلامهر أو مطلقا بطل النكاح**}[829]هذا والذي مر من قوله زوجني بمهر فزوجها بلامهر أو مطلقا بطل النكاح مخالف لمافي شرح الروض من قوله متى قدرت الفا فزوجها الولي او وكيله بدونه أو بلامهر أو بغير نقد البلد أو اطلقت الاذن بأن لم تقدر مهرا فزوجها من ذكر بأقل من مهر المثل أو بلا مهر أو بغير نقد البلد أو أطلق صح النكاح بمهر المثل كسائر الانساب المفسدة للصداق وبمثل هذا اقر ابن الحجر قوله{**وإن لم يعرف فلا**}هذا مخالف لما في الكتابين لأنهما قالا وجب مهر المثل قوله{**والركن**[830] **الأعظم فيه**}[831] أي في المثل أي في النسبة اليه النسب ولو في العجم على الاوجه لأن التفاخر إنما يقع به غالبا فتختلف الرغبات به مطلقا[832] قوله{**ويرعى**[833] **قرب الدرجة**}.

24/ب

أي يرعى من أقاربها حتى تقاس هي عليها أقرب من تنسب من نساء العصبة إلى من تنسب هذه التي تطلب معرفة مهرها اليه..[834] قوله{**ثم من الأب**}يعني ان فقدت الاخت من الأبوين

---

[824] يُنظر: التهذيب، 507/5، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 284/7.
[825] يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 282/7-286، والنجم الوهاج، 332/7-334.
[826] سورة البقرة: الآية 237.
[827] يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 282/7-286، والنجم الوهاج، 332/7-334.
[828] في الأنوار (لزم مهر المثل) الأنوار، 446/2.
[829] لمزيد يُنظر: المهذب، 56/2، والوسيط، 235/5.
[830] الركن في اللغة: الجانب الأقوى والأمر العظيم، وما يقوى به من ملك وجند وغيرهما، والعز والمنعة. وركن الشيء في الاصطلاح: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به.وهو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقوُّمها عليه. يُنظر: التعريفات، ص99، وحاشية ابن عابدين، 61/1، 64.
[831] لمزيد يُنظر: الحاوي الكبير، 487/9 وَمَا بَعْدَهَا، والوسيط، 245/5-246.
[832] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 397/7
[833] ن (ب) ويرعي.
[834] يُنظر: الحاوي الكبير، 487/9 وَمَا بَعْدَهَا، والوسيط ، 245/5-246.

أوجهل مهرها أوكانت مفوضة ولم يفرض لها مهر قوله{**وبنات**(835) **الاخوات** [836]}وأبنائهم وإن سفلوا كذلك أي الأبوين ثم الأب.

قوله{**بذوات الارحام**}[837]قال ابن الحجر أي قرابات الأم من جهة الأب والأم فهن هنا أعم من ارحام الفرايض من حيث شموله للجدات الوارثات واخص من حيث عدم شموله لبنات العمات والاخوات ونحوهما قوله{**ويراعى القرب**}قال ابن الحجر يقدم القربى فالقربى من جهات أو جهته قال الماوردي والروياني يقدم(838) الأم فالاخت للأم فالجدات فإن اجتمع أم وأم أم فوجوه والذي يتجه استوائهما ثم الخالة ثم بنات الأخوال أي للأم ثم بنات الأخوال[839] قوله{**وينظر إلى البلد أيضا**}أي كما ينظر إلى شرف السيد قوله{**نساء عصباتها في تلك البلدة**}يعني ان كان بعضهن ببلدة اخرى فالعبرة بمن في بلدتها منهن قوله{**وإن رضيت بالتأجيل لم يوجل**}أي لم يوجل القاضي لكن لها أن تؤخر الطلب وإن كانت النسوة المعتبرين عادتهن أن ينكحن بمؤجل أو بما بعضه مؤجل لم يؤجل الحاكم أيضا لكن ينقض بقدر مايتفاوت به المؤجل والحال[840] قوله{**ولا يسقط بالموت**}الخ أي لايسقط مهر المثل والمراد لايسقط أنتسابه بموت المنتسبة اليها من نساء العصبة مما مر وإنما عاد لمشاركته لمابعده في الخلاف ولا يسقط بتقدم عصر المنتسبة اليها يعني لايشترط أن يكونا في عصر واحد خلافا لما في كتب الحنفية قوله{**المتعة**}هي بضم الميم أوكسرها اسم للمال الذي يجب على الرجل دفعه لأمرءته لمفارقته

أيها ويستوي فيها المسلم والذمي[841] والحر والعبد والمبعض والحرة والأمة والمبعضة والمسلمة والذمية قوله{**المطلقة** قبل}إلى قوله{**فلامتعة لها**}لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي شطر مهرها للإيحاش قوله{**وإن** لم **يجب للتفويض**}أي يجب لها شيء من المهر بأن كانت

---

(835) ن (ب) ثم بنات.

(836) في الأنوار (وبنات الاخوة) الأنوار، 447/2.

(837) ذو الرحم: القريب قرابة سببها الولادة، فهم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء، يقال ذو رحم محرم.
يُنظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، 215/1، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 211/3.

(838) في الأنوار (وبنات الاخوة) الأنوار، 447/2.

(839) يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 399/7

(840) يُنظر: النووي، روضة الطالبين، 287/7-288 بتصرف.

(841) ذمي: الذِمة بالكسر: العهد، والعَهْد يسمَّى ذِماماً لأن الإنسان يُذَمُّ على إضاعته منه، والذمي الذي يدخل في أمان المسلمين وعهدهم ويبايع على ما عليه من إعطاء الجزية والكف عنه، فهو: المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه، وأهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم، والمرأة: ذمية، أو الذمي: من أمضي له عقد الذمة، وعقد الذمة: عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم.
يُنظر: إبن فارس،معجم مقاييس اللغة،285/2، والزبيدي، تاج العروس، 206/32، الخليل، العين،179/1.

مفوضة ولم يفرض لها شيء قال ابن الحجر وخرج بمطلقة المتوفى عنها زوجها لأن سبب وجوبها أيحاش الزوج لها وهو منتف هنا وكذا لوماتت أوماتا قوله{**والمطلقة بعده**}أي بعد الدخول طلاقا باينا أو رجعيا وانقضت عدتها من غير رجعة فيها وهو حي فلومات فيها فلا قاله ابن الحجر قوله{**لابسبب من جهتها**}سواء كان من الزوج كأسلامه وردته ولعانه أومن أجنبي كوطء بعض زوجته بشبهة فكالطلاق في ايجاب المتعة قوله{وكل **فراق منها**}كفسخها بعيبه أو بسببها كاسلامها ولو تبعا وفسخه بعيبها قوله{**فإن تراضيا على شيء**}إن كان أقل متمول قوله{**فيقدرها الحاكم باجتهاده**}قال ابن الحجر وإن زاد على مهر المثل على الأوجه الذي اقتضاه اطلاقهم قوله{**في قدر الصداق**}أي المسمى وكان مايدعيه الزوج أقل وخرج بالمسمى مالو وجب مهر المثل لنحو فساد التسمية ولم يعرف لها مهر مثل فاختلفا فيه فيصدق بيمنه لأنه غارم ويكون مايدعيه أقل إما لوكان أكثر فتأخذ ما ادعته ويبقى الزايد في يده كمن اقر بشيء لشخص فكذبه قوله{**أوعينه**}كأن قال احدهما هذا العين ويقول الاخر ذاك قوله{**أو صفته**}أي الشاملة لجنسه كأن قالت بألف دينار[842] فقال بألف درهم او قالت بألف صحيحة فقال مكسرة قوله{**ويتحالفان**}[843] أي الزوجان على البت قوله{**ويحلف الوارث**}الخ هذا على القاعدة في الحلف على فعل الغير فيقول وارث الزوج والله لا اعلم أن مورثي في نكاحها بألف إنما نكحها بخمسمائة ويقول وارث الزوجة والله لا أعلم أن مورثي نكحت بخمسمائة إنما نكحها بألف قوله زاد على المدعي أي ما ادعته أو نقص.

25/أ

نقص لمصير الصداق بالتحالف مجهولا قوله**{ولو ادعت مسمى}**وكان فوق مهرمثلها **أو** من غير نقد البلد أو معينا وإن نقض من مهر المثل لتعلق الغرض بالمعين قوله{**أو ادعاها الزوج**}أي أو هي التسمية وأنكرتها وكان مدعاه دون مهر المثل أو من غير نقد البلد أو معينا قوله تحالفا لتضمن ذلك اختلافهما في القدر لأن المنكر يقول الواجب مهر المثل والاخر يدعى أكثر منه أودونه على ماذكرنا وأما في صورة غير نقد البلد والمعين فلأختلاف الاعراض بأعيان الأموال[844] قوله{**والاخر الإطلاق**} أي ادعى الاخر انه لم يذكر مهر قوله{**قال الرافعي يشبه أن**

---

[842] الدينار: إسم لقطعة من الذهب مضروبة مقدرة بالمثقال،والدنانير أصلاً من ضرب الأعاجم وكان وزنه عشرين قيراطاً.
يُنظر: الموسوعة الفقهية، ص21|27.

[843] في الأنوار (ويحلفان}الأنوار، 448/2.

[844] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 221/3.

يكون القول للثاني} وهو الذي اعتمده ابن الحجر وصاحب الروض وغيرها لأن الأصل عدم التفويض فيجب مهر المثل قوله{**ولو اختلف الزوج وولى الصغيرة**} الى قوله{**تحالفا**}لأن الولي لمباشرته العقد قائم مقام المولى كوكيل المشتري مع البايع أو عكسه قال ابن الحجر فلو كمل قبل حلف وليها حلف دون الولي أما إذا اعترفت الزوج بزيادة على مهر المثل فلاتحالف بل يؤخذ بقوله بلا يمين لئلا يؤدي للأنفساخ الموجب لمهر المثل فيضيع الزيادة عليها وكذا لو ادعى الزوج دون مهر المثل فيجب مهر المثل بلا تحالف كذا قالاه [845]

قوله{**وفي اختلاف الوليين**} أي ولي صغيرين قال ابن الحجر هذا لايأتي إلا اذا كان الاصداق من مال الولي وهو الأب والجد لأنه حينئذن يجوز الزيادة على مهر المثل فيه أما إذا كان الصداق من مال الزوج فوليه لايجوز الزيادة على مهر المثل ووليها ولايجوز النقص فهو لايتصور اختلافهما في القدر وحيئذن فلا يتصورالتحاف قوله{**ولونكل الولي**}أي الولي الصغيرة والصغير في صور التحالف قوله{**كلف**}أي في جميع الصور ببيان المهر المثل لأن النكاح يقتضيه قوله{**وقضى لها**}أي بمهر المثل قال في شرح الروض ولايقبل قولها ابتداء لأن النكاح يعقد بأقل متمول فلا تستلزم وجوب مهر المثل ولايتوجبه التحالف ايضا عبارة عن حلف كل منهما على مدعاه ونفي مدعى الاخر والغرض أن الزوج لم يدعى قرار قوله{**ووجب مهر المثل**}لأن تقدر معرفة المسمى كعدمه وإنما لم يكلف ببيان كما في دعواها على الزوج لأن الزوج يمكنه الاطلاع على ماعقد به غالبا بخلاف الوارث وقوله وليست في الدين في الحال لثبوته بالبينة ودعوى الأقباض دعوى اخرى قوله{**ولو اتفقا على قبض مال منه**} أي قبض الزوجة مالا من الزوج بعد العقد أو على البعث بعد العقد قوله{**اتفقتا على انه تلفظ**}يعني اتفقا على انه اتى بلفظ لكن اختلفا فيما تلفظه به{**فقال**} الزوج{**قلت** انه صداق}الخ قوله{**صدق بيمنه**} لأنه أعرف بكيفية ازالة ملكه ونيته قوله{**واختلفا في نية صدق بيمنه**}لما ذكر

وقوله{**سواء**} الخ راجع الصورتين قوله{**صدق المبعوث اليه**} لأنه قرينة هنا تصدق الدافع بل المدفوع اليه لأن الغالب في الدفع والارسال لغير الداين من غير ذكر عوض انه تبرع

قوله{**ولو لم يكن من مجنس الصداق**} الخ يعني مامر من تصديق الزوج في صورة عدم كون المقبوض أو المرسل من جنس الصداق إذا لم يدع الزوج جريان عقد بل يقتصر على مجرد الدفع أو البعث أما إذا دعى الصلح فالمصدق المنكر كما في سائر العقود قوله{**إلا أن يدعي**} أي

---

[845] يُنظر: إبن الحجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 421/7.

الزوج اذنها نطقا فتسمع الدعوى حينئذن عليه قوله{**عالما بالحال**}أي حال كونه عالما بأن الجارية صارت ملكا للزوجة قال في شرح الروض ولايقبل دعوى جهله ملكها للجارية بالدخول إلاَّ من قريب عهد بالإسلام أو ممن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء[846] قوله{**وقبله فلاشبهة**} اختلاف العلماء في أنها هل تملك قبل الدخول جميع الصداق أو نصفه قوله{**مشتركا بين ورثة المهدي**}أيّ يعود الى جميع الورثة ولايكون مختصا بالأبن قال ابن الحجر خطب امرءة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد

25/ ب

أيّ ولم يقصد التبرع ثم وقع الأعراض منها أومنه رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوي واعتمده الاذرعي ونقله الزركشي وغيره عند الرافعي أي اقتضاء بقرب من الصريح وعبارة قواعده خطب امرءة فأجابته فحمل اليهم هدية ثم لم ينكحها رجع بما ساقه اليها لأنه ساقه بناء على انكاحه ولم يحصل ذكره الرافعي في الصداق ولافرق بين كون المهدي من جنس الصداق أومن غير جنسه ولو دفع لمخطوبته ثم قاله جعلته من الصداق الذي سيجب بالعقد وقالت بل هدية فالذي يتجه تصديقها اذ لاقرينة هنا على صدقه في قصده. [847]

قوله{**وليمة النكاح سنة**}أي سنة بعد عقد النكاح للزوج الرشيد وتولى غيره ابيه[848] أو جده من مال نفسه فلو عملها غيرهما كأبي الزوجة أو هي عنه فالذي يتجه أن الزوج إن اذن قارت السنة عنه فتجيب الاجابة اليها وإن لم يأذن فلا خلافا لمن أطلق حصولها ويدخل وقتها بالعقد كماتقرر فلاتجب[849] الاجابة لما تقدمته وإن اتصل بها خلافا لمن بحث وجوبها حينئذ زاعما أنها تسمى وليمة عرس ولم يبال بمخالفته لصريح كلام غيره والأفضل فعلها عقب الدخول للاتباع ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن[850] قوله{**لأنها**}أي الاجابة فرض عين لخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء[851] » ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله[852]

---

[846] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 323/3

[847] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 422/7 بتصرف.

[848] ن (ب) أبوه

[849] ن (ب) فلايجب

[850] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 424/7.

[851] رواه البخاري،211/9 و212 في النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ومسلم رقم (1432) في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، والموطأ،546/2 في النكاح، باب ما جاء في الوليمة، وأبو

قال ابن الحجر والمراد وليمة العرس[853] لأنها المعهودة عندهم ولاتجب الاجابة لغير وليمة عرس ووليمة التسري كما هو ظاهر(854)قوله{**وقيل فرض كفاية**}لأن القصد إظهار الحلال عن السفاح وهو حاصل بحضور البعض

قال ابن الحجر ويرد بفرض تسليم ما علل به بأنَّهُ يؤدي إلى التواكل قوله{**ولاتجب**}أي لا تجب الاجابة إلى سائر الولائم المشهورة كالعقيقة للولادة والنقيقة للقدوم من السفر وهو طعام يضع للقدوم سواء صنعه القادم أو صنعه غيره له والإعذاب بكسر الهمزة وعجام الذال للختان والوكرة للبناء والوضيمة بكسر المعجمة للمصيبة قال في شرح الروض وليست هذه من الولائم نظرا لأعتبار السرور ولكن ظاهر كلامهم خلافه ويوجه بأن اعتبار السرور انما هو في الغالب[855] قوله{**من الولائم المستحبة**}كالخرس بضم الخاء المعجمة وسين[856] مهملة للسلامة من الطلق والمأدبة بضم الدال وفتحها وهي التي بلاسبب والحذاق بكسر الحاء المهملة وبذال معجمة لحفظ القران قوله{**ولايجب الأكل في الكل**}قال في شرح الروض ووقع للنووي في شرح مسلم في تصحيح وجوب الأكل قال ابن الحجر والأصح أنه مندوب قوله{**فإن كان صبيا أومجنونا لاتجب**}وإن اذن الولي لعصيانه قال ابن الحجر نعم إن أذن لعبده في أن يولم كان كالحر لكن إن أذن له في الدعوة أيضا ولو اتخذها الولي من مال نفسه وهو أب أو جد وجب الحضور[857] وقوله{**أو محجورا**}أي بسفه قوله{**أو ذميا فلاتجب**}أي اجابتهم بل تسن اجابة الذمي أن رجى اسلامه أو كان نحو قريب أو جار وكذا لاتجب الاجابة لوكان المدعو بهذه الصفات فقوله{**فإن كان**}الخ تفريع على الصورتين أي المشبه والمشبه به قوله{**أن يعم عشيرته**}الخ قال في شرح الروض وليس المراد أن يعم جميع الناس لتعذره بل لو كثرت عشيرته أو نحوها وخرجت عن الضبط أو فقيرا لا يمكنه استيعابها فالوجه عدم اشتراط عموم الدعوة بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص[858] قال ابن الحجر أن المراد بالجيران هنا

داود رقم (3742) في الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة.

(852) يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 426/7.

(853) وليمة: طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها.وعرفها ابن منظور وغيره بأنَّها: كل طعام صنع لعرس وغيره.لمبدع في شرح المقنع لابن مفلح، 179/7.فتح الباري شرح صحيح البخاري، 149/9 البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، 302/7.

(854) يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 426/7.

(855) يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 224/3.

(856) ن (ب) وبسين

(857) يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 428/7.

(858) يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 225/3.

أهل محلته ومسجده دون أربعين دارا من كل جانب[859] قوله{**أن يختص بالطلب**}أي يعين المدعو بنفسه أو نائبه يعني يعين كل واحد واحد بالدعوة قوله{**فإن فتح**}أي الداعي بابه أي باب داره{**وقال**}أي نادى في الناس وقال ليحضر من أراد أو قال لغيره ادع من شئت قوله{**فلا تجب ولا يستحب**}أي الاجابة من المدعو بهذه الدعوة لأن امتناعه حينئذن لايورث وحشة قوله{**أو غيرها قال ابن الحجر أولا** يقصد شيء قال في الاحياء وينبغي أن يقصد بالاجابة و الاقتداء بالسنة حيث يثاب وزيارة اخيه واكرامه حتى يكو

26/أ

يكون من المتحابين المزورين في الله او صيانة نفسه عن أن يظن به كبرا واحتقار لمسلم[860] قوله{**فإن كان في الثاني**}فلا تجب وتستحب قال ابن الحجر وهو دون سنيتها في الأول في غير العرس وقيل تجب واعتمده الأذرعي إن لم يدع في اليوم الأول أو دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني.[861] قوله{**وفي الثالث**}تكره للخبر الصحيح الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة [862]قوله{**ثم الأقرب رحما ثم دارا**}قال ابن الحجر فإن استويا اقرع ثم قال وظاهر قولهم اجابة الاول وقولهم أقرع وجوب ذلك عليه وفيه مافيه لو قيل انَّهُ مندوب للتعارض المسقط للوجوب لم يبعد قوله{**هناك**}أي في محل الذي يحضر فيه من يتاذى المدعو به لعداوة ظاهرة بينهما أو لحسد ذاك لهذا دون عكسه نعم إن كان حضوره يحرك حسدا عنده لمن يراه ثمه ولايقدر على دفعه فظاهر أنه لايلزمه[863] الحضور قوله{**إن شئت أن تحضر فأفعل لم تلزمه الاجابة**}قال ابن الحجر إلا أن تظهر قرينة على انه إنما قاله ناديا وتعطفا مع ظهور رغبته في حضوره كظهورها في ان شئت أن تجملني فأنا فيه طلب الحضور والاحتياط اليه للتجمل[864] قوله{**ولوكان بينهما**}أي الداعي والمدعو عداوة}أوكان ثم عدو له لم يعذر}قال ابن الحجر هذا محمول كما قاله الاذرعي على ما اذا كان لايتأذى به وفيه نظر[865] مع ما مَرَّ من اشتراط ظهور العداوة فالوجه حمله على ما اذا كانت العداوة منه فقط قوله{**ولوكان**

---

[859] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 429/7.
[860] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 429/7.
[861] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 429/7.
[862] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 429/7.
[863] ن (ب) لايلزمها
[864] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 427/7.
[865] هذه العبارة، ومِثْلُهَا: (فيه نظَر): تُسْتَعْمَلُ فِيْ لُزُوْمِ الفَسَادِ.
يُنظر: سلم المتعلم المحتاج، ص656، والخزائن السنية ، ص186، والفوائد المكية، ص45.

الرسول غير مميز لم تجب الاجابة}ويعلم منه أنه لوكان مميزا وجبت الاجابة لكن قيده ابن الحجر بأنه لم يجب عليه الكذب قوله{**والزحام ليس بعذر**}قال ابن الحجر وليس كثرة الزحمة عذرا إن وجد سعة أي لمدخله ومحل مجلسه وامن على نحو عرضه[866]

قوله{**أن لايكون هنا منكر**}أيّ محرم ولو صغيرة كانية نقد يباشر الأكل منها من غير الحلية السابقة بخلاف مجرد حضورها قوله{**والنساء على السقوف والمرافع**}يعني بحيث ينظر الرجال اليهن

قال ابن الحجر وكالضرب على الصيني وكطبل كوبة وكداعية لبدعة وكمن يضحك بفحش وكذب[867] قوله{**ولوكانوا يشربون النبيذ لم ينكر**}[868] أي لاينهاهم عنه لأنه مجتهد فيه إلا اذا اعتقد الشارب تحريمه فناه عنه قوله{**ولوكان في جوار رجل**}أي رجل ساكن في داره بخلاف محل الدعوة فإنه لافرق فيه بين محل الحضور وسائر بيوت الدار كما اعتمده الاذرعي فقال المختار أنه لايجب الاجابة بل تجوز لمافي الحضور من سوء الظن بالمدعو وبه فارق الجار وفرق السبكي أيضا بأنه في مفارقة داره ضررا عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فإنه تعمد الحضور بمحل المعصية بلا ضرورة[869] قال ابن الحجر وما قالاه هو الوجه الذي لا يسوغ غيره[870]قوله{**ومن المنكرات فرش الحرير**}في دعوت اتخذت للرجال وفرش جلود النمور بقي وبرها قال ابن الحجر وظاهر كلامهم هنا أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه ؛ لأن ما هنا في وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور لذلك وأما الإنكار ففيه إضرار بالفاعل ولا يجوز إضراره إلا إن اعتقد تحريمه وإذا سقط الوجوب وأراد الحضور اعتبرحينئذ اعتقاد الفاعل فإن[871]

قوله{**وصور الحيوانات**}أي المشتملة على الامالا يمكن بقاء الحيوة بدونه دون غيره قوله{**ولابأس بما على البساط**}الخ قال ابن الحجر وكذا لابأس بما على إبريق وهو متجه لأن ما يوطى أو يطرح مهان مبتذل وقد يؤخذ منه أن ما وقع من ذلك للزينة محرم وهو محتمل إلا أن

---

[866] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 430/7.
[867] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 430/7.
[868] في الأنوار (ولوكانوا يشربون النبيذ المختلف في حله لم ينكر}(868)}الأنوار، 453/2.
[869] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 430/7.
[870] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 430/7.
[871] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 431/7.

يقال إنه موضوع لما امتهن به فلا نظر لما يعرض له[872] قوله{**ولابصور غير مشاهد**}أي لا نظير لها كصور الإنسان وغيره مع الجناح هذا مخالف لما قاله ابن الحجر قوله{**أوفي الممر فلابأس**}قال ابن الحجر سواء قدر على ازالتها أم لا إلا ترى أن من بطريقة محرم تلزمه الاجابة ثم إن قدر على ازالته لزمته وإلا فلا فكذا هنا[873] قوله{**ودخول البيت الذي فيه صورة المحرمة مكروه**}قال ابن الحجر وقضية

26/ب

وقضية المتن والخبر حررمة دخول محل هذه الصور المعظمة وهو ما اعتمده الأذرعي لنقل البيان له عن عامة الأصحاب والذخائر عن الأكثرين والشامل[874] عن أصحابنا[875] ردا بذلك قول الشرح الصغير الأكثرون على الكراهة وقول الإسنوي إنه الصواب[876] قوله{**ويكره بالحرير**}أي يكره تزيين البيوت به قال ابن الحجر وكفرش الحرير ستر الجدار به بل أولى لأن هذا محرم حتى على النساء فيلزم أن يراد بالتزيين هنا غير ستر الجدار لئلا يخالف هذا[877] قوله{**ويحرم التصوير**}أي تصوير الحيوان [878]وإن لم يكن له نظير بل هو كبيرة لمافيه من الوعيد الشديد كاللعن وان المصورين أشد الناس عذابا يوم القيمة[879] نعم يجوز تصوير لعب البنات لأن عائشة (رضي عنها) كانت تلعب بها عند رسول الله (صلعم) وحكمته تدريبهن أمر التربية[880] قوله{**سواء عمل لها رأسا أو لم يعمل**}قال ابن الحجر يحل ما لا رأس له فيحل

---

[872] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 433/7.

[873] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 432/7.

[874] الشَّامِلُ الكَبِيْرُ: شَرْحٌ لِـمُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ، لأَبِيْ نَصْرٍ عَبْدِالسَّيِّدِ ابْنِ الصَّبَّاغِ البَغْدَادِيِّ،فَقِيْهِ العِرَاقِ (400-477هـ)- تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِيْ ص(372)، وَهُوَ المُرَادُ حَيْثُ أُطْلِقَ الشَّامِلُ، وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ كُتُبِ الأَصْحَابِ، وَأَصَحِّهَا نَقْلاً، وَأَثْبَتِهَا أَدِلَّةً، كَمَا فِيْ وَفَيَاتِ الأَعْيَانِ (217/3).مخطوط بمركز الملك فيصل بالرياض، تحت رقم:2358ف. يُنظر:طبقات الشافعية الكبرى،122/5-134،وإبن قاضي شهبة،طبقات الشافعية،251/1-252.

[875] أصحابنا: يقصد بهم المزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون وهم منسوبون للشافعي. يُنظر: النووي، المجموع، 115/1.

[876] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 433/7.

[877] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 433/7.

[878] إشارة الى حديث النبي كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ))

[879] إشارة الى حديث النبي أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون والحديث رواه البخاري 321/10و322 في اللباس،باب عذاب المصورين يوم القيامة، ومسلم رقم (2109) في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والنسائي216/8 في الزينة، باب أشد الناس عذاباً.

[880] إشارة إلى حديث النبي

خلافا لما شذ به المتولي وكفقد الرأس فقد ما لا حياة بدونه نعم يظهر أنه لا يضر فقد الأعضاء الباطنة كالكبد وغيره؛ لأن الملحظ المحاكاة وهي حاصلة بدون ذلك[881]

قوله{**والصوم ليس بعذر**}أي لايسقط وجوب الاجابة لخبر المسلم إذا دعي احدكم إلى الطعام فليجب وإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل أي فليدعي أي الأهل المنزل بالبركة وإذا دعى وهو صائم فلايكره أن يقول أني صائم قوله{**وشق على صاحب الدعوة يستحب الافطار**}وفي الاحياء يندب أن ينوي بفطره ادخال السرور عليه أما إذالم يشق فالامساك أفضل[882] قوله{**وللضيف**}الخ قال ابن الحجر والمراد هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن تاكدت ضيافته وإكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها قوله{**مما قدم به**}[883]دعاه أولم يدعه اكتفاء بالقرينة

قال ابن الحجر والمراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن ثم تأكدت ضيافته وإكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها مما قدم له بلا لفظ دعاه أو لم يدعه اكتفاء بالقرينة[884] قال ابن الحجر وأفهمت من حرمة أكل جميع ما قدم له وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه إذا قل واقتضى العرف أكل جميعه والذي يتجه النظر في ذلك للقرينة القوية فإن دلت على أكل الجميع حل وإلا امتنع وصرح الشيخان بكراهة الأكل فوق الشبع وآخرون بحرمته ويجمع بحمل الأول على مال نفسه الذي لا يضره والثاني على خلافه قال ابن عبد السلام ولو كان يأكل قدر عشرة والمضيف جاهل به لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل لانتفاء الإذن اللفظي والعرفي فيما زاد وكذا لا يجوز له أكل لقم كبار مسرعا في مضغها وابتلاعها إذا قل الطعام؛ لأنه يأكل أكثره ويحرم غيره، [885]

قوله{**من حباب**}جمع حبوب[886] وهو الدن العظيم يجعل على الطرق ويملىء من الماء للعطشان قوله{**انبساط**}أي مؤانسة قوله{**وليس للضيف التصرف بما سوى الأكل**}لنفسه لأنه المأذون فيه دون ماعداه كإطعام سائل أو هرة كما يأتي[887] قال ابن الحجر وأفهم المتن أنه لا

---

[881] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 434/7.
[882] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 434/7.
[883] في الأنوار(وللضيف أكل الطعام المقدم اليه بلالفظ من المضيف) الأنوار،454/2.
[884] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 434/7.
[885] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 435/7.
[886] ن (ب) جمع حب.
[887] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 435/7.

يملكه وإنما هو إتلاف بإذن والمعتمد أنه يملكه بالازدراد أي يتبين به ملكه له قبيله فله الرجوع قبله وقول الشرح الصغير يملكه بالوضع بين يديه شاذ بل قيل غلط ونقل جمع أنه يملكه بوضعه في فمه رد بأنه سهو[888] قوله{**إلا أن رضي المالك**}[889] قال ابن الحجر وللضيف أخذ الطعام والنقد وغيرهما أن ظن أي بقرينة قوية رضاه به ؛ لأن المدار على طيب نفس المالك وإذا جوزنا له الأخذ فالذي يظهر أنه إن ظن الأخذ بالبدل كان قرضا ضمينا أو بلا بدل توقف الأمر على ما ظنه فإن ظن رضاه بأنه يملكه بالاخذ أو بالتصرف أو بغيرهما عمل بقمتضى ذلك[890]

قوله{**فإن فاوت لم يجز**}[891]فيحرم على ذي النفيس تلقيم ذي الخسيس دون عكسه[892] ولايجوز لو ذيل الاكل من نفيس بين يدي كبير خص به إذلا دلالة على الإذن له بل العرف زجرا له عنه قوله{**ويكره ذلك للمضيف**}لما فيه من كسر الخاطر قوله{**ويحرم**[893] **التطفل**}قال ابن الحجر وهو الدخول إلى محل الغير لتناول طعامه بغير إذنه ولا علم رضاه أو ظنه بقرينة معتبرة بل يفسق بهذا إن تكرر منه للحديث المشهور أنه يدخل سارقا ويخرج مغيرا وإنما لم يفسق بأول مرة للشبهة ولأن شرط كون السرقةفسقا مساواة المسروق لربع دينار على ما فيه ومنه أن يدعي ولو صوفيا مسلكا وعالما مدرسا فيستصحب جماعته من غير إذن الداعي ولا ظن رضاه بذلك انتهى[894]{**والنقري**[895]}[896] الدعوة الخاصة

---

[888] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 435/7.
[889] في الأنوار(إلا أن يعلم رضا المالك) الأنوار، 454/2.
[890] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 436/7 بتصرف.
[891] في الأنوار(فإن فاوت وخص بعضهم بنوع لم يجز) الأنوار، 454/2.
[892] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 435/7.
[893] ن (ب) وتحرم.
[894] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 436/7.
[895] وَالنَّقَرَى: الدَّعْوَةُ الْخَاصَّةُ بِبَعْضِ النَّاسِ.
يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، 9/1، والنسفي، طلبة الطلبة، 269/1.
[896] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 436/7.

خاصة والجفلى[897] العامة بان فتح الباب ليدخل من شاء والتطفل مأخوذ من الطفيل وهو منسوب إلى طفيل رجل من أهل مكة كان يأتي الولائم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الأعراس[898] قوله{**غسل اليدين قبله وبعده**}[899] لكن المالك يبتدء بما فيه قبله ويتاخر به فيما بعده ليدعو الناس إلى كرمه قوله{**وأن يقول بسم الله**}قال في شرح الروض والأقل بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم[900] قوله{**وأن يجهر**}أيّ ليقتدي به قوله{**أجزأ عن الباقين**}لأنه سنة كفاية قال في شرح الروض ومع ذلك يستحب لكل منهم بناء ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل[901] قوله{**بثلاث**[902] **أصابع**}للإتباع[903]

قوله{**مالم يتلوث**}أي لم يتنجس أو تنجس ولم يتعذر تطهير وطهره للاخبار الصحيحة في ذلك بخلاف ما إذا تعذر تظهير وطهره للاخبار الصحيحة في ذلك بخلاف ما إذا تعذر تطهيره قوله{**ولا ضمان**}لأنه لم يتعد بسقوطها بخلاف الاسقاط عمدا فإنَّهُ يضمن

قوله{**والعجم**}وهو بالتحريك مافي جوف مأكول كالزبيب والمشمش وغيرهما والنوى خاص بالثمر قوله{**وأن يمد الاكل**}أي لايقوم عن الطعام وغيره يأكل مادام يظن به حاجة إلى الأكل قوله{**وأن يلعق الأصابع**}أي ينقيها من طعام بلسانه{**والقصعة**}[904] أي ينقيها بالاصابع لكن محل هذا إذا حل له أكل الجميع ومر أنه قد يحل وقد لا قوله{**وأن يدعو لصاحب الدعوة**}وإن لم يأكل[905]) قوله{**وأن يقرء سورة اخلاص**}ولعله لم يتعرض لقراءة الفاتحة لثبوته

---

[897] الجَفَلَى: عَلَى فَعَلَى بِفَتْحِ الْكُلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ أَنْ تَدْعُوَ النَّاسَ إلَى طَعَامِكَ دَعْوَةً عَامَّةً مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ، قَالَ طَرَفَةُ [من الرمل]: نَحْنُ فِي المَشْتَاةِ نَدْعُو الجَفَلَىلَا تَرَى الْآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرْ.

[898] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 227/3.

[899] في الأنوار (غسل اليد قبيل الأكل) الأنوار، 455/2.

[900] لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ع قَالَ:((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ)).أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ سُنَنِهِ (347/3)، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، ح(3767)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ ص(678)، ح(3767).

[901] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 227/3 بتصرف.

[902] ن (ب) بثلث.

[903] لِحَدِيْثِ كَعْبِ بْنِ مَالِك، أَنَّ رَسُولَ اللَّه:(كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا).أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1605/3)، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ **الْأَصَابِعِ** وَالْقَصْعَةِ، وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ ما يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قبل لَعْقِهَا،ح(2032).

[904] الْقَصْعَةُ:هِيَ الإِنَاءُ الَّتِي تُشْبِعُ الْعَشَرَةَ، ثُمَّ تَلِيْهَا الصَّحْفَةُ عَلَى نِصْفِهَا، تُشْبِعُ الْخَمْسَةَ وَنَحْوَهُمْ.
يُنظر: تهذيب اللغة، 149/4، تهذيب الأسماء واللغات، 273/3.

[905] أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ)) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (287/7)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ، ح(14450)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ المُلَقِّنِ، وَأَبُوْ الفَضْلِ العِرَاقِيِّ، وَابْنُ حَجَر. يُنظر: البدرالمنير، 29/8، والمغني عن حمل الأسفار،360/1،وتلخيص الحبير،199/3، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ رِسَالَتِهِ: آدَابُ الزَّفَافِ، ص، 170.

بالاجماع الفعلي قوله{**ويكره الأكل متكئا**}لخبر انا لا اكل متكئا(906) قال النووي قال الخطاب المتكي هنا الجالس على وطاء تحته كقعود من يرد الاكثار من الطعام وأشار غيره إلى انه المائل على جنبه مثله المضطجع كما فهم بالأولى كذا في شرح الروض[907]قوله{**وان بقيت الطعام**لى قوله{**لا اشتهيه أوما اعددت اكله**}[908]

قوله{**وأن يشرب من في القربة**}للنهي عن الشرب[909] من في السقايا أي القرب ولأنه تعذره على غيره قوله{**ويستحب أن يبدء بغسل يد الصبيان**}الخ لأن الاول لتوهم النجاسة والصبيان اقرب اليه والثاني للتكرمة والشيوخ احق بها قوله{**ويجوز نثرالسكر**}الخ والنثر رميه مفرقا قوله{**في الإملاكات**}جمع أملاك وهو عقد النكاح قال ابن الحجر وكذا ساير[910] الولايم كالختان[911] وغيره قوله{**وتركه**}أيّ ترك من النثر أولى لِأنَّهُ سبب إلى مايشبه النهي قوله{**ولم يبسط لذلك**}أيّ ولم لم يبسط حجره للوقوع فيه بل بسط بلا غرض أو لغرض اخر لم يملك ماوقع فيه بمجرد الوقوع قوله{**وهو أولى**}أيّ باسط الحجر أولى من غيره وقوله{**غيره**}أيّ غير باسط الحجر وقوله{**مطلقا**}أي سواء ارغب الملك في اخذها أم لا سواء هبأ المواضع لها أم لا والله أعلم.

---

(906) هذا الحديث رواه أَبَيْ جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ:((لَا آكُلُ مُتَّكِئًا))،أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ،2062/5، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَاب الْأَكْلِ مُتَّكِئًا، ح(5083).

(907) يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 228/3 بتصرف.

(908) بحثت في الأنوار فما وجدت هذا النص لا أدري من ان أي به صاحب الحاشية.

(909) الشِّرْبُ: بكسر أوله لغة: النصيب من الماء. يُنظر: المغرب، ص47، والفيومي،المصباح المنير،ص308. واصطلاحاً: النصيب من الماء للأرضي لا لغيرها، وعرفه صاحب الدر المختار بأنَّهُ: نوبة الإنتفاع بالماء سقياً للزراعة والدواب. يُنظر:تكملة البحر الرائق،8/424، الفتاوى الهندية،290/5، الدر المختار،438/6.

(910) ن (ب) سائر.

(911) الختان لغة: الإسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذكر والنواة من الأنثى، كما يطلق الختان على موضع القطع.يقال: ختن الغلام والجارية، ولا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللغوي. يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، 1102/2، والفيومي، المصباح المنير، 164/1.

المبحث الثالث

1.2. كتاب القسم[912] والنشوز[913]

قوله{**ويستحب أن لايعطلها**}أي من ذكرت الشامل للواحدة وأكثر أي لايعطلها من الجماع والمبيت تحصينا لهن لئلا يؤدي إلى فسادهن وأضرارهن لأنه من المعاشرة بالمعروف وأقل ما يحصن يحصل بعدم التعطل ليلة من اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات وانما لم يجب عليه المبيت لأنه حقه فله تركه كسكنى الدار المستاجرة[914] قوله{**ولو بات عند واحدة**}أي بقرعة أو دونها وان اثم قوله{**لزمه**}أي لزمه فورا لاسيما ان كان في عصى بأن لم يقرع لأنه حق لازم وهو معرض للسقوط بالموت فلزمه الخروج منه ما أمكنه مثله للأخرى أي مثل البيوتة للاخرى للتسوية بينهن للخبر الصحيح(اذا كان عند الرجل امرءتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل[915]) أو ساقط قال ابن الحجر هذا في الحضر أما من سافر وحده ونكح جديدة في الطريق وبات عندها فلايلزمه القضاء للتخلفات قوله{**ولامؤاخذة بميل القلب**}إلى بعضهن لأنه (صلى الله عليه وسلم) كان قسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك[916].. [917] قوله{**وتستحق القسم المريضة**}الخ قال ابن الحجر وكذا كل ذوات عذر.

---

[912] القَسْمُ: مصدر قَسَمَ يَقْسِمُ قَسْماً، القَسم بفتح القاف: المصدر، كالقسمة، وهي إفراز النصيبين أو الأنصباء والقِسم بكسر القاف الحظ.
يُنظر: الخليل، العين، 86/5، والنووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص87، والنسفي، طلبة الطلبة، ص128.

[913] لغة: قال في القاموس المحيط: " النَّشْزُ: المكانُ المُرْتَفِعُ، كالنَّشازِ، بالفتح، والنَّشَزِ، محركةً وجمعه نُشوزٌ، قال في البدائع: " والنشوز في النكاح أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله، بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت قال في مغني المحتاج: "خروج عن طاعة الزوج بعد التمكين والعرض.
يُنظر: إبن منظور، لسان العرب، 189/5، ومغني المحتاج، 572/3.

[914] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 440/7 بتصرف.

[915] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ:«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» وفي رواية أو ساقط رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ اختلف في رفعه ووقفه، فرواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، أخرجه: أحمد،(347/2)، وأبو داود،(2133)،وابن ماجه (1969)،والترمذي(1141)، والنسائي،(63/7)، وابن الجارود(722)، وابن حبان(4207)، والحاكم (186/2)، والبيهقي،(297/7).

[916] رواه أبو داود رقم (2134) في النكاح، باب في القسم بين النساء، والترمذي رقم (1140) في النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، والنسائي،(64/7) في عشرة النساء،باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وهو حديث صحيح.

[917] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 229/3.

شرعي أو طبعي لأن المقصود الأنس لا للوطىء وكما تستحق كل منهن النفقة ومحل استحقاق المريضة إذا لم يسافر بهن فإن سافر بهن وتخلفت الأجل المرض فلاقسم لها وان استحقت النفقة قوله{**ولاتستحق الناشزة**[918]}قال في الروض وبنشوز المجنونة يسقط حقها من القسم كنشوز العاقلة لكنها لاتاثم قوله{**بدعوى الطلاق**}أي كذبا وقوله{**إلى أن تطيع**}متعلق بلا تستحق قوله{**ثم اذا**}أي بعد ما أراد القسم على زوجاته طاق أي دار عليهن توفية لحقهن قوله{**فالأولى أن يمض**}اقتداء به(صلعم) وصونا لهن عن الخروج قوله{**وإن كان لشغل فناشزة**}لمخالفها الواجب ومحله ان لاق مسكنه بها فيما يظهر قاله ابن الحجر قوله{**ولايجوز أن يمضي إلى بعض**}الخ لمافيه من التخصيص والايحاش قوله{**إلا لغرض**}أو قرعة بأن أقرع لمن تدعى اليه كالمسافرة ببعضهن بالقرعة والاخرى بعيدا فيدعوها للمشقة عليه في الاتيان إلى البعيدة قوله{**فإن ابت**}أي المدعوة فناشزة لمخالفتها الواجب قوله{**كره وطء احديهما بحضرة الاخرى**}أي مع علم الاخرى به حال الوطء قوله{**ولو طلب لم تلزمها الاجابة**}لأن الحياء والمروة يأبيان ذلك قوله{**والليل**}لأنه وقت السكون واليوم تابع لأنه وقت المعاش قوله{**فيجوز أن يكون**}الخ أي يجوز له أن يجعل اليوم التابع قبل الليلة أو بعدها وهو الأولى وعليه التواريخ الشرعية فإن أول الأشهر الليالي قال الاذرعي والوجه في دخوله لذات النوبة ليلا اعتبارا العرف لابغروب الشمس[919] قوله{**كالأتوني**}بفتح الهمزة وتشديد المشات من فوق هو وقاد الحمام

قوله{**حرم عليه الدخول فيه**}أي في الليل بخلاف النهار كما يأتي قوله{**وان كان لحاجة**}لمافيه من ابطال حق ذا النوبة قوله{**وإلا**}أي وان طال الزمن فيقضي لذات النوبة بقدر مامكث من نوبة المدخول عليها وان لم يعص بالدخول لأن حق الادمي لايسقط بالغدر فإن قصر الزمن فلاقضاء وضبط القصر والطول بالعرف قال ابن الحجر ويظهر ضبط العرف في ذلك بفرق مامن شأنه ان يحتاج اليه عن الدخول لتفقد الاحوال فهذا القدر لايقضيه مطلقا ومازاد عليه يقضيه وان فرض ان الضرورة امتدت فوق ذلك[920]

---

[918] الناشزة: نشز الشيء: إرتفع، والنشوز بين الزوجين: كراهة كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له، فهو ناشز، وهي ناشز، وناشزة، فالمرأة الناشز: هي الشانئة لزوجها الكارهة له، ومن نشوزها: تعاليها على زوجها وإساءتها معاملته، وكذا إذا استعصت على زوجها إذا ضربها وجفاها، أو تركت بيت الزوجية بغير وجه مشروع،فهي ناشز عليه. يُنظر:إبن، سيده المخصص،164/4، الزمخشري،أساس البلاغة،ص633.

[919] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 231/3 بتصرف.

[920] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 446/7.

قوله{**ولايدخل على غيرها**}أيّ لايجوز{**إلا لحاجة**}يعني له الدخول نهارا للحاجة لأنه يتسامح فيه مالايتسامح في الليل قوله{**ولايطل المقام**}أي يجب أن لايطيل مكثه على قدر الحاجة قوله{**ولايقضى إن فعل**}أي فعل التطويل قال ابن حجر هذا مبني على ما اقتضاه اطلاقها وصرح به الماوردي لكن صرح الاخرون بالقضاء عند الطول ونقله ابن الرفعة عن نص الأم وجمع بحمل الأول على ماإذا طال لا بقدر الحاجة والثاني ماإذا طال فوقها قوله{**ان أمن منه**}أي من الجماع يعني من افضاء الاستمتاع إلى الجماع قال ابن الحجر وبحث حرمته أن افضى اليه افضاء قوياً قوله{**ولو دخل لغير الحاجة يقضي**}زمن اقامته ان طال لتعدية

قوله{**ولوبات عند واحدة**}أيّ جميع الليل وخرج في نوبة الاخرى بعض الليل قضى لها الفائت لكن يقضيه عند فراغ النوب لامن نوبة احديهن وعند فراغ زمن القضاء يلزمه الخروج ان امن لنحو مسجد قوله{**ولو وضعت**}أي وضعت الحمل والمراد لوضربها الطلق قوله{**ويقضي للباقيات ان برئت**}قال في شرح الروض ولا يوالي القضاء فلايبيت عند كل من الاخريات تلك الليالي ولاء بل يفرقه فيجعل النوب ثلثا فأقل حتى يتم القضاء وانما لم يزد عليها بناء على ان اكثر مقدار النوب في القسم ثلث ليالي كما يأتي قوله قسم الليالي بينهما أي برضاهما بالقسم وسوى التمريض بينهما [921]قوله{**وأقل القسم ليلة ليلة**}وهو أولى من الزيادة عليها للاتباع ولقرب عهده بهن ويجوز ثلثا ثلثا وليلتين ليلتين

28/أ

ليلتين وان كرهن ذلك لقربها يضاَ قوله{**وهذا طريقه**}أي ماذكر حكمه يعني لافرق بين كون الامرءتين في بلد أوبلاد في عدم جواز الزيادة على الثلث قوله{**وثيبا بثلاث**}قال في شرح الروض والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والأمة لأن ما يتعلق بالطبع لايختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء وزيد للبكر لأن حيائها اكثر والحكمة في الثلث والسبع ان الثلث مفتقرة في الشرع والسبع عدد ايام الدنيا ومازاد عليها تكرار[922] قوله{**وإلا**}أي وان لم يوال بأن فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليا وقضى بعد ذلك الاخريات مافرق كذا في شرح الروض قوله{**قضى للباقيات**}[923] لظاهر الخبر ولأنها طمعت في حق المشروع لغيرها فبطل حقها قوله{**لم يقضِ غير الزائد**}أمافي الأولى فلأنها لم تطمع في حق المشروع لغيرها

---

[921] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 232/3 بتصرف.
[922] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 233/3 بتصرف.
[923] في الأنوار (قضى السبع للباقيات) الأنوار، 460/2.

وأما في الثانية فلأنها لم تطمع بوجه جايز فكان محض تعد قوله{**ثم راجعها فلازفاف**}يعني لايتجدد حق الزفاف لرجعته لبقائها على النكاح الأول وقد وفاها حقا بخلاف البائن يتجدد حق زفافها لعود الجهة قال ابن الحجر وإذا لم يوفها حقها وطلقها ثم راجعها قضاها لها

قوله{**ولايتخلف بالزفاف**}أي لاخلف نهارا فقوله الاتي{**ولايجوز الخروج**}المراد لايجوز الخروج ليلا الا برضاها كما صرح به في الروضة فقال بعد قوله{**وينبغي ان لايتخلف**}بسبب حق الزفاف عن الجماعة ونحوها هذا في النهار وأما في الليل فقالوا لايخرج لأن هذه مندوبا والمقام عندها واجب وبمثله قال في الروض وغيره قوله{**يجب التسوية في الخروج**}أي ليلا ومن ثمه بينه بقوله{**بأن يخرج في ليلة الجميع**}الخ وأما نهارا فلايجب كما مر انفا والحاصل ان ليالي الزفاف تفارق ليالي دوام القسم في انه يجب التخلف عن اعمال البر في ليالي الزفاف الا بإذنها بخلاف ليالي القسم فإنه لايجب عليه التخلف عنها فيها لكن إذا اراد الخروج اليها وجب التسوية.فصل{**ولو أخذ عوضا**}بأن باعته حقها من القسم كأن اخذت عوضا عن القسم من الضرة أو الزوج وغيرهما لم يصح فيلزمها رد ما أخذته ولزمه القضاء لها لأنه لم يسلم لها العوض

قوله{**ولايشترط رضا**}كما فعل (صلى الله عليه وسلم) لما وهبت سودة نوبتها لعائشة قال في شرح الروض وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لايشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبة[924] قوله{**منفصيلتين**}ان انفصلتا فلا يواليهما لما فيه من تاخير حق من بينهما ومن ثمه لو تقدمت ليلة الواهبة وارادتا تاخيرها جاز، وكذا لو تأخرت فأخر نوبة الموهوبة لها برضاها قوله{**وقال الصيدلاني**[925]}يضمن وهو الذي رجح في الروض لأن الغرامات لافرق فيها بين العلم والجهل قال في شرحه وكلام الروضة يقضي[926] ترجيح هذا وقيل لاغرم ورجحه الاسنوي في تنقيحه ورجح البلقيني في تدريبه الغرم وفي غيره عدمه وعلى الثاني قال والفرق بينه وبين الوكيل حيث يفسد تصرفه بعد انعزاله وقبل علمه به ان تصرف للموكل فإذا انعزل انعزل في حق الموكل وترتب عليه أنه لايصح تصرفه وأما المبيح فلايؤثر رجوعه لأن التصرف عليه لاله فحقه إذا رجع أن يعلم المباح له قال ومحل استواء العلم والجهل في الغرامات، إذا لم يقصر المغروم له فإن قصر لم يرجع قوله{**والأصحاب**

---

[924] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 253/3 بتصرف.

[925] مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، أَبُوْ بَكْرٍ، المَعْرُوْفُ بِالصَّيْدَلَانِيِّ -نِسْبَةً إِلَى بَيْعِ العِطْرِ-، وَيُعْرَفُ -أَيْضَاً: بِالدَّاوُدِيْ -نِسْبَةً إِلَى أَبِيْهِ-، تِلْمِيْذُ أَبِيْ بَكْرٍ القَفَّالِ (ت417هـ) مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ، لَهُ: شَرْحٌ عَلَى مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ فِيْ جُزْأَيْنِ ضَخْمَيْنِ. يُنظر:إبن قاضي شهبة،طبقات الشافعية،1/214-215،الأسنوي،طبقات الشافعية،2/38-39.

[926] ن (ب) يقتضي.

قد خرجوه}أي الخلاف في الضمان وعدمه على ذلك الخلاف أي الخلاف في انعزال الوكيل وقوله{**وبنوه عليه**}بيان للتخريج وقوله{**مقتضاه**}أي مقضى البناء عدم الضمان لأن الأصح في المبنى عليه الأنعزال وفساد التصرف وضمير بينهما يرجع إلى وجوب الضمان وعدمه يعني بين وجوب الضمان وعدمه فرق ظاهر مع أنهما مقيسان على الخلاف في الانعزال قوله{**وبينهما بدن**}أي بين الانعزال وفساد التصرف فرق بين قوله{**ولو سافر بزوجته الحرة**}أي بواحدة أو أكثر وإن كانت غير صاحبة النوبة للاتباع قوله{**ولايلزمه القضاء للباقيات**}لأنه لم ينقل عنه صلعم.

28/ب

قضاء بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولأن المسافرة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقة قوله{**فيعصي ويقضي**}أي للباقيات من نوبة المسافرة إذا عادة وان لم يبت عندها قوله{**أن ينقلهن جميعا**}بنفسه أو بوكيله نعم لايجوز استصحاب بعضهن وارسال بعضهن مع الوكيل لابقرعة قوله{**وان فعل**}أي استصحب بعضهن ولو بقرعة قوله{**أن لايعزم على الاقامة**}أي في المقصد وغيره قوله{**فإن عزم**}أي عزم الاقامة اربعة أيام صحاح قضى مدة الاقامة إن لم يعتزل لها فيها لامتناع الترخص حينئذن قوله{**فلو أقام لشغل**}تفريع وبيان لمدة المسافرين ومازاد عليها قال ابن الحجر والحاصل ان كل زمن حل له الترخص فيه لا يقضيه والاقضاه قوله{**وعظها الزوج**}أي حذرها بالاية واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم فقد تتأدب بذلك ويستحب ان يذكر لها خبر اذا باتت المرءة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح[927] قوله{**فله مع الوعظ الهجران**}أي في المضجع أي الوطء أو الفراش لظاهر الاية، ولأن في الهجران اثر ظاهر في تأدب النساء ولاينوب هجرها في الكلام بل يكره قال في شرح الروض ويحرم الهجر بالكلام للزوجة وغيرها فوق ثلثة ايام الا المبتدع أو الفاسق أو بنحوه وإن لم يتجاهر اتصفه أورجى بالهجر صلاح المهاجر أو للمهجور فلايحرم [928]

---

[927] يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 367/7 بتصرف.
[928] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 239/3.

قوله{**ولايجوز الضرب إلا اذا علم**}الخ وهو الذي اختاره ابن الحجر وشارح الروض قال وضربها ان افاد ضربها في ظنه والا فلا يضربها قوله{**وعفوه أولى**}قال في شرح الروض بخلاف ولي الصبي فالأولى له عدم العفو لأن ضربة للتاديب لمصلحة له وضرب الزوج أو

الزوجة لمصلحة نفسه[929] قوله{**ولامبرحا**}وهو ما يعظم ألم بأن يخشى منه مبيح تيمم وان لم ينزجر الابه فيحرم المبرح وغيره قاله ابن الحجر قوله{**لزم العزم**}لأن ذلك الضرب للتاديب والتعزير وشرطه سلامة العاقبة قوله{**وله ذلك**}اي التاديب بنفسه{**بلامراجعة القاضي**}أي يرفعها إلى القاضي ليؤدبها لأن فيه مشقة وعار وتنكبد للاستمتاع فيما بعد والضرب فيما مر كالتاديب في عدم الرفع إلى القاضي كما قاله ابن الحجر قوله{**ألزمه الحاكم**}أي لزمه توفية حقها إذا طلبته فإن لم يتأهل للحجر عليه الزم وليه بذلك قوله{**نهاه الحاكم**}أي من غير تعزير رجاء ان يلتأم الحال بينهما قوله{**الزمه الحاكم**}أي الزمه توفية حقها اذا طلبت فإن لم يتأهل للحجر عليه الزم وليه بذلك قوله{نهاه الحاكم}أي من غير تعزير رجاء أن يلتأم الحال بينهما قوله{**عرفه الحاكم**}من ثقة ولو عد ورواية بشأنها لمجاورته لهما قوله{**فإن لم تكن**}أي لم يكن لها جارة ثقة

قوله{**تبحث عن حالها**}[930] أي وامره الحاكم بتعرف حالهما أو انهائها اليه لعسر اقامته البيت على ذلك قال ابن الحجر ومنع الظالم من ظلمه فإن لم يمنع حال بينهما قوله{**إلى ان يرجع**}بل يظهر انه لو علم من جرءته وتهوره أنه لو اختلى بها فرط في اضرارها حال وجوبا بعينه وبينها ابتداء لأن الاسكان بحيث الثقة لايفيد حينئذن ثم رءيت الامام قال ان ظن تعديه لم تحيل وان تحققه او ثبت عنده وخاف ان يضر بها ضربا مبرحا حلل بينهما لئلا يبلغ منها مالا يستدركه[931] قوله{**ولو اشتد الشقاق**}أي الخلاف قوله{**وقيل وجوبا**}وهو الذي رجحه ابن الحجر وشارح الروض قال ابن الحجر والمنازعة فيه ردودة بأن هذا من باب رفع الظلمات وهو من الفروض العامة والمتاكدة على القاضي ولايكفي حكم واحد بل لابد من الحكمين ينظران في امرهما بعد اختلاء حكم كل به و معرفة ماعنده[932] قوله{**وهما وكيلان**}لأنهما رشيدان فلايولي عليهما في حقهما اذا البضع حقه والحال حقها قوله{**ويؤكل الزوج**}الخ قال ابن الحجر ثم يفعلان

29/أ

الصلح الأصلح من صلح وتفريق فإن اختلف رأيها بعث القاضي اثنين ليتفقا على شيء[933] والله أعلم بالصواب واليه الماب.

---

[929] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 239/3.
[930] في الأنوار (يبحث عن حالها) الأنوار، 465/2.
[931] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 457/7.
[932] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 457/7.
[933] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 457/7.

المبحث الرابع

1.3. كتـاب الخلع

قوله{**الفرقة**[934] **بعوض**}أي مقصود كميتة لأنها تقصد لأطعام الجوارح قوله{**يأخذه الزوج**}أو سيده لوكان العوض تقديرا كأن خالعها على مافي كفها عالمين بأنه لاشيء فيه فانه يجب مهر المثل اما الفرقة بلاعوض أو بعوض غير مقصود كدم أو مقصودها راجع لغير الزوج وسيده فإنه لايكون خلعا بل يقع رجعيا[935] قوله{**منجزا**}كخالعتك{**ومعلقا**}كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد خالعتك على كذا{**أومؤقتا**}كقوله خالعتك شهر بكذا قوله{**وما يغلب فيه**}[936] معنى المعاوضة الخ قال في الروضة ويختلف ذلك بالصيغ المأتي بها فإن اتى بصيغة المعاوضة وصورته فقال خالعتك بكذا أو طلقتك على كذا غلب معنى المعاوضة وثبتت احكامها فيجوز له الرجوع قبل قبولها ويلغو بعد رجوعه ويشترط قبولها باللفظ من غير فصل كالبيع وساير[937] العقود وان اتى الزوج بصغة تعليق نظر ان قال متى اعطيتني أو متيما أو أي وقت غلب معنى التعليق وثبتت[938] احكامه وجعل كالتعليق بسائر الأوصاف حتى لايحتاج إلى قبول باللفظ ولايشترط الاعطاء في المجلس بل متى وجد الاعطاء طلقت وليس للزوج الرجوع قبل الاعطاء وان قال اعطيتني أو اذا اعطتني كذا فانت طالق فله بعض احكام التعليق فلايحتاج إلى القبول لفظا ولارجوع للزوج قبل الاعطاء وله بعض احكام المعاوضة وهو اشتراط الاعطاء في مجلس التواجب وسياتي الاشارة إلى هذه التفصيل في الاصل الاتي[939] قوله{**والسفيه بمهر المثل ودونه وان لم يأذن له الولي**}[940] لأن طلاقه مجانا نافذ قوله{**ولايجوز تسليم المال اليه**}اي السفيه الا بأذن الولي أو يسلم للولي كساير[941] أمواله قال في شرح الروض نعم لو قيد بالدفع اليه كأن قال ان دفعت الي كذا فانت طالق كان لها أن تدفعه اليه لا إلى الولي لأنه في غير هذا يملكه قبل الدفع وفي هذا انما يملكه بالدفع اليه وعلى وليه المبادرة إلى اخذه منه فإن لم يأخذه

---

(934) الْفُرْقَةُ: هِيَ مَصْدَرٌ أَوْ اسْمُ مَصْدَرٍ لِفَارَقَ، فَمُفَادُهُمَا وَاحِدٌ، وَالْمُرَادُ هُنَا فُرْقَةُ الْحَيَاةِ ، يَحْكُمُ بِهَا القَاضِيْ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. يُنظر: حاشية قليوبي، 286/3.

(935) يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 458/7.

(936) في الأنوار (يبحث عن حالها) الأنوار، 465/2.

(937) ن (ب) وسائر.

(938) ن (ب) وثبتت.

(939) يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 381/7.

(940) في الأنوار (والسفه بإذن الولي ودونه بمهر المثل ودونه) الأنوار، 466/2.

(941) ن (ب) كسائر.

فلاغرم فيه على الزوجة انتهى[942] وكذا حكم العبد فيما ياتي كما صرح به ابن الحجر وقال لأنها مضطرة للدفع اليه ليقع الطلاق قوله{**والمكاتب كالحر**}يعني يقبض لنفسه العوض لأستقلاله وصحة يده كما في البيع وغيره قال في شرح الروض والمبعض ان خالع بينه وبين سيده مهايات فالعوض من الاكتساب النادرة فيدخل في النوبة كالغالبة على الاصح فلو خالعها في نوبة نفسه قبض جميع العوض أو في نوبة سيده لم يقبض شيئا وان لم يكن مهايأة قبض مايخص حريته [943] قوله{**شرط المختلع**}[944] أي قابلة من زوجة أو أجنبي ليصبح خلفه التكليف والاختيار وبالمسمى أن يكون مطلق التصرف في المال بأن يكون غير محجور عليه لسفه أو رق لأن الاختلاع التزام المال[945] فهو المقصود منه فقول المصنف صحيح الالتزام تصريح بما علم التزاما قوله{**وإلا**}أي وإن لم يكن مطلق التصرف بأن كان محجورا بأخذ دينك فيقع بمهر المثل بائنا ان كانت امة رشيدة ومجانا رجعية ان كانت سفيهة محجورا عليها ولو بأذن الولي وقوله{**لو اختلعت الامة**}الخ تفصيل وبيان لهذا المجمل قوله{**غير رقبتها**}أما برقبتها لم يصح اذ لو صحت لقارنت الفرقة ملك الرقبة[946] لأن العوضين يتساويان وملك المنكوحة يمنع وقوع الطلاق قوله{**كاختلاع القنة بالأذن وبلا اذن**}[947] كبلا اذن يعني لافرق بينهما قوله{**ولو قال للسفيه**}وقع رجعيا لأسقلال الزوج به نعم ان كانت غير موطوءة وقع باينا ولامال لعدم اهليتها للالتزام وليس

29/ب

لوليها صرف مالها الى مثل ذلك قوله{**وإن لم تقبل**} لم يقع لأقتضاء الصيغة القبول فهو كالتعليق بصفة لابد من حصوله لها ليقع الطلاق قال ابن الحجر ولو علق بأعطاء السفيهة فأعطته لم يقع لأنه يقتضي التمليك ولم يوجد وفرق بينة وبين مافي الأمة من الوقوع بمهر المثل بأن تلك يلزمها مهر المثل فهي أهل لألتزامه بخلاف السفيهة[948] قوله{**ولو اختلعت المريضة**}

---

[942] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 245/3.
[943] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 244/3.
[944] في الأنوار (المختلع وشرطه) الأنوار، 466/2.
[945] ن (ب) للمال.
[946] الرقبة في اللغة: العنق، وقيل: أعلاه، وقيل: مؤخر أصل العنق.والجمع: رَقَبٌ، ورِقَاب، ورَقَبات، وأَرْقُب، وهي في الأصل إسم للعضو المعروف، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسميةَ للشيء ببعضه، والرقبة: المملوك، وأعتق رقبة: أيّ نسمة، وفَكَ رقبة: أيّ أطلق أسيراً.والرقبة في الإصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي. يُنظر:إبن منظور،لسان العرب،1701/3، والفيومي،المصباح المنير،234/1.
[947] في الأنوار (كاخلاع القنة بير اذنه) الأنوار، 466/2.
[948] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 464/7.

نفذ من رأس المال أي المريضة مرض الموت لأن لها صرف مالها في الشهواتها بخلاف السفيهة قوله{**فالزيادة من الثلث**} لأن الزايد عليه هو التبرع قوله{**نفذ مطلقا**} أي سواء كان مرض الموت أوغيره لأنه يصح اطلاقه مجانا فاولى بشيء قوله{**والرجعية يصح خلعها** [949]} لأنها زوجة بخلاف البانة قوله{**وهو كالصداق**} يعني يجوز أن يكون قليلا و كثيرا عينا ودينا ومنفعة بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة على منفعة بضع قوله{**مستقرا**} احترازا عن المبيع قبل القبض أوفي مدة الخيار وقوله{**مختصا بالناس**} احترازا عن الموقوف فإنه يخرج عن اختصاص الادميين قوله{**ولو منعها أومن غيرها**} مدة معلومة جاز لأن كلا منهما من المنافع التي تستاجر قوله{**فإن اضاف اليهما**} أي الى الأرضاع والحضانة والنفقة قوله{**صح بالمسمى**} أي صح الخلع بناء على صحة العقد الجامع بين عقدين مختلفي الحكم لأن فيه جمعا بين اجارة وسلم قوله{**وإلا**}أي وان لم يقدر شيئا أوكان لايجوز السلم[950] فيه أو لم يصفه بصفات السلم فيقع بمهر المثل لفساد العوض قوله{**على مافيه كفها ولم يكن فيه شيء**} قال في شرح الروض أو خالع مع شرط فاسد كتطليق ضرتها أو على أن لاينفق عليها وهي حامل أولا سكنى لها أو لاعدة عليها بانت بمهر المثل لأنه المراد عند فساد العوض قوله{**ولو اختلعت نفسها**}بأن قالت اختلعت نفسي منك على بقية صداقي فقال خالعتك عليها قوله{**ولو خالعها بمهرها**} بأن قال خالعتك بمهرك والفرق بين هذه والأولى أن هذه يجمع المهر والبائة دخل على العوض والأولى ببقية المهر على دخل على العوض وأما الحكم فواحد فيها فإيرادها اشارة الى اتحادهما في الحكم قوله{**وجهان**} والذي يظهر من الكلام ابن الحجر وصاحب الروض ترجيح الأول قوله{**وهذه الصورة في المنجز**[951]} أي في الخلع المنجز ولفظ هذه اشارة الاخيرة.والأوليان ايضاَ كهي.قوله{**ولو خالع على دم**[952]} يقع رجعيا لأنه لايقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء بخلاف الميتة لأنها قد تقصد الجوارح قوله{**والعوض في يد الزوجة كالصداق**}في يد الزوج يعني مضمون ضمان العقد لا اليد حتى ولوكان عينا وتلفت في يدها يرجع الزوج الى مهر المثل قوله{**وصرائحه صرائح الطلاق**} يعني صرايح الطلاق مع ذكر العوض صرائح في الخلع

---

[949] في الأنوار والرجعية قبل ان تبين يصح خلعها.

[950] السَّلَم لغة: السلف فهما بمعنى واحد لغةً، وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل.
يُنظر: إبن منظور، لسان العرب،2081/3،والمعجم الوسيط،446/1،المعجم الوجيز،ص320،319.
واصطلاحا:عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن أجلاً.
يُنظر: الموصلي، الإختيار، 42/2، الفتاوى الهندية.

[951] في الأنوار (وهذه الصورة في التنجيز) الأنوار، 468/2.

[952] في الأنوار (ولو خالعها على دم) الأنوار، 468/2.

وكناياته مع النية وذكر العوض كنايات فيه قوله{**مع ذكر المال ودونه**[953]} قال ابن الحجر محل صراحة الخلع والمفادات بغير ذكر المال اذا نولى التماس قبولها وقبلت فإن مجرد لفظ الخلع لايوجب عوضا جزما وأن نوى به طلاقا[954] قوله{**مقتضى للمال**}أي لفظ الخلع والمفادات مقتدى للمال سواء ذكر معه المال أو لم يذكر قوله{**فإن قبلت**} أي بعد اضماره التماس جوابها بانت بمهر المثل في صورة عدم ذكر المال بأن قال خالعتك فقالت قبلت أو ذكر مسمى فاسدا وقوله{**أن صح**}أي ذكر مسمى صحيحا قوله{**وشاع في الطلاق**} أي شاع لفظ الخلع في الطلاق بحيث صار صريحا والحال انه لم يرد في القران بل ذلك سبب الأشتهار ومن ثمه قالوا لأنه تكرر على لسان حملة الشرع لأرداة الفراق قوله{**فإن طال الفصل**[955]} أي بالسكوت قوله{**أن لايتخلل كلام كثير**}أي من المطلوب جوابه لأشعاره بالأعراض بخلاف اليسير مطلقا والكثير ممن لايطلب جوابه قوله{**وهو قياس الأبواب**} قال ابن الحجر الكلام اليسير ولو اجنبيا لأنه لايعد اعراضا هنا نظر الشائبة التعليق أو الجعالة[956] وبه

30/أ

فارق البيع قوله{**فقبلت**}واحدة بثلث الألف لايقع بخلاف مالوقلنا واحدة بالالف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب الالف لأنهما لم يختلفا هنا في المال المعتبر قبولها لأجله بل في الطلاق في مقابلته والزوج مستقل به فوقع مازاده عليها قاله ابن الحجر[957] قوله{**وقع رجعيا**}ولامال لتنافي شرطي المال والرجعة فيتساقطان ويبقى أصل الطلاق وقضيته بثبوت الرجعة قوله{**ولو خالعها على ان لا عدة**}هذه الصور الثلث مشتملة على شرط فاسد وهو يفسد العوض فلذا بانت فيها بمهر المثل فيها فالأولى ايرادها في ركن العوض كما نقلناه عن شرح الروض هنا قوله{**ولها**} اي للصيغة المنجزة شرط اخر أي غيرماذكر فإن ماذكر شروط المطلق الخلع ومافي ضمن القاعدة كل منها خاص[958] ببعض أنواعه كما سيظهر بالتامل قوله{**يحويها**}أي

---

[953] في الأنوار (أودونه) الأنوار، 468/2.
[954] ينظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 478/7.
[955] في الأنوار (فإن طال بينهما الفصل) الأنوار، 469/2.
[956] الجعالة ـ بفتح الجيم وكسرها وضمها ـ: ما يجعل على العمل ويقال: جَعلت له جَعْلاً، وأجَعَلت: أوجبت، والجعالة، والجعلية: ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله. يُنظر: الجوهري، الصحاح، 453/4.
واصطلاحاً:عرفها الأحناف بأنَّها:ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله، وعرفها الشافعية بأنَّها:التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين، أو مجهول لمعين أو غيره.
يُنظر: الإختيار، 28/4، على إبن القاسم، حاشية الباجوري، 34/2.
[957] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 480/7.
[958] والصحيح خاص.

يجمعها هذا الاصل أي القاعدة أعلم ان هذه القاعدة مشتملة على الأنواع الثلثة المذكورة في أول الكتاب فقوله{**واتى بصيغة المعاوضة**}اشارة إلى ماغلب فيه معنى المعاوضة وقوله{**ولو اتى بصيغة التعليق**}اشارة إلى ماغلب فيه معنى التعليق وقوله{**وان علق بأن أو إذا**}اشارة إلى ما يستويان فيه ومر التفصيل عن الروضة هناك قوله{**ولا يشترط توافق اللفظ**}أي لايشترط أن يتوافقا في اللفظ بل في المعنى كما مر ولاذكر المال بل يكفي قبلت الخلع أو قبلنا الألف قوله{**السفير**[959] **أو المتوسط**}قيل الفرق بين المتوسط والسفير أن المتوسط هو الذي يلقى الايجاب أو القبول أو كليهما على المتعاقدين ويسمع منهما اللفظ وأن لم يسمع كل منهما مايقوله الاخر والسفير يلقي الكلام مع بعد المسافة قوله{**وتمامه يأتي**}أي في الفاظ طلب المال قوله{**وان بدءت الزوجة فهو معاوضة**}أي من جانبها لملكها البضع في مقابلة مابذلته متضمنة للجعالة لأن مقابل مابذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة فله الرجوع لأن ذلك حكم الجعالات والمعاوضات قوله{**ويشترط التطليق في الجواب**}يعني يشترط التطليق فورا وان علقت بمتى لأن المغلب من جانبها المعاوضة قوله{**وإلا فيكون**}الخ ون لم يطلقها فورا بل طلق بعد زوال الفورية حمل على الابتداء فيقع رجعيا بلا عوض قوله{**ولو قالت طلقني ثلثا بألف**}إلى قوله{**وضعت واحدة بثلث الألف**}ذلك لأنه لايشترط هنا توافق نظر الشائبة للجعالة كذا قالوا قوله{**فرد احدهم**}يستحق العامل قسطه من كذا قوله{**ولطلب المال ألفاظ**}يعني في الخلع الفاظ كثيرة بعضها يلزم المال وبعضها لايلزم وهذا المبحث في الفاظ الملزمة للعوض قوله{**مركبة من التعليق والمعاوضة**}أي شروط مجتمعة حاصلة بعضهابالنظر إلى التعليق وبعضها بالنظر إلى المعاوضة وبعضها بالنظر اليها قوله{**ان تعطيعه في الجواب**}أي فورا لأنه قضية العوض في المعاوضة ان كانت حرة لأنها قادرة وعلق بان واذا لأنهما لايقتضيان التراخي قوله{**وان كانت أمة فإذا وجدت**}[960] يعني لايشترط اعطاءها فورا لأنها لاتقدر على الاعطاء إلا من كسبها وهو متعذر في المجلس على لباد إذا اعطته المال من كسبها طلقت بائنا لوجود الصفة ورد الزوج وجوبا المال للسيد وعلق[961] مهر المثل بذمتها فتطالب به إذا اعتقت[962] كذا في شرح الروض قوله{**فإن أعطت بدله**}لم تطلق لعدم وجود الصفة المعلق عليها وكذا فيما بعدها قوله{**ان اطلق الدراهم**}قال في شرح الروض الدراهم في المعاملات والخلع المنجز نزل على غالب نقد البلد

---

[959] ن (ب) فلو سمع السفير.
[960] في الأنوار (ولوكان امة) الأنوار، 470/2.
[961] ن (ب) وتعلق.
[962] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 243/3.

ولو ناقص الوزن أو زايدة[963] لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج ثمه وتنزل في الخلع المعلق وفي الاقرار على الدراهم الاسلامية لا على غالب نقد البلد لقلة وقوع التعليق ولأن الاقرار اخبار عن حق سابق وقد يتقدم وجوبه على الغلبة ولا على الناقصة أو الزائدة وزنا ان غلب التعامل بها [964] إلا أن قال المعلق اردتها واعتيد التعامل بكل منهما فيقبل قوله {**والسكة حديدة**} منقوشة يضرب على الدراهم فهي نوع والضرب جنس لأن

30/ب

لأن سكة الروم غير سكة العجم والعرب وتسمى[965] الكل ضربا والسبيكة ماصب في القالب ولم يضرب[966] وقوله{**أوغير مضروب**}أراد به أعم من السبيكة وقوله{**مسكوك**}معناه أو مضروب لكن غير السكة المقصودة قوله{**وان كان رديئا**[967]}قال في شرح الروض وذلك عيب فله الرد به ويرجع عليها اذا رده بمهر المثل لابدل الردي لأنه كالعرض قوله{**فلاتطلق ايضا**}أي لفوات الفورية وأما الأولى فلعدم وجود المعلق عليه قوله{**الاعطاء على الفور**}كما مر تفصيل الشروط أي أحدهما أن يكون الاعطاء على الفور كما مر في النقد والثاني ان يكون الاعطاء بالمذكور وهكذا قوله{**وأن لايكون مغضوبا**}الخ لأن الاعطاء يعتمد التمليك وهو منتف فيها[968] وكان قوله{**عبدا مملوكا**}[969] سواء كان العبد سليما أو معيبا ولو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة لوقوع اسم العبد عليه لكن لايملكه الزوج لأنه مجهول والمجهول لايملك بمعاوضة قال ابن الحجر واستشكل بأن هذا التعليق ان كان تمليكا لم يقع لأن الملك لم يوجدا واقباضا وقع رجعيا وكان في يده امانة وقد يجاب بأن الصيغة اقتضت شيئين ملكه وتوقف الطلاق على اعطاء ما تملكه والثاني ممكن من غير بدل بخلاف الأول فإنه غير ممكن لكن لابد له بدل معلوم يقوم مقامه فعملوا في كل بما يمكن فيه حذرا من أهمال اللفظ مع ظهور امكان اعماله [970]قوله{**الفور**}وان كانت امة لأنها بانت باعطاء المعين وان لم تملكه لتعينه بالاشارة ويلزمها مهر المثل كما لو علق بعبد مغضوب قوله{**وإلا فيقع بمهر المثل**}أي وان كان المشروط شيئا مما ذكر وقع الطلاق لأن

---

[963] ن (ب) أو زائدة.
[964] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 255/3.
[965] ن (ب) ويسمى.
[966] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 254/3.
[967] ن (ب) رديا.
[968] لمزيد يُنظر: الشرح الكبير، 251/8-272، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،264/7-278.
[969] لمزيد يُنظر: الحاوي الكبير، 291/5.
[970] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 493/7.

الطلاق يصح مع عدم العوض فيصح مع فساده كالنكاح ويرجع عليها بمهر المثل لأنه تعذرت رد البضع فوجب رد بدله قوله{**فضمنت**}أي بلفظ الضمان لأنه المعلق عليه والحق به مرادفه وهو التزمت قوله{**والمراد به القبول**}الخ قال في شرح الروض وليس المراد بالضمان هنا وفيما يأتي في الباب الضمان المحتاج إلى اصيل بل المراد التزام بقبول على سبيل العوض فلذلك لزم لأنه في ضمن عقد [971] قوله{**في التواجب**}أي فورا اطلقت اي بانت ولزمها الألف لوجود العقد المقتضى للالتزام ايجابا وقبولا ولوجود الشرط وخرج بلفظ الضمان غيره كقبلت أو شئت أو رضيت فلا طلاق ولامال قاله ابن الحجر قوله{**فمتى ضمنت**}أي بلفظ الضمان أو مرادفه طلقت لأن متى للتراخي ضمنت أو قبلت يفهم منه ان قبلت كضمنت وليس كذلك كما نقلنا عن ابن حجر قوله ولو اعطت لم تطلق لأن الإعطاء ليس بمعلق عليه بل الضمان لا غير قولخ {**ولابأس بزيادة**} لوجود المعلق عليه مع زيادة قال ابن حجر بخلاف طلقت على الإلف فقبلت بألفين لأن تلك صيغة معاوضة تقتضي التوافق وإذا قبض الزاهد فهو عنده امانة قوله {**وإن لم يوصف**} رد لفلسده بالإبهام فلم يملكه الزوج قوله {**فابرئت**} في التواجب أي فورا ان كانت حاضرة قوله {**فمتى ابرئت**} طلقت لأن متى تقتضي التراخي قوله{**ان تقول في الجواب**}أي فورا قوله{**إلا اذا كانت امة**}الخ فات الفور لايشرط في هاتين الصورتين بل في الاولى يتوقف الابراء على اذن السيد فمتى اذن لها في الخلع بالصداق وأبرات بانت وفي الثاني نية مع أبرءت بانت قوله{**فلايقع**}الا بحصول البراءت بن وجدت براءت صحيحة من جميعه بان تكون رشيدة فكل منها يعلم قدره ولم يتعلق به زكوة فيقع باينا قوله{**وقد أقرت به للثالث**}أي في جميع هذه الصور قال ابن الحجر ويجري ذلك فيما لو احالت به ثم طلقها على البراءة منه فأبرءته ثم طالبه المحتال واقام بحوالتها له قبل الابراء بنية فيغرمه اياه ويرجع الزوج عليها بمهر المثل والذي دل عليه

31/أ

كلامهم ان البراءة حيث اطلق انما ينصرف للصحيح وحينئذن فقياس ذلك أنه لايقع طلاق في الصورتين لأنه لم يبق حال التعليق دين حتى يبرء منه نعم إن ارد التعليق على لفظ البراءة وقع رجعيا وفارق المغصوب بأن الاعطاء قيد به الطلاق على مافي كفها مع علمه أنه لاشيء فيه ماذكر عوضا غايته أنه فاسد فرجع لبدل البضع بخلاف الابراء المعلق لايتصرف الالموجود

---

[971] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 253/3.

يصح الابراء منه[972] قوله{**بل ابتداء إبراء وتطليق**}لكن لا رجعة في هذا التطليق لأنه في مقابلة العوض قوله{**ان برءت أبرءت فلانا**}فرجعي لأن العوض لم يرجع إلى الزوج مع أن شرط الخلع رجوع العوض اليه كما مر قوله{**فرجعي ولا ابراء**}لأن تعليق الابراء باطل قوله{**كبالإعطاء**}يعني على تمليك فيجري غلبه أحكام الاعطاء السابقة إن سبق منها طلب بأن قالت قبل ذلك طلقني بعوض أو طلقني فقط كما قاله ابن الحجر لأن سبق الطلب وكذا مايأتي قرينة دالة على أن القصد بالاقباض التمليك قوله{**وإن لم يسبق**}أي لم يسبق منها طلب ولم يذكر الزوج ماذكر فذلك التعليق لايختص الاقباض فيه بمجلس التواجب كساير التعليقات فلا يملكه لأن الاقباض لايقتضي التمليك فهو صفة محضة بخلاف الاعطاء فإنه يقتضيه عرفا[973] قوله{**ولو قبض منها قهرا طلقت**}هذا ان علقت بالقبض بان قال ان قبضت منك فحينئذن لم يشترط اختيارها في الاقباض بل يكفي قبضه منها مكرهة لوجود الصفة بخلافه في الاقباض والاعطاء لانها لم تقبضه ولم تعطه كذا في شرح الروض قوله{**فينطبق المقيد**}أي بان سبق منها الطلب أو قال الزوج لاملكه ونحوه على الاعطاء يعني يكون التعليق بها حينئذن كبالاعطاء والمطلق أي المجرد عن القيود يكون كالاقباض المجرد قوله{**فشرطه المشيئة في الجواب**}أي فورا فلو قالت شئت طلقت وإن لم تقل قبلت لأن الطلاق انما علق بمشيتها وإنما اعتبرت المشية فورا بخلاف التعليق بساير الصفات لأن التعليق بها استدعاء لجوابها واستبانة لرغبتها فنزلت مشيتها منزلة القبول في ساير المعاوضات قاله في شرح الروض قوله{**فلاتختص المشيئة بالمجلس**}بل متى شاءت طلقت كما علم مما مر قوله{**أن تشأء المذكور**}قال في شرح الروض ولو اكتفت بقبلت عن شئت لم تطلق لان القبول ليس بمشية ولارجوع للزوج على قاعدة التعليقات[974] قوله{**ولاحاجة**}أي لوقوع الطلاق الاتيان أي اعطاء الموصوف قال ابن الحجر وإذا بان بعيب لم يؤثر في وقوع الطلاق لوجود الصنعة لكنه يتخير لأن الطلاق يقتضي السلامة فله امساكه ولا ارش له وله رده ومهر المثل بدله قوله{**وقع رجعيا قبلت أو لم تقبل**}ولامال لأنه أوقع الطلاق مجانا ثم اخبر أن له عليها كذا بذكر جملة خبرية معطوفة على جملة الطلاق غير صالحة للشرطية أو العوضية فلم يلزمها لوقوعها ملفاة في نفسها قوله{**فيكون كذلك**}أي فيكون كما لو قاله فيقع باينا بالمسمى لأن معنى حينئذن وعليك كذا عوضنا قال ابن الحجر ماإذا لم تصدقه وقبلت فيقع باينا مؤاخذة له بأقراره ثم ان حلفت أنها لاتعلم أنه اراد ذلك لم يلزمها له مال وإلا

---

[972] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 470/7.
[973] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 492/7 بتصرف.
[974] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 254/3.

وحلف لزمها وأما اذا لم تقبل فلايقع شيء ان صدقته أو كذبته وحلف يمين الرد وإلا أي وإن لم يصدقه ولم تكذبه وقع رجعيا ولاحلف[975] قوله{**كما لو لم تطلب**}أي وقع رجعيا قوله{**فهو كمالو لم تطلب**}أي فهو كالابتداء بطلقك على ألف قوله{**ولاعوض ولارجعة**}والعلة مع التفصيل مانقلناه عن ابن الحجر انفا قوله{**أو إذا أو متى**}تعني لافرق في صيغتها بين متى وغيرها لأن المغلب من جانبها المعاوضة بخلاف الزوج لأن المغلب من جانبه التعليق فلو قال متى اعطيتني كذا فأنت طالق لايشترط الفور كمامر قوله{**ويختص**[976]الجواب **بالمجلس**}أي التعليق فورا قوله{**ذكر المذكور**}في الجواب أو لم يذكر يعني لابد أن يقول في الجواب طلقتك سواء ذكر معه على ماذكرت أو لم يذكر قوله{**ولو قال طلقتها ابتداء**}أي قال

31/ب

بعد تطليقها في الجواب اردت بذلك ابتداء طلاق لاجوابها قوله{**صدقت بيمنه**}فيتوقف الطلاق على جوابها ان ذكر مالا وإلا وقع رجعيا لاحتمال ذلك قوله{**فطلقها مطلقا**}أي مجردا عن التعليق بالاعطاء وقع رجعيا لأن لفظا الاعطاء لايشعر بالالتزام بخلاف الضمان فلو قالت طلقني واضمن لك الفا فطلقها لزم الألف وبانت قاله في شرح الروض قوله{**فقال بعت لم ينعقد**}يعني ليس البيع كالخلع والجعالة لأنه يحتمل فيها مالا يحتمل في البيع كالتعليق قوله{**يقع بالألف**}لأنه حصل بها مقصود الثلاث وهي البينونة الكبرى ومثله مالوكان يملك عليها طلقتين فطلقها ثنتين كما صرح به في الروضة قوله{**تقع بالثلث**}أي يستحق ثلث الألف تغليبا لثبوت الجعالة إذ لو قال رد عبدي الثلاث ولكل ألف فرد واحدا استحق ثلث الألف قوله{**بطل**}أي البيع والفرق بينه وبين الأول أنه خلع فيه شائبة الجعالة فلا يشترط فيه التوافق بخلاف البيع فإنه معاوضة محضة فأشترط فيه التوافق قوله{**ولو ملك طلقتين**}وقع الثلث عملا بالتقسيط على العدد المسؤل قوله{**وإن طلق ثنتين لزم الألف**}لما نقلناه عن الروضة انفا قوله{**وقع الثلاث بالألف**}لتضمن قوله{**الإجابة**}كما لو زاد العامل في الجعالة بخلاف نظيره في البيع لأنه معاوضة محضة والخلع شبيه بالجعالة ولأن تملك الزايد لايستقل به البايع بخلاف[977]إيقاع الزايد[978] على طلقة[979] قاله في شرح الروض قوله{**والضابط**}الخ وأمثلته تعلم مماذكر من

---

[975] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 92/8.
[976] ن (ويختص الجواب بالمجلس).
[977] ن (ب) بخلاف ايقاع نظيره.
[978] ن (ب) الزائد.
[979] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 258/3.

قول طلقني ثلثا إلى هنا فلاحاجة إلى بيان قوله{**فيه**}أو قبله{**وقع**}أي بانت لأنه إن طلق فيه فقد حصل مقصودها أو قبله فقد زادها كما لو سألت طلقة فطلقها ثلاثا بمهر المثل لا بالمسمى لفساد الصيغة أي بتصريح المزوجة بتاخير الطلاق وهو لايقبل التأجيل[980] من جانبها لأن المغلب فيه المعاوضة[981] كذا في شرح الروض .

فصل:

قوله{**ويجوز أن يكون الوكيل عبدا أو محجورا بسفه**}ولو بلا اذن عن[982] السيد والولي إذ لا يتعلق بوكيله في الخلع عهدة ولأن كلا من العبد والسفيه ى لوخالع لنفسه جاز فجاز أن يكون وكيلا في خلع غيره قوله{**تولى ماشاء من الطرفين**}مع الاخر أو وكيله ولا هو لاهما كما في سائر العقود فينقص عنها ام يقع لأنه خالف نصه قوله{**الجمهور على أنه يقع بمهر المثل**}وهو الذي اعتمده ابن الحجر وصاحب الروض قال شارحه وفارقت النقص عن مقدر الزوج بصريح كالمخالفة له فيها بخلافه في هذه قوله{**ولامطالبة منه**}لايطالب الزوج بل الزوجة ان صرح بالوكالة ولاطولب ايضا نعم يرجع عليها بعد غرمه مالم ينو التبرع قاله ابن الحجر قوله{**وقع بمهر المثل عليها**}سواء زاد على مقدرها أم نقص لفساد العوض[983] قاله في شرح الروض قال ابن الحجر بانت بمهر المثل ولايطالب الوكيل به إلا أن ضمن فبسماه ولو أزيد من مهر المثل وإن ترتب ضمانه على اضافة فاسدة ولها هنا الرجوع عليه بمازاد على مسماه إن غرمته لأن الزيادة تولدت من ضمانة فقول المصنف الزيادة على الوكيل محله إن ضمن قوله{**ولو أضاف إلى نفسه**}بأن قال خالعتها من مالي في هذه الصورة أي صورة الأختلاع بأكثر منها فخلع أجنبي لأن اضافته إلى نفسه اعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الزوج فيلزمه المسمى جميعه ولايرجع عليها بشيء قوله{**بطل التوكيل والخلع**}هذا مخالف لما في الروض فإنه قال ينقذ بمهر المثل إلا أن خالع وكيله فأبدل خمرا أو كله بالخلع بها بالخنزير فيلغو الخلع لأنه غير مأذون فيه[984] قوله{**ليختلع بها**}أي بخمر أو خنزير ففعل أي خالع وكيلها بأحدهما بانت بمهر المثل لأنه وقع بعوض مقصود مع فساد العوض[985] قوله{**ولو اختلع**}على

---

[980] ن (ب) التاخير.
[981] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 259/3.
[982] ن (ب) من السيد.
[983] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 249/3.
[984] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 250/3 بتصرف.
[985] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 250/3 بتصرف.

عين من أعيانها فلا لأن مايفوض إلى الرأي ينصرف إلى الذمة عادة لا إلى الأعيان كما لوقال اشتري لي عبدا بماشئت قوله{**فلامطالبة منه**}بل تطالب هي قوله{**فيتعلق بذمته**}فيطالبه الزوج

32/أ

جوازا بالمال بعد العتق ويرجع به عليها ان غرم قوله{**بمالها**}أي وجاز أن يطالبها في الحال قوله{**فيتعلق بكسبه**}قال في شرح الروض أوبما في يده من مال التجارة ورجع به عليها ان غرم قوله{**ولو اختلع الأجنبي مع الزوج جاز**}لأن الطلاق يستقل به الزوج ولالتزام يتأتي من الأجنبي لأن الله تعالى سمي الخلع فداء كفداء الأسير وقد يحمله عليه مايعلمه مابينها من الشر هذا كالحكمة وإلا فلو قصد بفدائها منه أن يتزوجها صح لكنه يأثم فيما يظهر بل لو علمها بذلك فسق[986] قاله ابن الحجر[987] قوله{**في الألفاظ**}أي في الفاظالالتزام السابقة{**والأحكام**}أي جميع مامر فهو من الزوج ابتداء صيغة معاوضة بشوب تعليق فله الرجوع قبل القبول نظر الشوب المعاوضة ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة بشوب جعالة ففي طلقت امرءتي بألف في ذمتك فقبل وطلق أمرء تك بالغا في ذمتي فأجابه تبين المسمى[988] قاله ابن الحجر قوله{**كاذبا وخالع لم يقع**}أي الطلاق لأنه مربوط بالتزام المال ولم يلتزمه هو ولاهي قوله{**جاز الاختلاع وكالة واستقلالا**}قال في شرح الروض ووكيلها في الخلع ان صرح فيه بالوكالة لم يطالب بالعوض وإنما المطالب به هي وإن لم يصرح بالوكالة طولب به كما تطالب هي ورضى عليها بانه إذا غرمه إلا أن قصد الاستقلال كما مر فإن اطلقت وقع لها لأن منفعته لها [989]قوله{**وأبو**[990] **الزوجة كالأجنبي**}قال في شرح الروض فإن اختلع بمال نفسه فذاك وإن كانت صغيرة[991] قوله{**فإن صرح بالوكالة**}أي كذبا أو الولاية لم يقع الطلاق لأنه ليس للوكيل ولا ولي في ذلك اذ الولاية لاتثبت له التبرع بمالها قوله{**فهو كاختلاع الأجنبي بالمغضوب**}لأنه غاضب لمالها قوله{صغيرة كانت أو كبيرة}تفصيل لجميع الصور قوله{**ولم يذكر أنه لها وقع بمهر المثل**}قال ابن الحجر فهو خلع بمغضوب قوله{**ولاشيء على الأب**}إذ ليس له الابراء ولم يلتزم في نفسه شياء فلما فات العوض أشبه بالسفيه قوله{**وضمن الدرك**}قال وضمنت درك براءتك من الصداق

---

[986] ن (ب) زيادة كما دل عليه الحديث الصحيح.
[987] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 497/7.
[988] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 497/7 بتصرف.
[989] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 260/3.
[990] ن (ب) وأب الزوجة.
[991] يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 428/7.

قوله{**بمهر المثل على الأب**}لأنه التزم المال في نفسه فكان كخلعها بالمغضوب قوله{وقيل يقع في الأولى **رجعيا**}واستدل ذلك القائل بأن ضمان البراءة لعفو لافايدة[992] فيه وأشار المصنف إلى رده بقوله{**والمراد بالضمان**}أي هنا الالتزام قوله{**ومايجب**}أي للزوج من نظر الصداق فيجب على الوكيل لأنه اختلع استقلالا

فصل:

قوله{**ادعت الخلع وأنكر**}وقال طال الفصل بين لفظينا بأن سألتة الطلاق بعوض فطلقها بدون ذكره ثم ان اختلفا فقالت طلقني متصلا فبينت وقال [993] منفصلا ولي الرجوع صدق بيمنيه لأن الأصل عدمه مطلقا أوفي الوقت الذي تدعيه فيه فإن أقامت به بينة بانت ولم يطالبها بالمال لانه ينكره مالم يعد ويعترف به مع اعتراف جديد من الزوجة كذا قال ابن الحجر[994] قوله{**صدقت بيمينها ولاعوض**}اذ حلفت لأن الأصل براءة ذمتها مالم يقم شاهدا ويحلف معه أو تصدقه فيثبت المال وإذا حلفت ولابينة له وجبت نفقتها وكسوتها وقت العدة ولايرثها وهي ترثه قاله ابن الحجر [995] قوله{**وحصلت البينونة**}أي بأقراره قوله{**ولو اتفقا**}أي المتخالفان الزوج أو وكيله وهي أو وكيلها والأجنبي[996] قوله{**واختلفا في جنس**}الخ ولابينة لأحدهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا بأن أطلقتا أو أحديهما تحالف كالمتبائعين في كيفية الخلق ومن يبدء به لزم بعد فسخها أو فسخ الحاكم مهر المثل وإن كان أكثر مما ادعاه لأنه بدل البضع الذي تعذر رده اليه[997] قوله{**صدقت ولاعوض**}لأ الأصل براءة ذمتها وعدم الطلاق في الوقت الذي يدعيه ولارجعة لأنها بانت بأقراره قوله{**صدق بيمنه**}كما يصدق في نفي أصل الطلاق قوله{**ولو تخالع**[998] **بألف درهم**}

[999]إلى قوله{**تخالعا**}لانه اختلاف في جنس العوض فأشبه مالو اختلفا فيما سمياه وبانت

---

[992] ن (ب) فائدة.
[993] ن (ب) وقال بل منفصلا.
[994] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 503/7 بتصرف.
[995] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 503/7 بتصرف.
[996] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 503/7 بتصرف.
[997] يُنظر: إبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، 503/7 بتصرف.
[998] ن (ب) تخالعا.
[999] الدرهم: قطعة من الفضة مضروبة للمعاملة، وهو جزء من اثني عشر جزءاً من الأوقية، ووزنه حوالي 2، 97من الجرام. يُنظر: القاموس الفقهي، ص130، والقاموس الإسلامي، 365/2.

وبانت بمهر المثل بعد الفسخ قوله{**صدقت بيمنها ولاشيء عليها**}أي بانت مواخذة بقوله{**ولاشيء عليها**}لأنكارها الفرقة إلا أن عادت وصدقته فيستحق عليها المسمى كذا في الروض قوله{**بانت ولاشيء عليها**}أما الأول فلأنتظام الصيغة وأما الثاني فلإنكاره الفرقة إلا أن عاد وصدقها فيستحق عليها المسمى كذا صرح به في الروض قوله{**بمهر المثل بلا تحالف**}لأنه لايدعي عليها معينا حتى تحلف قوله{**وأنكر الإضافة**}في الصورتين{**تحالفا**}أي الزوج والزوجة أو الأجنبي وبانت بمهر المثل عليها في الأولى والأجنبي وبانت بمهر المثل قوله{**لم يقبل قوله**}فلارجعة له لأن الأصل عدم الأكراه[1000] وعليه رد المال لأقراره قوله{**ولو لم يصرح بالأنكار**}فله الرجعة لعدم اعترافه بالبينونة قوله{**ولوكان له دين**}الخ وكالدين حكم الصداق{**فلو قال اشتريت دارك به وأنكر**}لايسقط عنه الصداق لأن الخلع به يقتضي سقوطه بالكلية ولأن ذمة الزوج إذا برءت منه لايمكن اشتغالها بخلاف الشراء إذ قد تخرج الدار مستحقة أو ترد بعيب أو تتلف قبل القبض فيعود الصداق إلى المرأة قوله{**وإن وافقته المرءة**}أي لم يصدق وإن وافقته وذلك لتهمة دفع التحليل قوله{**صدق بلانية**}إذا لا تهمت حينئذ والله أعلم.

[1000] الإكراه لغة:هو مصدر أكره يكره إكراهًا، .تعريف الإكراه شرعًا:هو حمل إنسان على عمل – أو ترك – بغير رضاه، ولو تُرك بدون إكراه لما قام به.وقال بعضهم فعل يفعله إنسان لغيرهإلخ والمعنى متقارب اللسان،3865/5، مادة (كرة). يُنظر: الجوهري، مختار الصحاح، ص237، وأنيس الفقهاء، ص264.

نماذج من نسخ المخطوطة

أولاً: الصفحة الأولى من كتاب النكاح نسخة الأم (أ)

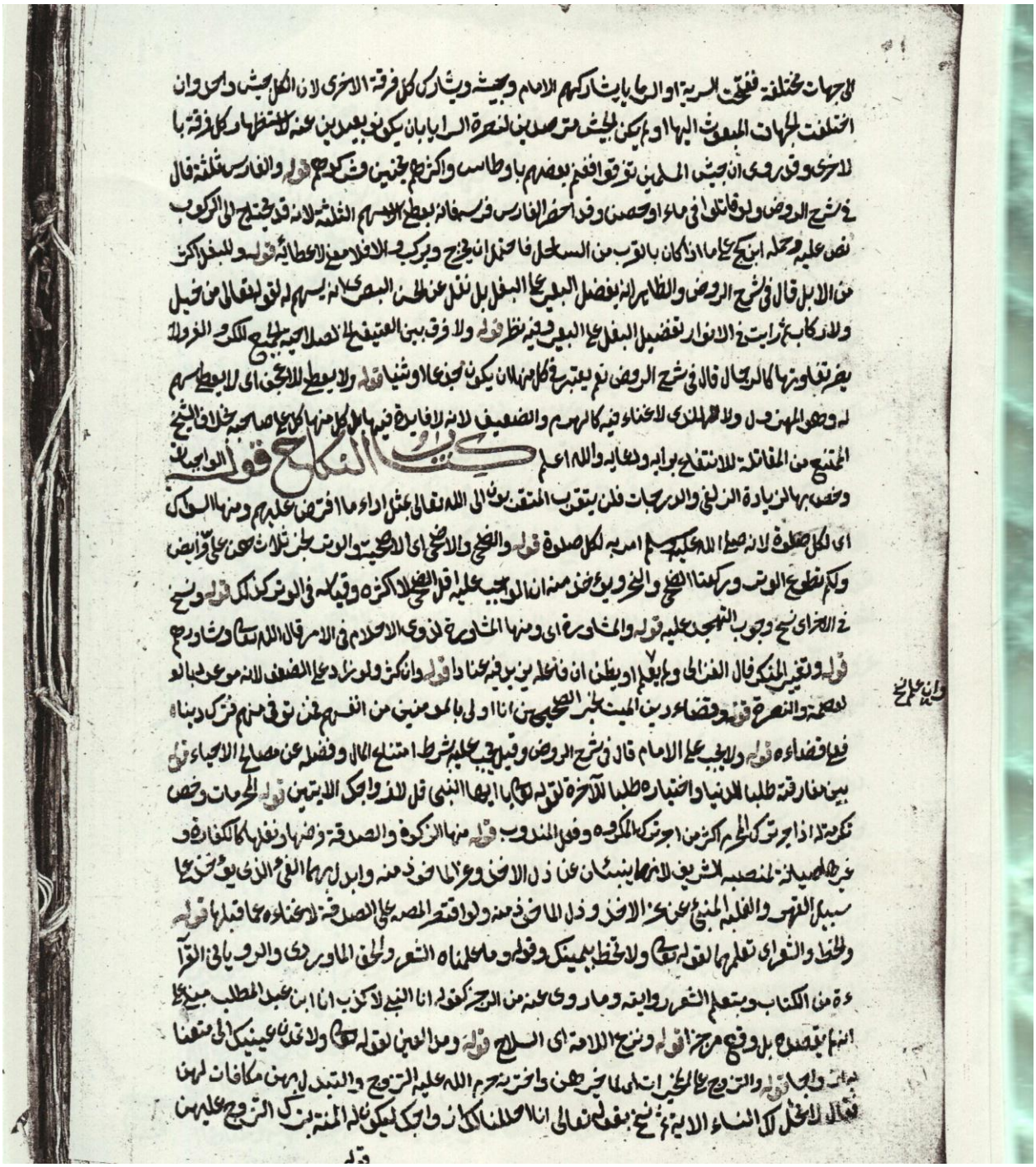

ثانياً: صفحة الوسط: من اول كتاب الصداق نسخة الأم (أ)

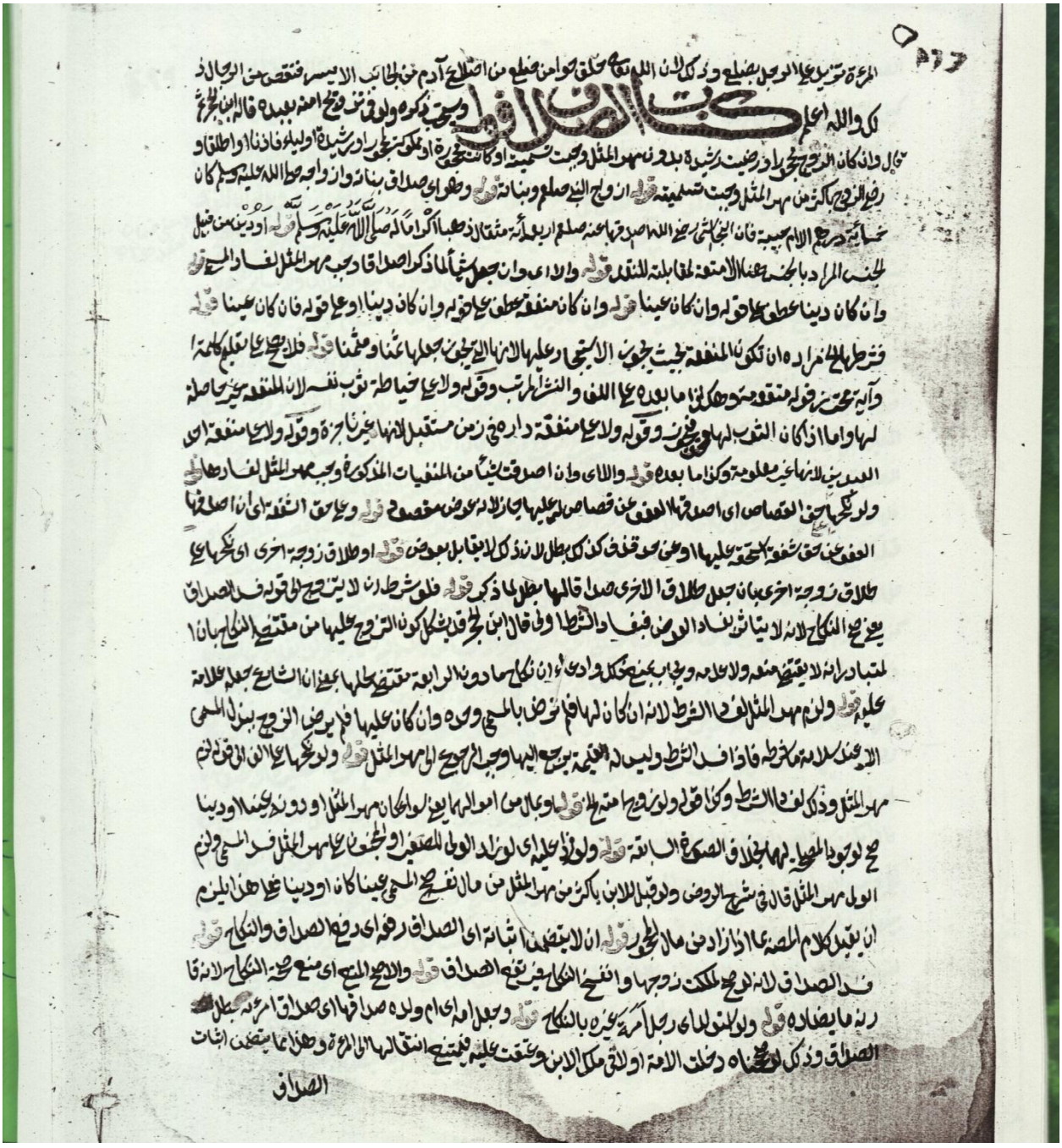

ثالثاً: صفحة من اول كتاب القسم والنشوز نسخة الأم (أ)

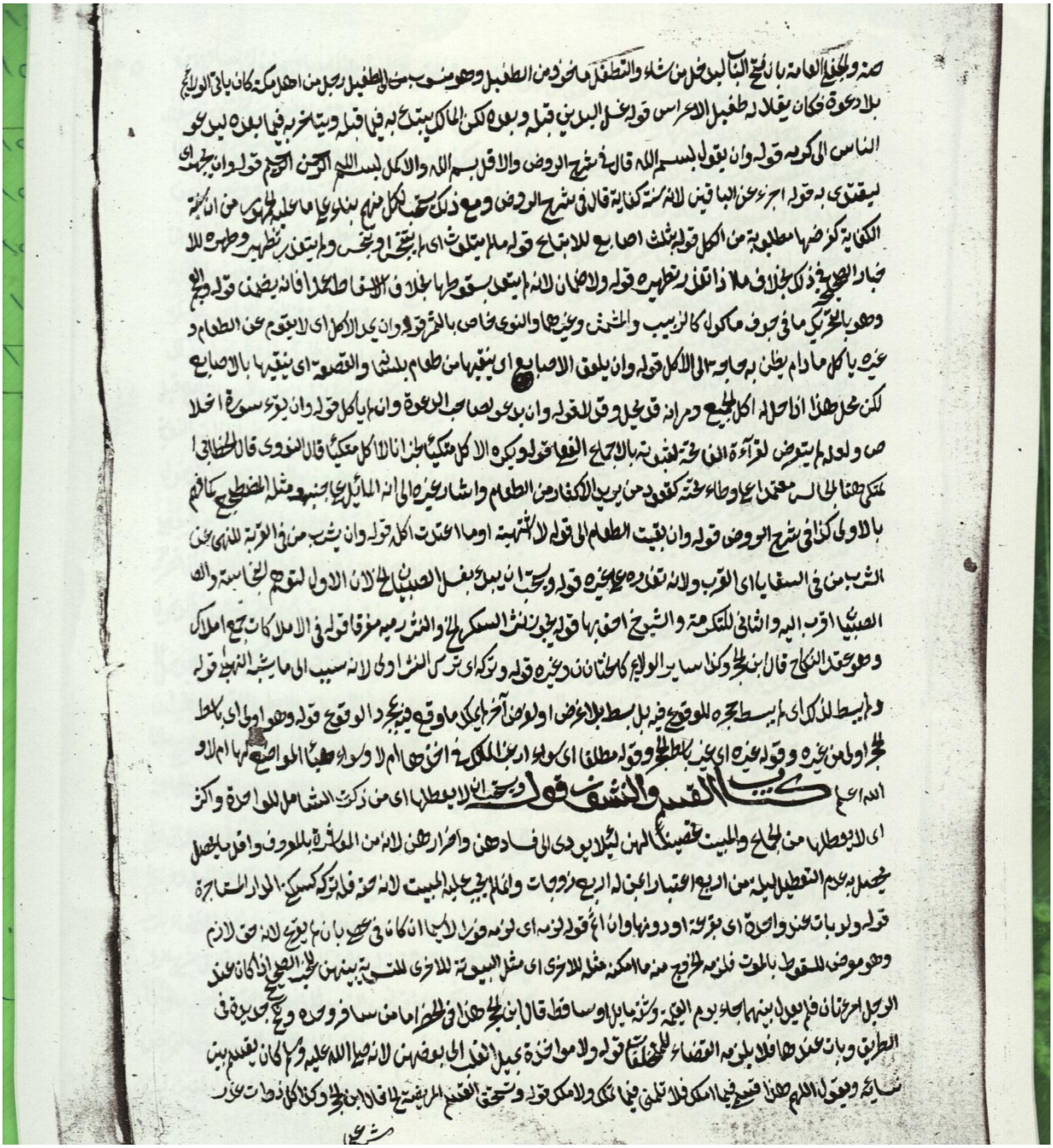

خامساً: الصفحة الاخيرة من نسخة الأم (أ)

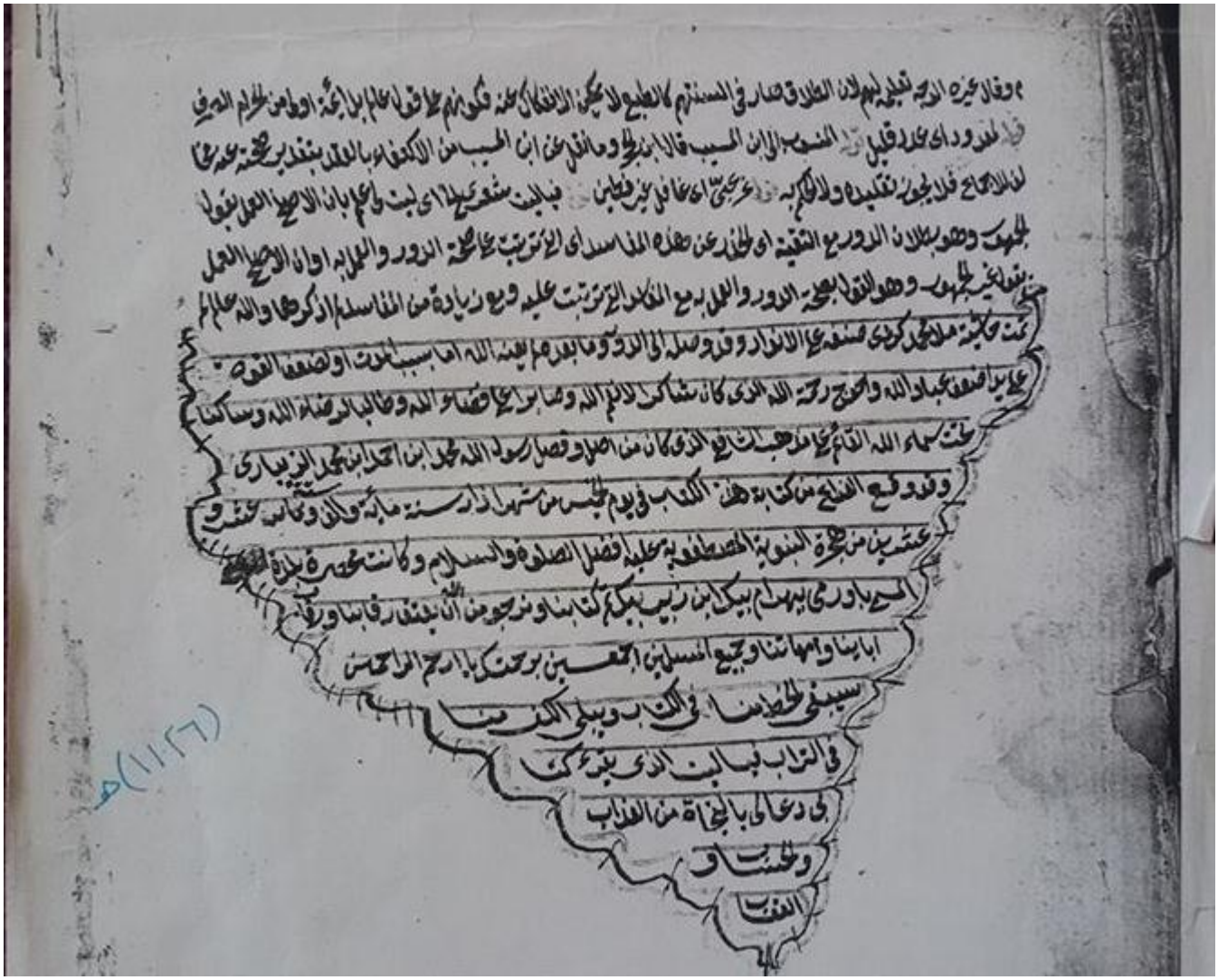

سادساً: الصفحة الأولى من كتاب النكاح نسخة (ب)

سابعاً: صفحة الوسط: من اول كتاب الصداق نسخة (ب)

ثامناً: صفحة من اول كتاب القسم والنشوز نسخة (ب)

تاسعاً: صفحة من اول كتاب الخلع نسخة (ب)

الخاتمة

ألحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد في الأولى والآخرة، وأسال الله تعالى ان يجعل هذا العمل من العلم النافع لكتابته، وان يجعله خالصا لوجهه الكريم، فقد كانت لتوجيهات أستاذي الدكتور/ د: محي الدين اوزدمير، الأثر العظيم في إتمام هذا البحث، وإخراجه في صورته الحالية، فهذه هي من اهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث :

اولاً: النتائج: ومن أهمها:

1- ان اسم المصنف هو (ملا محمد الكَردي) رحمه الله عشيرة (الكَردي) القانطين على الحدود المتاخمة بالعراق وتركيا، وهو شافعي المذهب تلقى علومه على شيوخ عصره .

2- لم يجد الباحث زمن ولادته ولا عرفنا زمن وفاته بالتحديد ايضا لكن حسب الاطلاع وصل سنة وفاته تقريبا حوالي سنة (1100هـ) .

3- اسم حاشيته هي (حاشية ملا محمد كَه ردي) صنفه على الأنوار (الأنوار لأعمال الأبرار) ل (يوسف بن ابراهيم الأردبيلي) في يوم الخميس ثاني صفر المظفر سنة 1227هـ .

4- ان الشيخ (ملا محمد كَه ردي) رحمه الله اعتمد في حاشيته اعتمادا كثيرا على الكتب الأربعة المشهورة في الفقه الشافعي وهي (اسنى المطالب في شرح روض الطالب، و تحفة المحتاج شرح المنهاج و روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي و كتاب "المنهاج " للإمام النووي).

5- إن علماء الأكراد اهتموا بالفقه الاسلامي بصورة عامة وبالفقه الشافعي بشكل خاص فعلموا ساعيين الى في خدمته والدفاع عنه. وخدموا كتب الفقه الشافعي شرحا وحاشية وتعليقا.

6- ان الشارح ملا محمد ألكَردي قد اختار بعض المواضع من كتاب الأنوار وعلق عليها مستعينا بألآيات القرانية وألأحاديث النبوية، وينقل بالآراءفي الكتب الشافعية مثل تحفة وروضة وأسنى المطالب والمنهاج ولم يخرج عن هذا الإطار.

7- لم يبين ملا محمد ألكَرد عن رأيه في اية مسائلة من مسائل الفقهية الموجودة في الكتاب وهذا مما يؤخذ عليه.

8- ان ملا محمد ألكَردي لم يخرج عن اطار مذهب الشافعي وتقيد في اطار المذهب.

9- كتب الأمهات الفقه الشافعي منتشرة عند علماء ألأكراد ويفتون للناس اعتمادا على هذه الكتب .

10- لم يظهر للباحث من خلال شرحه في الجزء المخصص ان للمؤلف رايا مستقلا على المسائل الفقهية سوى التوضيح والتعليق على العبارات الموجودة في حاشيته .

وقد كان عملي هذا رحلة جاهدة للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الافكار فما هذا الاجهد مقل ولاندعي فيه الكمال ولكن عذرنا انا بذلنا فيه قصارى جهدنا فان اصبنا فذاك مرادنا وان أخطئنا فلنا شرف المحاوله والتعلم، ولا نزيد على ماقال عماد الاصفهاني: رايت انه لايكتب انسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان احسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان افضل ولو ترك هذا لكان اجمل وهذا من اعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر..

نرجو من الله تعالى أن يوفقنا فيما بذلناه من الجهد في خدمة العلوم الأسلامية واحياء

التراث الأمة، واسال الله تعالى العفو والغفران مما بدا من خطا او نسيان او تقصير .

وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

المصادر و المراجع

- الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، تأليف أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (1426 هـ -2005م).
- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت 756هـ)، وابنه عبد الوهاب (ت 771هـ) . الطبعة الأولى (1404هـ) . الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.
- الإجماع، تأليف العلامة محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الشافعي (ت 318هـ) . الطبعة الأولى (1406هـ) . تحقيق: عبد الله البارودي. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.
- اختلاف العلماء، تأليف أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة (294هـ) .
- الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (ت 683هـ) . الطبعة الثالثة: (1395هـ) . الناشر: دار المعرفة. بيروت.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي. المتوفى سنة (803هـ) .تحقيق محمد حامد الفقي. دار المعرفة. بيروت.
- أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث، لونكريك مستر ستيفن هيملسي ترجمة: جعفر الخياط، الطبعة الرابعة، 1968، مطابع المعارف، العراق.
- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، ت 923هـ)
- أرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي المتوفي سنة (732هـ)
- أسنى المطالب، تأليف الشيخ زكريا الأنصاري (926هـ) . الناشر: المكتبة الإسلامية.
- إسهام علماء كوردستان العراق في الثقافة الإسلامية خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، والثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، تأليف محمد زكي محمد حسين أحمد: الطبعة الأولى، 1999، دار ئاراس للطباعة والنشر، مطبعة وزارة التربية، كوردستان، أربيل. .
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، تأليف أبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية.الناشر: دار الفكر

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ) .الطبعة الأولى (1399هـ) . بيروت.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم (البيوع والجنايات والحدود)، تأليف الإمام محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الشافعي (ت 318هـ) .تحقيق: محمد سراج الدين، الطبعة الأولى (1406هـ) . إحياء التراث الإسلامي. قطر.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم (النكاح والطلاق)، تأليف الإمام ابن المنذر المتقدم ذكره. تحقيق: صغير أحمد حنيف. الطبعة الأولى. الناشر: دار طيبة. الرياض.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت 1302هـ) . الطبعة الأولى. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- أعلام ألأكراد، تأليف مير بصري: الطبعة الأولى، 1991م، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، قبرص.
- إعلام الساجد بأحكام المساجد، تأليف العلامة محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. المتوفى سنة (794هـ) .تحقيق: أبي الوفاء المراغي. مطابع الأهرام. سنة (1403هـ) .
- أعلام العراق الحديث، (1869- 1969) تأليف باقر أمين، قاموس تراجم الورد مطبعة أوفسيت الميناء.
- أعلام العراق، تأليف محمد بهجة الأثري: لمطبعة السلفية ومكتبتها، 1345هـ، القاهرة.
- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف الزركلي الطبعة السادسة عشر، 2005 دار العلم للملاين، بيروت، لبنان.
- الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، لأبي المظفر هبيرة، ط(1)، ت 1417هـ - 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الإقناع في الفقه الشافعي، تأليف القاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت 450هـ) . تحقيق: خضر محمد. الطبعة الأولى (1402هـ) . دار العروبة. الكويت.
- الأكراد في أقليم الجزيرة وشهرزور في صدر الإسلام (16-132هـ- 737-749م)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة صلاح الدين، أربيل 1991. فائز محمد عزت:
- الأنوار لعمل الأبرار، تأليف جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (ت 799هـ) . الطبعة الأولى

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف الشيخ قاسم القونوي، تحقيق: د/ أحمد الكبيسي، ط(1)، ت1406هـ - 1986م، دار الوفاء، جدة، المملكة العربية السعودية .

- بداية المبتدئ في الفروع، تأليف علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة (593هـ) .الناشر: المكتبة الإسلامية. مطبوع مع شرحه الهداية الآتي ذكره.

- بداية المجتهد، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (595هـ)، الطبعة الرابعة. سنة (1398هـ) .الناشر: دار المعرفة. بيروت.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين بن سعود الكاساني، تحقيق : محمد عدنان بن ياسين، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط(1)، ت 1417هـ/1997م

- بقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق : د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبدالفتاح محمد الحلو، ط(2)، 1413هـ - 1992م، دار هجر، القاهرة .

- تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، القاهرة، 1306 هـ. الزبيدي: (محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، ت ١٢٠٥هـ)

- تاريخ ألأكراد في الحضارة الإسلامية، بدون سنة طبع، دار هيرو بيروت. تأليف أحمد محمود الخليل:

- تاريخ الشعوب الإسلامية، الإمبراطورية الإسلامية وإنحلالها، تأليف كارل بروكلمان: جمته للعربية: نبيه أمين فارس، طبعة بيروت.

- تاريخ العراق من سنة 1774 – 1826م، تأليف عثمان بن سند الوائلي البصري: دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل 1999.

- تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، تأليف يونس أبراهيم السامرائي: طبعة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد 1988.

- تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف الإمام أبي زكريا بن شرف النووي (ت 676هـ تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى (1408هـ) . دار القلم. دمشق.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الطبعة 2000، دار الكتب العلمية، بيروت. المباركفوري: (محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، ت 1353هـ)

- تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد، تأليف تقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي. المتوفى سنة (883هـ) .تحقيق: طه الولي. الطبعة الأولى (1401هـ)الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت.

- تحفة الطالبين، لابن العطار، ملحق بطبقات الفقهاء، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى (1996م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- تحفة الفقهاء، تأليف محمد بن أحمد السمرقندي. المتوفى سنة (540هـ) .الطبعة الأولى سنة (1405هـ) .الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي (ت: 974هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي
- التذكرة في الفقه الشافعي، تأليف سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي (ت 804هـ) . تحقيق: د / ياسين الخطيب. الطبعة الأولى (1410هـ) . دار المنارة. جدة.
- تصحيح الفروع، تأليف العلامة المرداوي. المتقدم ذكره.مطبوع بذيل الفروع الآتي ذكره.
- التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها الدينية، تأليف محمد القزلجي: 1356هـ-1938م. الطبعة الأولى، 1976 السليمانية.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة – طبعة (1384هـ– 1964م)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني
- التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة (476هـ) .تحقيق: عماد الدين أحمد. الطبعة الأولى سنة (1403هـ) .
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تأليف العلامة المرداوي المتقدم ذكره.الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.
- تهذيب اللغة، تأليف أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى (2001م)، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى (1418 هـ -1997م) .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى، 1389هـ-1969م، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح. ابن الأثير: (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت606هـ)

- الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة (1407-1987) دار ابن كثير، اليمامة، بيروت. البخاري: (محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت 256هـ)
- الجامع الصحيح، المعروف بصحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت. مسلم: (مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت 261هـ،)
- جاوان القبيلة ألأكرادية المنسية ومشاهير الجاوانيين، تأليف مصطفى جواد: الطبعة الأولى، 1973، بغداد
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى 1993 دار هجر.
- حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدرر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، ط(2)، ت 1407هـ - 1987م، طبعة دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت.
- حاشية الباجوري علي بن قاسم الغزي للشيخ إبراهيم الباجوري، ط(بدون)، ت (بدون)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) .تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت 1221هـ) .الطبعة الأخيرة
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، طبعة المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا.
- حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، ط(1)، ت (بدون)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف محمد عرفه الدسوقي، طبعة دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- حاشية الشبراملسي، على نهاية المحتاج (للرملي) إلى شرح المنهاج، تأليف: أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت: 1087هـ).
- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، تأليف أحمد بن محمد الشلبي. المتوفى سنة (1021هـ) .مطبوع بهامش تبيين الحقائق المتقدم ذكره. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنفية.

- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف سليمان الجمل، طبعة دار الفكر - بيروت
- حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (للهيتمي)، ملحق بالتحفة، طبعة دار إحياء التراث العربي.
- حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر - لبنان-بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ - 1998م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- حاشية عميرة، تأليف شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، : دار الفكر – لبنان- بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ - 1998م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- الحاوي الكبير، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت 450هـ) . تحقيق: علي معوض. الطبعة الأولى (1414هـ) . دار الباز. مكة المكرمة.
- حفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار حراء-مكة المكرمة، الطبعة الأولى (1406هـ)، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. المتوفى سنة (507هـ) .تحقيق: ياسين إبراهيم. الطبعة الأولى سنة (1400هـ) .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. المتوفى سنة (507هـ) .تحقيق: ياسين إبراهيم. الطبعة الأولى سنة (1400هـ) .
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، الطبعة الثانية 1385هـ 1966م، دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني. ابن حجر العسقلاني
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ومعه حواشي الروضة، للإمام النووي، طبعة جديدة مصححة، ت 1415هـ/ 1995م، دار الفكر بيروت، لبنان .
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : شهاب الدين أبو عمر، ط(بدون)، ت 1414هـ/ 1994م، دار الفكر، بيروت، لبنان
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى (1399هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.

- السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف العلامة محمد الزهري الغمراوي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
- سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، تأليف أحمد ميقري شميلة الأهدل (ت: 1390هـ)، اعتنى به الشيخ: إسماعيل عثمان زين، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (1426 هـ -2005م).
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة: (محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ت 275هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت. أبي داود: (سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت 275هـ،)
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح). الترمذي: (محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي السلمي. ت 279هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت)،
- سنن الدار القطنى، الدارالقطنى: (علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ت 385هـ) تحقيق: سيد عبد الله الهاشم، الطبعة الأولى، 1966، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الطبعة الأولـى، 1407هـ، دار الكتاب العربي، بيروت. الدارمي: (عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، ت 255هـ)
- السنن الكبرى، المعروف بالمجتبى من السنن الكبرى، النسائي: (أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، 1986، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
- سير أعلام النبلاء، تأليف الذهبي: (شمس الدين محمد بن أحمد) تحقيق وتخريج، شعيب الأرنؤط، الطبعة الحادية عشرة2001 مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف أحمد بن محمد الدردير. المتوفى سنة (1201هـ) .مطبوع بهامش بلغة السالك المتقدم ذكره.
- الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (682هـ) .الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- الشرح الكبير، المسمَّى العزيز شرح الوجيز، تأليف أبي القاسم الإمام عبدالكريم الرافعي- تحقيق: عادل عبد الموجود – وعلي معوض- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(1417 هـ -1997م).
- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، تأليف طاشكبري زادة: الطبعة الأولى - 1395هـ-1975م بيروت، دار الكتاب العربي.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، 1993، مؤسسة الرسالة بيروت. ابن حبان: (أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ت 354هـ) :
- صحيح ابن خزيمة. تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت 1390هـ-1970م. ابن خزيمة: (محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، ت311هـ)
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي: (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت 902هـ). منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- طبقات الحنفية: مطبعة ديوان الوقف السني. بغداد، الطبعة الأولى 1426هـ-2005م، تحقيق: الأستاذ الدكتور محي هلال السرحان،
- طبقات الشافعية، تأليف أبي بكر بن هداية الله الحسين، ط(1)، ت 1407هـ/ 1987م، عالم الكتب، بيروت، لبنان
- طبقات الشافعية، تأليف عبدالرحيم الأسنوي (جمال الدين)، تحقيق : كمال يوسف الحوت، ط (1)، ت 1407هـ- 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن عمر، ط(1)، ت 1407هـ/1987م، عالم الكتب، بيروت، لبنان
- طبقات الفقهاء الشافعيين، تأليف: الحافظ ابن كثير، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء بمصر -الطبعة الأولى (1425هـ-2004 م).
- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تأليف نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النفائس-عمان (1416هـ -1995م)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
- عشائر كردستان، الطبعة الأولى2001، رابطة كاوه للثقافة ألأكرادية، أربيل. تأليف أحمد عثمان أبوبكر:
- علماء وأعيان إنتسبوا إلى شهرزور من 20 للهجرة إلى 800 للهجرة، تأليف عبدالله ناصر عبود اللحياني (د): الطبعة الثانية، 2000 السليمانية، العراق.

- عمدة الفقه، تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. المتوفى سنة (620هـ) .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، 1388هـ، 1968م. المكتبة السلفية، المدينة المنورة. الحق العظيم آبادي: (أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ت 1892)
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الطبعة الثالثة سنة (1393هـ) .الناشر: المكتب الإسلامي. تركيا.
- فتح العزيز شرح الوجيز، تأليف العلامة عبد الكريم بن محمد الرافعي. المتوفى سنة (623هـ) .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (1418هـ).
- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية.للفقيه: علي القاري الهروي. المتوفى سنة (1014هـ) .
- الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف العلامة محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة (763هـ)
- فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية، تأليف محمود أحمد محمد: الطبعة الأولى، 1988، السليمانية.
- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، تأليف علوي بن أحمد السقاف، مطبوع ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة، طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة عام (1940م).
- القبائل الكوردية في الأمبراطورية العثمانية، تأليف سايكس مارك: ، ترجمة هه وراز سوار علي، تقديم عبد الفتاح علي البوتاني، دهوك 2002.
- القبائل والبيوتات والأعلام في شمال العراق، يونس أبراهيم السامرائي: الطبعة الأولى، 1985، مطبعة الأمة.
- القوانين الفقهية للعلامة محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة (741هـ) .الناشر: دار العلم. بيروت.
- كردستان في العهد العثماني في النصف الأول من القرن التاسع عشر: كاميران الدوسكي: طبعة الأولى، 2006، بيروت.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الطبعة الأولى، 1998، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.: حاجي خليفة: (مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي ت 1068هـ)
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني. المتوفى سنة (829هـ) .الناشر: دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية.
- الكورد في دينور وشهرزور خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين، حسام الدين على النقشبندي: رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة بغداد 1975، مطبوعة على الآلة الكاتبة.
- كوردستان بعد الحرب العالمية الأولى، تأليف كمال مظهر (د): رجمة: محمد ملا كريم، الطبعة الثانية، دار افاق عربية، بغداد.
- اللباب في شرح الكتاب، تأليف العلامة عبد الغني القيمي الدمشقي، أحد علماء القرن الثالث عشر. الطبعة الرابعة (1399هـ) .الناشر: دار الحديث، بيروت.
- ما أسداه الأكراد إلى المكتبة العربية مصطفى نريمان، الطبعة الأولى، 1983م، مطبعة حسام، بغداد.
- المبدع في شرح المقنع، تأليف العلامة إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة (884هـ) .
- المبسوط، تأليف لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (483هـ) .الطبعة الثالثة ـ سنة (1398هـ) .الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.
- المجموع، للإمام النووي المتقدم ذكره.الناشر: دار الفكر. مطبوع مع فتح العزيز التقدم ذكره.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تأليف مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفى سنة (652هـ) .الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- المختار، تأليف عبد الله بن محمود الحنفي المتقدم ذكره. مطبوع مع شرحه الاختيار المتقدم ذكره.
- مختصر المزني في فروع الشافعية، تأليف الإمام الشافعي، ط(بدون)، ت 1419هـ / 1998م، دار الكتب العلمية .
- المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، تأليف عمر الأشقر: الطبعة الثالثة 2003، دار النفائس

- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، تأليف د. أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى (1423هـ - 2003م).
- المدونة الكبرى، تأليف الإمام مالك بن أنس، طبعة دار صادر – بيروت.
- المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم، تأليف محمد الطيب بن محمد اليوسف، طبعة مكتبة دار البيان الحديثة-الطائف، الطبعة الأولى (1424هـ، 2000م).
- مراكز ثقافية مغمورة في كردستان عماد عبد السلام رؤوف(د): الطبعة الأولى 2008، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، العراق.:
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي محمد بن الحسين محمد الفراء القاضي أبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة (458هـ)تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم. الطبعة الأولى. مكتبة المعارف. الرياض.
- المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى1990، دار الكتب العلمية، بيروت. الحاكم: (محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت 405هـ)
- مشاهير ألأكراد وكردستان في العهد الإسلامي، تأليف محمد أمين الزكي بك، ترجمه إلى العربية: الآنسة كريمة، مراجعة وتنقيح وأضاف إليه: الأستاذ محمد علي عوني، الطبعة الأولى 1947م. مطبعة السعادة مصر.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف ابن حجر العسقلاني تحقيق جماعة من طلبة العلم ، الطبعة: الأولى، 1419هـ دار العاصمة، دار الغيث – السعودية
- معجم أعلام ألأكراد، تأليف محمد علي الصويركي(د): طبعة 2006، السليمانية (مركز زين)
- المعجم الأوسط: ت الطبراني: (سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت 360 هـ،)حقيق: طارق بن عبدالله محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الطبعة الأولى، 1415، دار الحرمين، القاهرة.
- معجم البلدان، تأليف الشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، ط(1)، ت 1410هـ - 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- معجم المؤلفين العراقيين في القرنين التاسع عشر والعشرين (1800-1969م)، تأليف كوركيس عواد الطبعة 1969م مطبعة الإرشاد، بغداد.:

- معجم لغة الفقهاء، تأليف د. محمد رواس، ود. حامد صادق.الطبعة الأولى سنة (1405هـ) .
- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، تأليف الشيخ يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي. المتوفى سنة (909هـ) . تصحيح: عبد الله بن دهيش. الطبعة الثانية.
- المغني شرح مختصر الخرقي، تأليف العلامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (620هـ) .الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
- منهاج الطالبين، تأليف الإمام النووي، عناية : محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى (1426هـ - 2005م)، مع نسخة أخرى بتحقيق: د. أحمد عبدالعزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (1420هـ2000م).
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف أبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت: 808هـ)، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى (1425هـ2004م)..
- النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، للشيخ أبي لإسحاق الشيرازي، تحقيق ودراسة من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور، مشاعل فهد الحسون، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير لعام، 1423/1422هـ
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الطبعة الأولى 1988، مكتبة المثنى، بغداد. : إسماعيل باشا البغدادي: (محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ت1339)
- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تأليف محمد بن محمد الغزالي، ط(1)، ت 1418هـ/ 1997م، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت . مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة .
- ورود ألأكراد في حديقة الورود، تأليف محمد علي القرداغي: الطبعة الأولى، 2004، دار ئاراس للطباعة والنشر والتوزيع، أربيل.
- الوسيط، تأليف محمد بن محمد الغزالي، ط(1)، ت 1417هـ، تحقيق / أحمد محمود إبراهيم . محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة .
- الوصول إلى مسائل الأصول، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيقي وتعليق الأستاذ عبالمجيد التركي ط(بدون)، ت 1399هـ - 1979م . الشركة الوطنية للطباعة والنشر، الجزائر

ÖZGEÇMİŞ

Adı Soyadı	**MASOOD KHUDHUR BUKR**
Doğum Yeri	**ERBIL \ IRAQ**
Doğum tarihi	**19/12/1978**

LİSANS EĞTİM BİLGİLERİ

Üniversite	**SALAHADDIN / İNİVERSİTESİ**
Fakülte	**ŞARİAT FAKÜLTESİ**
Bölüm	**ŞARİAT BÖLÜMÜ**

YABANCI DİL BİGİSİ

Dil	**Arapça**

İŞ DENEYİMİ

Çalıştığı kurum	**ERBIL ADLİYE SARAYI**
Görevi\ pozisyonu	**ADLİ YARDIMCISI**
Tecrübe süresi	

KATILDIĞI

Çalıştığı kurum	**VAKIFLAR BAKANLIĞI**
Görevi\ pozisyonu	**MUDARRIS**
Tecrübe süresi	**2009’ DEN BERİ**

İLETİŞİM

Adres	**ERBIL \ IRAQ**
E-mail	**Massoud.malaki22@gmail.com**